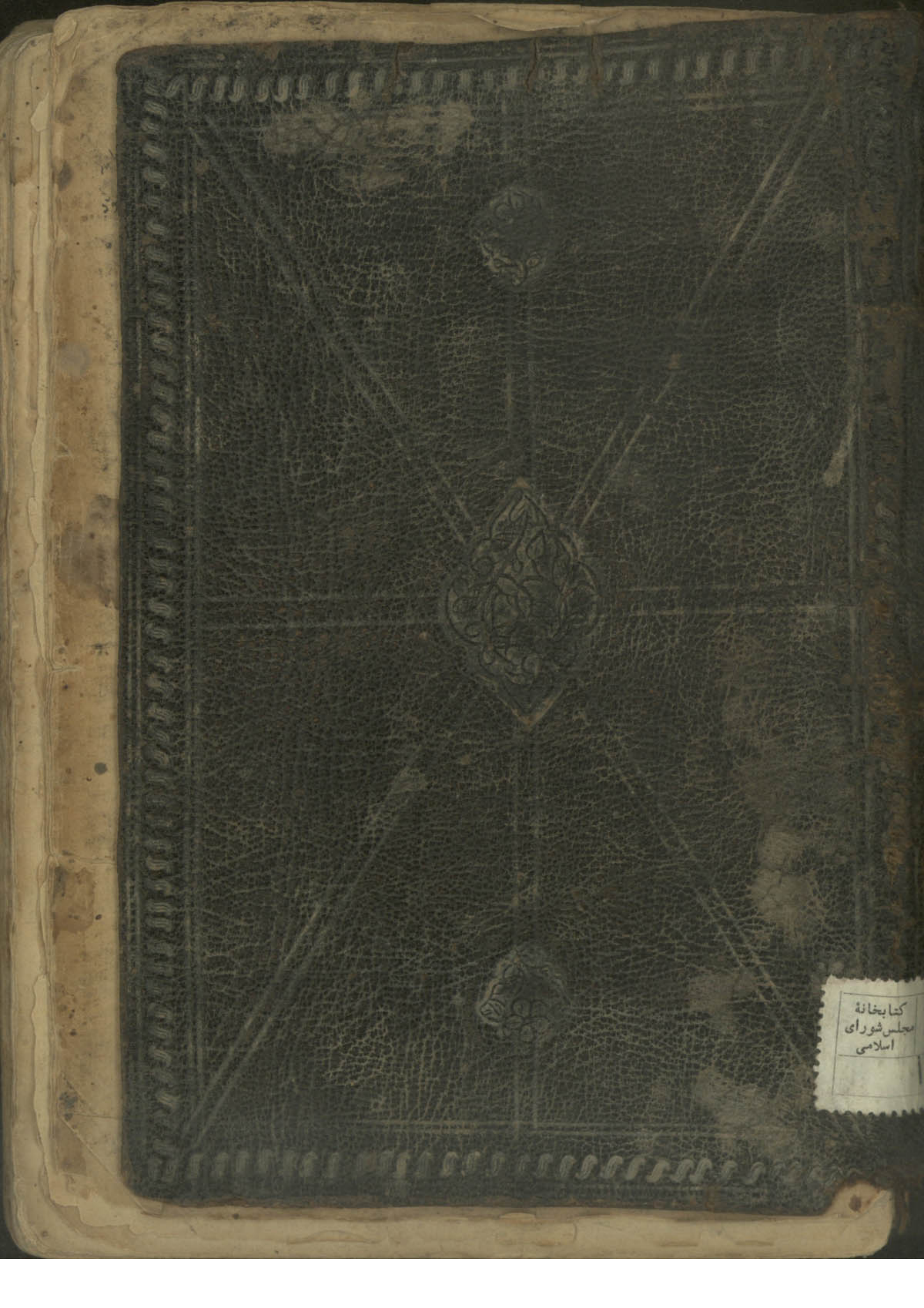
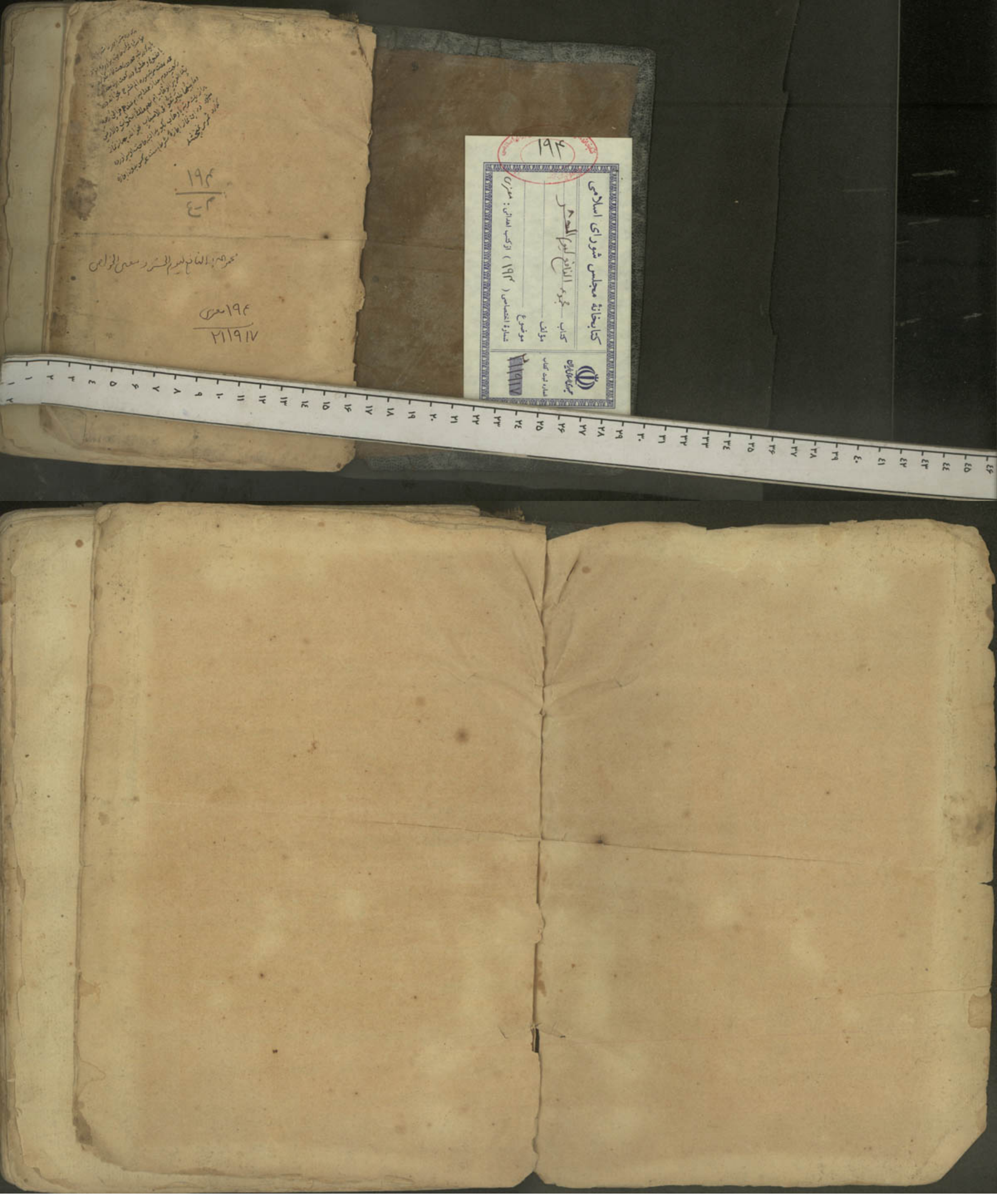

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۹۴ معزی
۲۱۱۹۱۷


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

حضرت فرمود بمعلی که چون روز نوروز شود غسل بکن و پاکیزه ترین جامهای خود بپوش و بهترین
بوهای خوش خود را خوشبو گردان و در این روز روزه بدار پس چون از نماز پیشین و پسین
و نافلهای آن فارغ شوی چهار رکعت نماز بگذار یعنی هر دو رکعت بیک سلام و در رکعت
اول بعد از حمد ده مرتبه سوره انا انزلناه بخوان و در رکعت دویم ده مرتبه سوره قل یا ایها الکافرون
و در رکعت سیم ده مرتبه سوره قل هو الله احد و در رکعت چهارم بعد از حمد ده مرتبه قل اعوذ
برب الفلق و قل اعوذ برب الناس بخوان و بعد از نماز بسجده شکر برو و این دعا بخوان
اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِكَ
وَرُسُلِكَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَصَلِّ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ
وَأَجْسَادِهِمْ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ لَنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا الَّذِي فَضَّلْتَهُ
وَكَرَّمْتَهُ وَشَرَّفْتَهُ وَعَظَّمْتَ خَطَرَهُ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لِي فِيمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ حَتَّى لَا أَشْكُرَ
أَحَداً غَيْرَكَ وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اَللّٰهُمَّ مَا غَابَ عَنِّي فَلَا يَغِيبَنَّ
عَنِّي عَوْنُكَ وَحِفْظُكَ وَمَا فَقَدْتُ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تُفْقِدْنِي عَوْنَكَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا أَتَكَلَّفَ
مَا لَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ چون چنین کنی گناهان پنجاه ساله تو آمرزیده
شود و بسیار بگو یَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ و در بعضی کتب مشهوره روایت کرده اند که در وقت
تحویل این دعا بسیار بخوانند و بعضی سیصد و شصت و شش مرتبه گفته اند
يَا مُحَوِّلَ الْحَوْلِ وَالْأَحْوَالِ حَوِّلْ حَالَنَا إِلَى أَحْسَنِ الْحَالِ و بروایت دیگر يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ
وَالْأَبْصَارِ يَا مُدَبِّرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَا مُحَوِّلَ الْحَوْلِ وَالْأَحْوَالِ حَوِّلْ حَالَنَا إِلَى أَحْسَنِ الْحَالِ
و ایضا بعضی روایت کرده اند که این دعا را نیز در روز نوروز بعد ادای سال بخوانند اَللّٰهُمَّ إِنَّ
هٰذِهِ سَنَةٌ جَدِيدَةٌ وَأَنْتَ مَلِكٌ قَدِيمٌ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا

هذا كتاب باب حادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى
قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة
الجسمانيات المتنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات
نحمده حمدا يملأ اقطار الارض والسموات ونشكره شكرا على نعمائه
في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الايات والبينات
المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله الهادين من شبه
الضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من
الزلات صلوة تتعاقب عليهم بتعاقب الانات اما بعد
فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية
وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية مبينا
فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب
على كل من هو في زمرة العارفين العاقلين اجابة رب العالمين
ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين وجب على كل
عارف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير مقدمات

ذات افهام

ذات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب
حادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الامام العالم الاعلم الافضل
الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التنقيح والتدقيق مقرر
المباحث العقلية مهذب الدلائل الشرعية اية الله في العالمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين ابي منصور
الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها
مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الفهم
وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين
على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان
ثم عاقت عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات الدهر
الخوان اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين
طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض الاساتذة الاجلاء
ان اعيد النظر والتفكر فيما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت
قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله تعالى علي اجابته

مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المانعة للاستطاعة وها انا
اشرع في ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة عليه ومتقربا اليه
وسميته النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله روحه
الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول
الدين اقول لما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف اختصر
مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي ره في العبادات و
الادعية ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك الكتاب
في فن العمل والعبادة والدعاء ويتوقف ذلك الى معرفة المعبود
والمدعو فاضاف اليه هذا الباب فقال الباب الحادي عشر قوله
فيما يجب على عامة المكلفين الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو
ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما
لا يسقط عن البعض بقيام بعض الاخر به وواجب كفاية
وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال يجب على عامة

المكلفين

المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي
والمجنون ليسوا مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه
غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان واصطلاحا وهو الطريقة
والشريعة وهو المراد هاهنا ويسمى هذا الفن اصول الدين لان ساير العلوم
الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على صدق
الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم
الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله و
نبوة الانبياء وامامة الائمة والمعاد قال اجمع العلماء كافة على وجوب
معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما
يمتنع والنبوة والامامة والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد من الامة
محقهم على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا
فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجتمع امتي على خطأ والدليل وجوب المعرفة مستدلا للاجماع عقلي
وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الا
لاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم

العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم
الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء
بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون
بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا
والباري تعالى منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكاليف
واجبا في الحكمة كما سيأتي تحقيقه وجب معرفة مبلغه وهو
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحافظه وهو الامام ومعرفة
المعاد لاستلزام التكاليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعي
فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر
للوجوب والثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والا
رض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب قال
النبي ص ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم
على تقدير عدم تدبرها اي عدم الاستدلال بما تضمنته الاية
من ذكر الاجرام السماوية والارضية بما فيها من آثار
الصنع والقدرة والعلم على وجود صانعها وقدرته وعلمه

فيكون

فيكون النظر والاستدلال واجبا وهو المطلوب قال بالدليل
لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد والدال
واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولما
وجبت المعرفة وجب ان يكون بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضرورية لان المعلوم الضروري لا يختلف
فيه العقلاء بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل
اليه والاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين
وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع
الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها
لعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم في
الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا
وهو المطلوب لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان
مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف
عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على الوجوب اولا

فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سبق
ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
وهو محال ايضا والنظر وهو ترتيب امور معلومة لتادى
الى امر اخر وبيان ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب
اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه
ثم ترتبها ترتيبا يؤدى الى العلم به ولا يجوز معرفة
الله بالتقليد وهو قبول قول الغير من غير حجة ودليل
وانما قلنا ذلك لوجهين الاول اذا استوى الناس
في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف
جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات
او البعض دون البعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان الاول فالمرجح
هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح
وهو محال والثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ووجبت الدلالة
على النظر والاستدلال بقوله ائتوني بكتاب من قبل هذا

البعض

او اثارة

او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكرها
لا يمكن جهلها على احد من المسلمين ومن جهل شيئا
من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب
الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل
السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر
بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية
والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال
حيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه
المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق
الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهو مستحق
للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل
فيه عرى تربط فيها البهم واستعارة هنا للحكم الجامع
للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم قال

ورتبت هذا الباب على فصول الاول في اثبات واجب
الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب
الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته
واما ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى
والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلهذا
بدأ به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول ليتوقف
الدليل الاتي على بيانها وتقريرها ان كل معقول وهو الصورة
الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان
يصح اتصافه به لذاته او لا فان لم يصح اتصافه به لذاته
فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وان صح اتصافه
به فاما ان يجب اتصافه به لذاته او لا فالاول هو واجب
الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني ممكن الوجود وهو
ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا في الواجب
بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود
المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته

بالوجود

بالوجود علته التامة وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا
من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته وهذان
القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره
فلا فائدة لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا
ولنتم هذا البحث بذكر الفائدتين يتوقف عليهما المباحث
الاتية الاولى في خواص الواجب لذاته وهي خمسة الاول
انه لا يكون واجبا لذاته وواجبا لغيره معا والا لكان
وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا
لذاته وهو خلف الثاني انه لا يكون وجوبه ووجوده
زائدين عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالث
انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر
الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون
واجبا الرابع انه لا يكون جزءا من غيره والا لكان وجوده
منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامس انه لا
يكون على اثنين كما سيأتي في دلائل التوحيد الذاتية

والممكن لا يكون واجبا لذاته

لذاته

صادقا

في خواص الممكن الاول انه لا يكون احد الطرفين اعني
الوجود والعدم اولى به من الاخر بل هما معا متساويان
بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما على
الاخر فانما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما
اولى به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان الاول
لم يكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى
به واجبا له الممكن اما واجبا او ممتنعا الثاني ان الممكن
محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود و
العدم بالنسبة اليه استحال ترجيح احدهما الاخر الا
لمرجح والعلم به بديهي الثالث ان الممكن الباقي محتاج
الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية
الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان
الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم الامكان
ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب
قال ولا شك ان ههنا موجودا بالضرورة فان كان واجبا

فيصير

في اثبات الصانع

فالمط

فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده فان كان بالضرورة
فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا اخر وهو
تسلسل وهو بط ايضا جميع احاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات يكون ممكنة بالضرورة فيشترك
في امتناع الوجود لذاته فلابد لها من موجد خارج عنها
بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو اقول للعلماء
في اثبات الصانع طريقان الاول هو الاستدلال باثار
المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه في الكتاب
العزيز بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل ع
فانه استدل بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة
للحركة المستلزمة للحدوث المستلزمة للصانع الثاني
هو ان ينظر في نفس الوجود ويقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه
من الممكنات واليه اشار في التنزيل بقوله اولم يكف بربك

انه على كل شيء شهيد والمص في ذكر هذا الباب الطريقين معا
فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادرا وسيأتي واما
الثاني فهو المذكور ههنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب
موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم فبط فالملزوم
وهو عدم الواجب مثله في البطلان فيحتاج هنا الى بيانين
احدهما بيان لزوم الدور او التسلسل وثانيهما بيان
بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات
متصفة بالوجود بالضرورة فان كان الواجب موجودا
معها فهو المطلوب وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكها
جميعها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلابد لها
من مؤثر مرجح بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المط
وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر اخر فمؤثره ان كان مفروضا
اولا لزم الدور وان كان ممكنا اخر بعده فننقل الكلام
اليه ونقول كما قلناه اولا فيلزم التسلسل فقد
بان لزومهما واما بيان الامر الثاني وهو بيان بطلانهما

فنقول

فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف
عليه كما يتوقف الف على ب وب على الف وهو بط بالضرورة
اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا وهو
مح وذلك لانه اذا توقف الف على ب كان للالف متوقفا على
ب وعلى ما يتوقف عليه ب هو الالف نفسه فيلزم توقفه على
نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه
والمتقدم على نفسه من حيث هو انه متقدم يكون موجودا قبل
المتاخر فيكون ح موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما معا
وهو مح واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون
السابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا بط لان جميع احاد
تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات يكون ممكنة لاتصافها
بالاحتياج فتشترك بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها
اما نفسها او جزؤها او خارج عنها والاقسام كلها باطلة اما
الاول فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه على
نفسه وهو بط كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها

جزؤها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وعلة
الجزء فيلزم تقدمه على نفسه وهو ايضا باطل اما الثالث
فلوجهين اما الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجبا اذا
لو فرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجودا
خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة فيلزم مطلوبنا الثاني
انه لو كان المؤثر كل واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها
لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو محال لاستغناء كل
منهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال فيبطل الاقسام
مطلقا فتقرر ان بطلان الدور والتسلسل فيلزم المطلوب وهو وجود
الواجب الفصل الثاني في صفات الثبوتية وهو ثمانية الاول
انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم فانه لا ينفك
عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستحالة انهما
المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه هو الله تعالى قادر مختار لانه لو كان موجبا
لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله

تعالى

الفصل الثاني في صفات الثبوتية

قادر

تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات
شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها
وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم والاشرف
مقدم على غيره وابتداء بكونه قادرا لاستدعاء الصنع
القدرة ولنذكر مقدمة مشتملة على تصور مفردات هذا
البحث فنقول القادر المختار هو الذي اذا شاء ان
يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة
والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار
يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب
بخلافه الثاني ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل
الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار
في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى و
المحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير او بالعدم و
القديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في
الجهات الثلاث والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ

الثالث ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والموجب بخلافه

المتوهم التي تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة
هي حصول الجسم في مكان بعد آخر والسكون هو حصول
ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان
العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا
فهنا دعويان الاولى ان العالم محدث الثانية
انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى
الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات
والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام
او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها
لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من
الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة و
السكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة و
اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه
وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما
حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من

القديم

القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون بقديم
فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما
انهما مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول
في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة و
السكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون
مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا
يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا
لكان قديما وحينئذ اما ان يكون معه في القدم شيء من
تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول
لزم اجتماع القدم والحدوث معا في الشيء الواحد وهو
محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورة وهو
امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما الاعراض في
فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى
المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية فهو
ان المحدث لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى

كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان المؤثر مختارا فهو المطلوب
وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن
ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين
محال نقول بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم
او حدوث الله تعالى وهو محال قال وقدرته تتعلق
بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة
ذاته الى الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة اقول لما
ثبت كونه تعالى قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته
وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر عنه الا
واحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام
حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع
قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته
على مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه
انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب
التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا

هو ذاته

هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها
ايضا متساوي النسبة وهو المطلوب واما بيان الثاني فلان
المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه والامكان
مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة
وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبا
لنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم
انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض
وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم
التعلق وادعوا معه الوقوع وسيأتي في بيان ذلك
ان شاء الله تعالى قال الثانية انه عالم لانه فعل الا
فعال الحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة
اقول من جملة صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم
هو المتبين له الاشياء بحيث تكون غير غائبة عنه والفعل
المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة مستحسنة وخواص
كثيرة والدليل على كونه تعالى عالما من وجهان الاول انه مختار

ولا يلزم اجتماع المتنافيات

عالم

[illegible]

وكل مختار عالم اما الصغرى فتقدم بيانها واما الكبرى فلان
فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شيء من دون
العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل
من كان كذلك فهو عالم اما انه فعل الافعال المحكمة
المتقنة فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية
فلما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية
فصل تلك الحركات واوضاعها وهو بين في فنه واما
الارضية فما يظهر من حكمة المركبات الثلاث التي هي
الحيوان والمعدن والنبات والامور الغريبة الحاصلة
فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا
في خلق الانسان نفسه والحكمة المودعة في انشائه
وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليها من المنافع
كما اشار سبحانه بقوله اولم يتفكروا في انفسهم فان من
العجائب المودعة في بدن الانسان ان كل عضو من اعضاء بدنه
له قوى اربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة اما الجاذبة

فحكمتها

فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل افتقر الى جاذب يجذب
الى بدل على ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء
المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة له حتى
يفعل فيه الهاضمة (?) واما الهاضمة فلانها تحيل الغذاء الى ما
يصلح ان يكون جزء للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع
الفاضل مما فعلته الهاضمة وتهيأ لعضو اخر اليه واما
ان كل من فعل الفعل المحكم المتقن فعالم فبديهي لمن زاول
الامور وتدبرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي
نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي فيصح ان يعلم بكل
معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره اقول
الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او
ممكنا قديما كان او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من
علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي
قلنا التغير هو التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي والدليل
على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما

انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي يصح ان يعلم ونسبة
هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية لتساوي
نسبة المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء وجب له
فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت
والا لافتقر اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري
تعالى مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال قال الثالثة انه تعالى
حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول من صفاته
الثبوتية كونه تعالى حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري
حيوته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة
هي صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم
الزايد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو
المطلوب قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص
الافعال بايجادها في وقت دون وقت اخر فلا بد له
من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما
يستلزمان الارادة والكراهة اقول اتفق المسلمون

حتى

مريد وكاره

على

على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو
الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من
المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار معناه انه غير مغلوب
ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا القايل اخذ اللازم
الشيء مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال
غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما
سياتي فان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال
ابو الحسين واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها
وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زايدة
مغايرة للقدرة والعلم مخصص للفعل ثم اختلفوا
فقالت الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديم وقالت
المعتزلة والكرامية هو معنى حادث والكرامية قالوا
هو قايم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان
الزيادة فاذن الحق ما قاله ابو الحسين والدليل على ثبوت
الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال

نفسها

بايجادها في وقت دون وقت اخر وعلى وجه دون اخر مع
تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل
لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة
الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص
ولان شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم
العلم المطلق فذلك تابع لتعين الممكن وتقرير صدوره
فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي الصفات فظاهر
انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو علم خاص
مقتض لتعين الممكن ووجوب صدوره وهو العلم باشتماله على
مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت وعلى ذلك الوجه وذلك
هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى
بقوله لا تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة
والنهي عن الشيء يستلزم كراهيته ضرورة فالباري تعالى
مريد وكاره وهو المطلوب وهذا ايضا دال على ان الكراهة
هو علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده

كما

كما ان ارادته تعالى هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية
الى ايجاده الثانية ارادته ليست زايدة على ما ذكرناه والا
لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء
وتقدم المراد واما حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون
محلا للحوادث وهو باطل لما سياتي واما في غيره فيلزم
رجوع حكمها الى الغير لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة
ففيه مفاسد الاول انه يلزم منه التسلسل وهذا ايضا
يلزم على مذهب الكرامية ايضا مسبوق بارادة المحدث فهي اذن
حادثة وننقل الكلام ويتسلسل الثاني استحالة وجود
صفة لا في محل قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه
حي فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب
اثباته اقول قد دلت الدلايل النقلية على اتصافه بالادراك
وهي زايدة على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا
بالسواد والبياض والصوت الهايل وبين ادراكنا
لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثر الحاسة تعالى عن ذلك

مدرك

الدلايل العقلية على استحالة الحواس والالات عليه فيستحيل
ذلك الى ابد عليه فادراكه هو علمه بالمدركات ح والدليل على
صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات
من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد في القران بثبوته له
فيجب اثباته له فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب
قال السادس انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب

قديم

الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه
صفات اربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي
هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى
جانب الماضي والباقي هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة
والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة
بالنسبة الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك
هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا
سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا
على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه
ثبت

متكلم

ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب قال السابع
انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه اوجد الكلام في جسم
من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول
من جملة صفاته الثبوتية كونه تعالى متكلما وقد اجمع
المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات
اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت
الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق
لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد
اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف
عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه فزعم الاشاعرة
انه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة
المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر
ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب
الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هي الحروف

والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول
ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولهذا لا
يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس
الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور اما الحروف
والتي يصير عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها
او العلم وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة
لصيرورة ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح اثباته
اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما يقوم به
تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قديم قائم
بذاته تعالى واما القائلون بالحروف فقد اختلفوا فقالت الحنابلة
والكرامية انه قائم بذاته تعالى نظرا منهم هو المتكلم بالحرف والصوت
وقالت المعتزلة وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته بل انه اوجد الكلام
في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام
لا انه قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر
على كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع ويسند المنع من وجهين
الاول

الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهوى
الذي يقوم به الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل
اللغة لا يسمعون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به
الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم وقالوا تكلم الجني على
لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من
المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد
بان بطلانه او الحرف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته
والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجودها
ضرورة فيكون الباري ذا حاسة وهو باطل وهو المطلوب
الرابع في قدمه او حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى
وقالت الحنابلة بقدم الحرف والصوت وقالت المعتزلة بالحدوث
وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم تعدد
القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله كفر بالاجماع
ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقانيم الثاني
انه مركب من الحروف والاصوات التي يعدم السابق

منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث
انه لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى واللازم باطل اما الملزوم
فلان بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسل
اذ لا سابق على الازل فيكون كاذبا الرابع يلزم
منه العبث في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا
مكلف في الازل والعبث قبيح يمتنع عليه تعالى الخامس
قوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن
لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك ولقومك
وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المص وتفسير
الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه
المقامات الاربعة قال الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب
قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص
عليه اقول من صفاته الثبوتية كونه صادقا والصدق هو
الخبر الواقع المطابق والكذب هو الخبر الغير المطابق لانه
لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة

صادق

فيلزم

فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح وهو باطل اما اولا فلان
الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص الفصل الثالث
في صفاته السلبية وهي سبع الاولى انه تعالى ليس بمركب
والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول
لما فرغ من صفاته الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى
صفات الاكرام والثانية جلال ولهذا كانت جميع
صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب
العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات
في الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب
والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول
ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المص هنا سبعا الاولى
انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط
وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب
الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب
الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب

صفات السلبية

صفات

بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتعقله خارجا
وذهنا بدون جزئه وجزؤه غيره لانه سابق عليه يقال
الشيء هو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير
فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا لكان
ممكنا وهو محال قال الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض
والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث
فيكون حادثا وهو محال اقول البارئ تعالى ليس بجسم خلافا
للمجسمة والجسم ما له طول وعرض وعمق والعرض هو
الحال في الجسم ولا وجود له بدونه ويدل على كونه ليس
بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان
ممكنا واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انا نعلم
ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى مكان وكل عرض فهو
مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما
والمفتقر ممكن فلو كان البارئ تعالى جسما او عرضا لكان
ممكنا الثاني انه لو كان جسما او عرضا لكان حادثا وهو محال

والحل

وبيان

وبيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث فهو
حادث وقد مر بيانه فلو كان جسما لكان حادثا لكنه
قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون في محل والا
لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان
وصفان سلبيان انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع
من المتصوفة فانهم ذهبوا الى انه حل في بدن عيسى تعالى عن ذلك
علوا كبيرا والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على
سبيل التبعية وان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم
افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره
اولا ثم يحكم بالنفي والاثبات الثاني انه تعالى ليس في جهة
والجهة مقصد المتحرك او متعلق الاشارة وزعمت الكرامية
انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية
وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما مع استغنائه عنها
فلا يحل فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقلية
لها تأويلات وحاصل مذكورة في مواضعها لانه لما دلت

الدلايل العقلية على امتناع الجسمية ولواحقها عليه وجب
تاويل غيرها لاستحالة العمل بهما والا اجتمع النقيضان
والترك لهما والا لارتفع او العمل بالنقل واطراح العقل ولا
لزم اطراح النقل لاطراح اصله فبقى الامر الرابع وهو العمل
بالعقل وتاويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع
المزاج عليه اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقر
الى تعريف وقد يقال انهما اللذة ادراك الملايم من حيث هو ملايم
والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف وهما قد يكونان حسيين
وقد يكونان عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان
والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل
عليه اجماعا من العقلا اذ لا منافي له تعالى واما اللذة فان كان
حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه
تعالى والا لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكما له
تعالى وصاحب الياقوت منا لان الباري تعالى مستغرق بكماله لا بوبه
لاستحالة النقص عليه وقع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله

فيكون

فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة
الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما
لاعتقاد بعضهم نفي اللذة العقلية او لعدم ورود ذلك
في الشرع الشريف فان صفاته واسماءه تعالى توقيفية لا يجوز
لاحد غيره التهجم بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك جايز
في نفس العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جايز من
جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد
مطلقا اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي اما
المجازي فهو صيرورة الشيء شيئا اخر بالكون والفساد اما
من غير اضافة شيء كما يقال صار الهواء ماء وصار الماء هواء او
باضافة شيء اخر كما يقال صار التراب طينا باضافة الماء اليه
واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين واحدا موجودا
اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة
الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى
انه اتحد بالمسيح وانهم قالوا اتحدت لاهوتية الباري تعالى

توقيفية

مع ناسوتية عيسى ع فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره
اولا ثم يحكم عليه وان عنوا غير ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان
الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما استحالته
فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد
لانهما اثنان فهو ان المتحدين لا واحد وان عدما معا فلا اتحاد
بل وجد ثالث وان عدم احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد
بالموجود قال الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع
انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول اعلم ان صفاته
تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى حقيقتها القايمة بالذات كحقيقة
العلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك
الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم با
لمعلوم الى غير ذلك من الصفات فهي بهذا المعنى لا نزاع
في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة متقايسة بحسب تغير المتعلقات
وتغايرها واما باعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة بحسب
تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار

قادرا

قادرا او لم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد
فيما ذكروه هو المتعلق فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل
لوجهين الاول انه لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم
انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة
من وجهين الاول ان صفاته تعالى ذاتية فتجددها مستلزم
لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم
حدوث قابلية في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل
وتغيره هيئة لكن تغيره ماهية وانفعالها محال فلا تكون
صفاته تعالى حادثة وهو المطلوب الثالث ان صفاته تعالى
صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة
لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه
قال الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو
في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما
وهو ممتنع ولقوله تعالى لن تراني النافية للابد اقول
ذهبت الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده

وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة
واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤيته و
خالف بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج
الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به وقال
بعضهم معنى الرؤية ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة
انكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام
فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور
منه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان
مرئيا لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل لما تقدم بيان الملازمة
ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك
ضروري وكل ما هو مقابل او في حكم المقابل فهو في جهة فلو كان
الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول
ان موسى عليه السلام لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني و
لن لنفي التأبيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عليه السلام
لم يره غيره بطريق اولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك

الابصار

الابصار يمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا
الثالث انه تعالى استعظم طلب الرؤية ورتب الذم عليه والوعيد
فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا
انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم
وعتوا عتوا كبيرا قال الخامسة في نفي الشريك عنه تعالى
للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب
لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز
وهو المطلوب اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك
عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء
وهو حجة هنا لعدم توقفهما على ثبوت الوحدانية الثاني
دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه
شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو
تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخ اما ان يمكن للاخر

ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخ اما ان يقع مرادهما فيلزم
اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن
الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فساد لان
الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر وان لم يكن للاخر ارادة سكونه
لزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز الاله التر
جيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو محال ايضا الثالث
دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبان لزم تركبهما
وامكانهما وبيان ذلك انهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود
فلا يخلو اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم تحصل الاثنينية
وان تميزا لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة وما به
المباينة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هف قال السادسة
في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة
او عالما بعلم وحي بحيوة او غير ذلك لافتقر في صفاته الى
ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول ذهبت الاشاعرة
الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة الى غير ذلك من

الصفات

الصفات وهي معاني قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت
البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى
الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية
والعالمية والحيية والموجودية والحالة عندهم صفة لموجود لا توصف
بالوجود ولا بالعدم والباقون باعتبار تلك العالمية الى غير
ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر
لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور منه
الزيادة من قولنا ذات عالمة قادرة فتلك امور اعتبارية
زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق قلنا انه لو كان قادرا
بقدرة او قادرية او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات
لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال
مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته
زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابعة انه تعالى غني
ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغنائه
عن غيره وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه تعالى

الخارج

ليس محتاجا الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان
وجوب وجوده الثابت له مقتضي لاستغنائه مطلقا عن مجموع
ما عداه فلو كان الباري عز جلت عظمته محتاجا لزم انتفاء كونه
ممكنا تعالى الله عنه بل الباري تم جلت عظمته مستغن عن مجموع
ما عداه والكل رشحة من رشحات جوده وذرة من ذرات
وجوده الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول
العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة
والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم
والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة والحكماء
لانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب
ح من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع
في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه ذات الباري
تم عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف على معرفة
الحسن والقبح العقليين قدم البحث فيهما واعلم ان الفعل
ضروري التصور وهو اما ان يكون له وصف زايد على حدوثه

اولا

اولا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل
من ذلك الزايد اولا والاول هو الحرام والثاني هو الذي
لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه فهو المباح
او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله
فاما مع المنع من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه وهو
المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على
ثلث معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم
حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملايما
للطبع كالمستلذات او منافرا له كالالام الثالث كون الحسن
ما يستحق على فعله المدح عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف
في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين اما بالاعتبار الثالث
فاختلف المتكلمين فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل
ما يدل على الحسن والقبيح بهذا المعنى بل الشرع ما حسنه فهو
الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل
ما يدل على ذلك والحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه

سواء حكم الشارع في ذلك اولا وبينه على ذلك بوجوه
الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع
والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى
وامثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب الضار والظلم
والاساءة لغير مستحقها وامثال ذلك من غير علم بالشرع ولا يشكون
فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا
قلنا للشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار
واستوى الامران في النسبة اليه فانه يجد بعقله يميل الى الصدق
الثاني لو كان مدرك الحسن والقبيح هو الشرع لا غير لزم
ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما بيان
بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة
والهنود يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعضها من غير
توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء
الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان لانتفى
الحسن والقبيح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم

بيان

بيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اذا
العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه واذا انتفى
قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه
وقبح ما يخبرنا بقبحه قال الثاني انا فاعلون بالاختيار
والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط
الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع
تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل
فينا ثم يعذبنا عليه والسمع اقول ذهب ابو الحسن
الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة
بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال
بعض الاشاعرة ان ذات الفعل من الله تعالى والعبد
له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة
او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم
العزم خلق الله الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية
والامامية ان الافعال الصادرة من العبد صفاتها والكسب

الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه
ليس بمجبر على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو
الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور
الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول عن السطح
على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه
اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الثاني في الاول
دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على
وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو
المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه
والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ
غير قادر على ما كلفه فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل
بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص
بالاجماع الثالث لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان
الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان
صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه

يعاقبه

يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب
العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل منبه على اضافة
الافعال الى العبد وانها هو واقع بمشيئته لقوله تعالى فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما
بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما
كنتم تعملون الى غير ذلك وكذلك ايات الوعد والوعيد والذم
والمدح وهو اكثر من ان يحصى قال الثالث في استحالة
القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو علمه بالقبيح ولا داعي له
اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا
ولانه لو جاز صدوره منه امتنع اثبات النبوات اقول
يستحيل ان يكون البارئ تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة
وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على
ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي
اليه معدوم وكل ما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود
الصارف فهو العلم بالقبيح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه

اما داعي الحاجة الممتنعة عليه وهي عليه تعالى لانه غير محتاج
واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو ممتنع ايضا لان القبيح
لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح امتنع اثبات
النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه حينئذ يصح منه تصديق الكاذب
ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو المطلوب قال
وحينئذ تستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت
الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت
او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه اوجد الكل
فهو مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر
والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح كلها ايضا قبيحة لانا نعلم
ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا امر به والا
مريده فقول المصنف فحينئذ الى قوله القبيحة اي يلزم من امتناع
فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع في انه تعالى يفعل لغرض
لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح عقلا

اقول

اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض
والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت
المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان
عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية
وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي فلدلالة
القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما
خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن
الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون
عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فظاهر
واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه
الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان ناقصا
مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم الاستكمال اذ لو
كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد
الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود ذلك

لا يلزم منه الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه
بل النفع اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالا
غراض عايد الى غيره فليس الغرض ح اضرار ذلك الغير
لان ذلك قبيح عند العقلا لكن قدم لغيره طعاما مسموما
يريد قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون
النفع وهو المط قال ولا بد من التكليف وهو بعث
من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتدا بشرط
الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع
العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع
ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك
عرضا لخلق العبد ثم الثواب لقبح الابتداء به كما ياتي
فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة
ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره
المص رحمه الله فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن يجب
طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان

وجوب

وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي والامام والوالد والسيد
والمنعم تابع متفرع على طاعة الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة
احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على انكاح المستلذ
واكل المستلذ من الاطعمة والاشربة وقوله بشرط الاعلام
بشرط الاعلام المكلف بما كلف به وهو من شرايط حسن
التكليف وشرايط حسنه ثلثه الاول انتفا عايد الى التكليف
نفسه وهو اربعة الاول انتفا المفسدة فيه لانه قبيح
الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه
اذ لا يصح تكليف المستحيل الرابع يكون صفة زايدة
على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية عايدة الى المكلف
وهو فاعل التكليف وهو اربعة الاول علمه بصفات
الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر
ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب او عقاب
الثالث قدرته على ايصال المستحق الرابع كونه غير
فاعل للقبيح الثالث عايدة الى المكلف وهو محل التكليف

وهي ثلثه الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا
يطاق كتكليف الاعمى نقط المصاحف والزمن الطيران
الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن
من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق
التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم اما عقلي كالعلم بالله
وصفاته وعدله والنبوة والامامة او السمعي كالشرعيات واما
الظن فكما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال
والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل
الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف
اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب
المعتزلة وهو الحق خلافا للاشاعرة فانهم لم يوجبوا على الله
شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا
ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق
في العبد الشهوات والميل الى القبايح والنفرة عن الحسن
فلو لم يزجره عنه ويكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح

ووعده

بيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى القبايح
والنفرة عن الحسن فلو لم يزجره عنه ويكلفه بوجوب الواجب
وقبح القبيح ووعده وتوعده لكان مغريا له بالقبيح والاغراء
بالقبيح قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر
اقول هذا جواب عن سوال مقدر تقرير السوال انه
لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه و
العلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وحينئذ لا حاجة
الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المص بان العلم غير
كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر
منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون
قاهرة للدواعي العقلية قال وجهة حسنه التعريض للثواب
اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل
الابتداء به اقول هذا ايضا جواب سوال مقدر تقرير السوال
ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل اتفاقا
او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكلام

الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له
الثاني ان الثواب مقدور الله ابتداء فلا فائدة في توسط
التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا
حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر
وكون الثواب مقدورا ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء
به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم و
تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقوله المقترن
الثواب النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل و
العوض وبقيد المستحق يخرج التفضل وبقيد المقارن
للتعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف
وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في
التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان
المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل المريد
من غير مشقة فلو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا
اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة او ارتفاع المعصية

تارة يكون المتوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل ذلك و
كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف
باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة و
ارتفاع المعصية وذلك هو اللطف وقوله ولا حظ
له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها
ليست في الفعل بل شرط في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء
لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم
ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون
من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه
وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب
الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثباته عليه وانما قلنا
بوجوب ذلك كله على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضا
لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره
فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد به منه لا يفعل
الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد المراد منه من نوع

ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه او امثال
ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل مع قصده لعدّ
العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك وكذا نقول في حق
الباري تعالى مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية
لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض
قبيح تعالى الله عنه ذلك قال السادس في انه تعالى يجب عليه
فعل عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق
الخالي من تعظيم واجلال والا لكان الله ظالما تعالى الله
عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان عابثا اقول
الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجها من وجوه
القبح فلذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون
حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا
للعقاب الثاني كونه مشتملا على النفع الزايد العايد الى المتالم
الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزايد عنه الرابع كونه
بمجرى العادة الخامس كونه مشتملا على وجه الدفع وذلك

الحق

الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا
عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا
لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زايدا على ذلك الالم
الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لنفع يعدّ
عوض من غير زيادة لاشتماله على العبث والله تعالى منزه
عن العبث وثانيهما الاشتمال على اللطفية اما للمتالم او لغيره
فيخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه
القبح فيجب عليه الانتصاف للمظلوم من المولم بعدله ودلالة
السمع عليه ويكون العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظلما
وهنا فوايد الاولى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم
واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم
خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد
ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع
قليل الثالث العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم
الله المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون

الرابع الذي يحصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون من اهل
الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه
ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله على الاوقات او يتفضل
عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزاء من
عقابه بحيث يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات
الخامس الالم الصادر عنا بامره تعالى او اباحته والصادر
عن غير العاقل كالجمادات وكذا ما يصدر عنهم من تعليل المنفعة
لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض
ذلك كله على الله تعالى بعدله وكرمه قال الفصل الخامس
في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف
ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر فالانسان
يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره وبقيد
عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم مخبران عن الله بواسطة

النبي

النبي اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة
واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك هو
انه لما كان المقصد من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة
اليهم كان اسماعهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه
مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم
او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت
الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع
الذي يحصل معه معاونة كل احد لصاحبه فيما يحتاج اليه
استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة
كل لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك
الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل
يفرض شرعا يجري بين النوع ويجب ان ينقاد كل الامر وينهى
عن زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم يحصل ما كان اولا
اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
حينئذ من شارع متميز بايات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع

ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد به المطيع ويتوعد العاصي ليكون
ذلك ادعى لانقيادهم لامره ونهيه واما في احوال معادهم فهو
لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس
بمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور
الدنيوية والانغماس في الملابس البدنية مانعا من درك
ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه لكن
مع مخالطة الشك ومعارضة الوهم فلا بد حينئذ من وجود
شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم
الدلائل ويوضحها ويزيح عنها الشبهات ويدفعها و
يعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا
اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة و
الاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم
الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير
كيلا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة
الثانية للانسانية وذلك الشخص المفتقر اليه في حال المعاش

والمعاد

والمعاد هو النبي والنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب قال وفيه
مباحث الاول في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب رسول الله لانه ظهر على يديه المعجز كالقرآن
وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق
الكثير من الزاد القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان
تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فيكون نبيا اقول لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف
الازمان والاشخاص كالمريض الذي تختلف احواله وكيفية
المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه وتنقلاته
في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته في الاخر كانت
النبوة والشريعة مختلفتين بحسب اختلاف مصالح الخلق
في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرايع
بعضها ببعض الى ان انتهت النبوة والشرايع الى نبينا
محمد صلى الله عليه واله الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته
ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء التكليف والدليل على

صحة نبوته عليه السلام هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده
وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور
ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده
الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي حقا اما الاول فهو ثابت
اجماعا بين الناس بحيث لا ينكره واما الثاني فلان المعجز هو
الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله واما الاعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع
الشمس من مغربها واما مطابقة الدعوى فلدلالته على صدق
مدعيه اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق
فاما التعذر على الخلق فلانه لو كان كثير الوقوع لما دل ايضا
على النبوة ولا شك في ظهور المعجزات على يد نبينا عليه السلام و
ذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك
القران المجيد الذي تحدى به العرب العرباء وطلب منهم الاتيان
بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء
من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقة الذي

فصل

حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم
مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الا
لفاظ وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام
والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى
المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع
امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر و
نبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد
اليسير وتسبيح الحصا في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين
الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات
واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم
في كتب المعجزات والتواريخ فمن حفظ منه ما ينيف على الالف
الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه لا يقاس بالطباع ولا تمحه الاسماع
ولا يخلق بكثرة الترداد ولا تنجلي الظلمات الا به واما الثالث

يه

فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل
والا لما استحق ذلك فيلزم منه اغراء المكلفين من اتباع
الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم   الثاني في وجوب
عصمته العصمة لطف خفي يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث
لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت
فائدة البعثة وهو محال   اعلم ان المعصوم يشارك
غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زايد على ذلك لاجل
ملكة نفسانية لطف يفعله الله به بحيث لا يختار
معه ترك الطاعة ولا فعل المعصية مع قدرته على ذلك
وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي
وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس
اختلفوا في عصمة الانبياء ع فجوز الخوارج عليهم الذنوب
وعندهم ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر
ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا اتمام الصغائر

والاشاعرة

والاشاعرة منعوا الكباير مطلقا وجوزوا الصغائر
سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل
معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول
ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم تكن الانبياء معصومين
لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق
بصحة قولهم لجواز الكذب ح عليهم واذا لم يحصل
الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة
بعثتهم وهو مح الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب
اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن اللازم
حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب
عليهم مح وهو المط قال الثالث في انه معصوم من
اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من صدر
منه في سالف عمره من انواع المعاصي والكباير وما
تنفر النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما قلناه

عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي وما قبله فمنعوا
عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب
العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى آخر العمر والدليل عليه
ما ذكره المص رحمه الله وهو ظاهر اما ما ورد في الكتاب العزيز
والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك
الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع
ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك
في ذلك بمطالعة تنزيه الانبياء الذي صنفه السيد المرتضى
علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف
الاطالة لذكرنا نبذه من ذلك قال الرابع يجب ان يكون
افضل اهل زمانه لانه يقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا
قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبي ص
بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل و
اكمل من كل احد من اهل زمانه ولانه يقبح من الحكيم الخبير ان

يقدم

يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا
اما عقلا فظاهر لانه يقبح في الشاهد ان يجعل مبتدئ في المنطق
على مقدما ارسطو ومبتدئ في النحو على مقدما سيبويه والخليل
وكذلك كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه شيخنا في الاية
المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة
الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما
في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه
اقول لما كان المطلوب من الخلق الانقياد التام للنبي وقبول
القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف الحامدين كمال
العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشجاعة
والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء والجود والايثار
والغيرة وانواع الرحمة والتواضع والكهن وغير ذلك
وان يكون منزها عن كل ما يوجب النفرة عنه وذلك اما
بالنسبة الى الخارج عنه كما في دناءة الاباء وعهر الامهات واما
بالنسبة اليه فاما في احواله كما في الاكل على الطريق ومجالسة

عهر زنا کردن است

الشهامة

الايثار اعطاء المرء مع حاجة المعطي الى ذلك الشيء

الاراذل وان لا يكون حائكا او حجاما او نحو ذلك او غير ذلك من
الصنائع الرذيلة واما في اخلاقه كما في الحقد والجهل والحسد
والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والجنون والحرص على الدنيا
والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومداهنتهم في امر الله وغير
ذلك من الرذائل واما في طباعه كالبرص والجذام والجنون
والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب
سقوط محله من القلوب قال الفصل السادس في الامامة
وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لان الامامة
لطف لانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد
ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى
الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب
اقول هذا البحث هو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها
والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني
فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة

فصل

فصل يفصلها عن ولاية القضاة والفتاوى في الدين والدنيا
بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين كذلك تكون في الدنيا
وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها
يكون شخصا معينا معهودا من الله ورسوله لا اي شخص اتفق
وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد
في زمان واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق
الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين
والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب
يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن
ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان
النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا تكون رياسته
عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فيزاد فيه
عن النيابة عن النبي ص او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم
ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج
انها ليست واجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها

على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا و
(في الهامش: قالت)
المعتزلة عقلا وقالت اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو
الحق والدليل على حقيقة هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على
الله فالامامة واجبة على الله اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى
فهو ان اللطف كما عرفت هو ان يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية و
هذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوايد العقلاء و
جرت ببيان قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس
يطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف
(في الهامش: انتقام)
المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظايف
الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلاف انتظام معاشهم
وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على
ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا
يعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم
ان كلما دل على وجوب النبوة هنا دال على وجوب الامامة اذ
الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي بلا واسطة

وكما

وكما ان تلك بنبوة واجبة على الله تعالى في الحكمة فلذا هذه واما
الذين قالوا بوجوبها على الخلق قالوا يجب عليهم نصب الرئيس
لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع
في كونها دافعة للضرر وكونه واجبا وانما النزاع في تفويض ذلك
الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي
الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يرفع
ذلك قال الثاني يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل
لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام
اخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه
سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب
سقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال
لانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن الزيادة والنقصان
ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اقول لما ثبت وجوب
الامامة شرع في تبيين الصفات التي هي شرط في صحة الامامة

فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في
الامام فاشترطها اصحابنا الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا
للفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه
لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى
الامام هي دفع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم فيه وحمل
الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان
هو غير معصوم افتقر الى امام يرده عن خطاياه وينتقل الكلام
الى الاخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما
لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها وحينئذ يلزم اما
انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه
اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فمن
الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مامورا بعد ان
كان امرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا فحينئذ تنتفي الفائدة المطلوبة

من نصبه

من نصبه وهو تعظيم محله في القلوب والانقياد لامره ونهيه
ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع
اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة
الاصلية او القياس او الخبر الواحد او الاستصحاب وكل
واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة
فكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله تعالى في كل
واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين
احدهما في اكثر الوقايع مع ان لله تعالى فيها حكما
انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة لجواز
الخطاء على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطاء
على الكل اشارة بقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم وقال عليه السلام الا لا ترجعون بعدي كفارا
فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا
اذ لا يقال للاجماد مثل الانسان ينظر الى السماء لعدم جواز

ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع
اكثر الاحكام اذ يقال الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة
واما القرائن الباقية فيشترك في افادتها الظن والظن لا
يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم على منع القياس و
ذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم
اخر شهر رمضان وتحريم اول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط او اتفاق القتل خطأ
والظهار في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع يد سارق
القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع
شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك المطلوب
والى ذلك اشار الله تع بقوله ولو ردوه الى الرسول و
الى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني

فلانه

فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما امن في الشرع
الزيادة والنقيصة والتغيير والتبديل الرابع ان غير المعصوم
ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير
المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم يضع
الشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك اما الكبرى فلقوله
تع لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة
لدلالة الاية على ذلك قال الثالث ان الامام يجب ان يكون
منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها
الا الله تع فلا بد من نص من يعلم عصمته او ظهور معجز على
يده يدل على صدقه اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين
الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله تعالى
او رسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين الامامة
وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص او لا
فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق
الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة

امر خفي لا اطلاع لاحد عليه الا الله فلا يحصل حينئذ العلم
بها في اي شخص هي الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احد
هما اعلام معصوم كالنبي ص بنصه على امامته وتعيينه وثانيهما
اظهار المعجز على يده الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل
السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم استعداده لها و
استولى بشوكته على حفظ الاسلام صار اماما وقالت الزيدية
كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق
خلاف ذلك من وجهين الاول ان الامامة خلافة عن الله و
رسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة
او الدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان تبايع كل فرقة شخصا
او يدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع التجاذب والتحارب قال
الرابع يجب ان يكون الامام افضل الرعية كما تقدم في النبي عليه
السلام اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم
على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفا
ضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة قال الخامس

الامام

الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ع بالنص
المتواتر من رسول الله صلعم ولانه افضل لقوله تع وانفسنا
وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي صلعم اليه في
المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد غيره ممن
ادعيت له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم
لرجوع الصحابة اليه في وقائعهم ولم يرجع الى احد منهم ولقوله ع
اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثا اقول لما فرغ
من شرائط الامامة شرع في تعيينه وقد اختلف الناس في ذلك
فقال قوم الامام بعد رسول الله ص العباس بن عبد المطلب بالوراثة
وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة عليه باختيار الناس
له وقالت الشيعة رضوان الله عليهم هو علي ابن ابي طالب ع
بالنص عليه من الله تع ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل
المص رحمه الله على حقيته بوجوه الاول ما نقله النقلة
متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبي عليه السلام في حقه
سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي

العترة والقرابة

كل مومن ومومنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة
على المفقود فيكون هو الامام وذلك هو المطلع الثاني انه افضل
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله فيكون هو الامام
لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل لوجهين الاول
انه مساوي النبي م والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن
مساويا له اما انه مساو فلقوله تعالى في اية المباهلة وانفسنا و
انفسكم والمراد من انفسنا هو علي عليه السلام لما ثبت بالنقل
الصحيح ولا شك انه ليس المراد ان نفسه في نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد به مثله ومساويه كما يقال زيد الاسد
اي مثله في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو المطلع
الثاني ان النبي صلى الله عليه واله احتاج اليه في المباهلة دون غيره
من الصحابة والانسان المحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في
هذه الوقايع العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومواساتها ا
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غير علي
ع ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما

الصغرى

الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فالاجماع على عدم عصمة
العباس وابي بكر فيكون علي ع هو المعصوم فيكون هو الامام والا
لزم اما خرق الاجماع واثبات الغير او خلو الزمان من امام معصوم
والكل باطل الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه واله فيكون هو الامام اما الاول لوجوه الاول انه كان
شديد الحدس وشديد الذكاء والحرص على العلم التعليم ودايم المصاحبة
لرسول الله م الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان الرسول م
شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب
ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك العالم وهو ظاهر الثاني ان
اكابر العلماء في الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع
التي تعرض لهم ويأخذون ويرجعون عن اجتهادهم وذلك مبين
في كتب التواريخ والسير الثالث ان ارباب الفنون في العلوم
كلها يرجعون اليه فاما صاحب التفسير يأخذون بقول ابن عباس
وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لي الباء من بسم الله
الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره وارباب الكلام يرجعون

اليه فاما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم
الى ابي هاشم بن محمد بن الحنفية وهو يرجع الى علي عليه السلام واما
الاشاعرة فيرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابو علي
الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه
ع في نهج البلاغة وغيره الذي قد ورد فيه المباحث الالهية في التوحيد
والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف و
القواعد الخطابية وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من
الفنون الكافية عنه معتبرة وغيبته واما ارباب الفقه فرجوع
رؤساء المجتهدين من الفرق المتقدم اليه مشهور وفتاويه [illegible]
في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل [illegible]
وحكمه في قضية صاحب الامر عقد وغيره ذلك الرابع قول النبي م
في حقه اقضاكم علي ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم
الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله عليه السلام لو ثنيت
لي الوسادة لجلست عليها لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم
واهل الانجيل بانجيلهم واهل الزبور بزبورهم وبين اهل القرآن

بفرقانهم

بفرقانهم والله ما من اية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل
الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على
احاطته بجميع العلوم الالهية فاذا كان اعلم تعين للامامة
وهو المطلع السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله صلى
عليه واله فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فيكفيك
في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والنواهي
الاعراض عن الدنيا واظهرت اثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا
واعراضه عن مستلذات المأكول والملبوس لم يعرف له احد [illegible]
في طول دنياه حتى كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك فقال
اخاف ان يضع فيها احد ولدي اداما ويكفيك في زهده انه اثر
بقوته وقوت عياله للمسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك
قران دال على افضليته وعصمته قال والادلة في ذلك اكثر من ان
تحصى حتى ان المص رحمه الله وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين
ذكر فيه الف دليل على امامته وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء
مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر نبذة من ذلك تشرفا

لا تحصى كثرة اقول الدلالة على امامة علي ع اكثر من

وثبتنا بذكر فضائله عليه السلام مفهوم وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى انما للحصر النقل
عن اهل اللغة قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع
عن احسابهم انا او مثلي فلو لم تكن للحصر لما تم افتخاره الثانية
ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر اذ غير ذلك من
معانيه غير حاصل هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص
النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول الثالثة ان الخطاب
للمؤمنين لان قبله بلا فصل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم
عن دينه الاية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فالضمير عايد اليهم
حقيقة الرابعة ان المراد بالذين امنوا في الاية هو بعض
المؤمنين لوجوه آ انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه
بالمعنى المذكور وهو باطل ب انه وصفهم بوصف غير حاصل
لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية ج
ان المراد بذلك البعض هو علي ابن ابي طالب عليه السلام لاتفاق

بالنقل

بالنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان ع يصلي فسأله
سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان ع اولى بالتصرف فينا
تعين ان يكون هو الامام لا نعني بالامام الا ذلك الثاني انه
نقل نقلا متواترا ان النبي صلى الله عليه واله لما رجع من حجة
الوداع امر الناس بالنزول بغدير خم وقت الظهر ووضعت
له الاحمال شبه المنبر وخطب للناس واستدعا عليا ع
ورفع بيده وقال ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم
قالوا كلهم بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وادر الحق معه كيف دار يكرر ذلك عليهم والمراد
بالولي هو الاولى لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست
اولى منكم بانفسكم ولقوله تعالى في حق الكفار مأواكم النار هي مولاكم
اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والعتق
والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي في ذلك الوقت
الشديد الحر ويدعو الناس ويحذرهم باشياء لا امرية فيها اذ يقول

يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان
علي ع هو الاولى تعين ان يكون هو الامام الثالث ورد متواترا انه
ص قال لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي اثبت له منازل هرون من موسى واستثنى النبوة و
من جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لكنه توفي
قبله وعلي عاش بعد رسول الله ص فتكون خلافته ثابتة اذ لا
موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر اما معلوم
عصمته اولا والثاني باطل لانه يستحيل ان يأمرنا الله بالطاعة
لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي ع اذ لم تدع
العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونون هم المعصومون وهو المطلوب
وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس انه ع ادعى الامامة
وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه
اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ

حكاية

حكاية احواله وشكايته وخاصماته حتى انه لما رأى تخاذلهم
تعود بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة فامتنع
فاضرموا في بيته النار واخرجوه كرها مقهورا ويكفيك في الوثوق
على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في
نهج البلاغة واما ظهور المعجز على يده فكثير منها قلع باب
خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة
العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس
حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة و
اما ان كل من كان كذلك فهو صادق لما تقدم في النبوة السادس
ان النبي صلى الله عليه واله اما ان يكون قد نص على امام او لا
والثاني باطل لوجهين آ ان النص على امام واجب تكميلا للدين
وتحسينه الحاجة فلو اخل به رسول الله صلى الله عليه واله لزم اخلاله
بالواجب وهو شيء من ذلك ب قوله انه صلى الله عليه واله كان
شفقته ورافته بالمكلفين ورعاية مصالحهم حتى علمهم مواضع
الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة بنسبة الى الامامة

لحياطة

يستحيل في حكمته وعصمته أن لا يعين لهم من يرجعون إليه في وقائعهم وسد
عوراتهم ولم الشتهم فتعين الأول أما بطلان الثاني فلوجوه
الأول أنه لو كان منصوصا عليه لكان عند توقف الإمام على البيعة
معصية قادحة في الإمامة الثاني أنه لو كان منصوصا لذكر ذلك
وادعاه في حال بيعته أو بعدها أو قبلها إذ لا عذر بعدم ذكره
لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث أنه لو كان منصوصا
عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله أقيلوني فلست بخير
لكم وعلي فيكم من أعظم المعاصي إذ هو رد على الله ورسوله فيكون
قادحا في إمامته الرابع أنه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته
في استحقاقه الإمامة لكنه شك حيث قال ليتني كنت سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله هل للأنصار في هذا الأمر حق أم لا
الخامس أنه لو كان منصوصا عليه لما أمره رسول الله صلى الله عليه
وآله كان على بلاد ثم بعث إليه نفسه فقال حق نعيت إلي نفسي
إذا قبضوا أن كان جبرئيل يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وأنه قد عارضني
به السنة مرتين فلو كان والحالة هذه الإمام أبا بكر لما أمره بالتخلف

عنه

عنه لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف وأنكر عليه لما تخلف
عنهم أنه لا أحد من غير علي عليه السلام من الذين ادعيت لهم الإمامة
بصالح لها فتعين هو عليه السلام أما الأول فلأنهم كانوا ظلمة
لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الإمامة لقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي بن
موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم
الخلف الحجة القائم المنتظر المهدي صاحب الزمان صلوات الله
عليهم أجمعين بنص كل واحد منهم على لاحقه وبالأدلة السابقة
أقول لما فرغ من إثبات إمامة علي عليه السلام شرع في إثبات
إمامة الأئمة القائمين بالأمر بعده والدليل على ذلك من وجوه
الأول النص من النبي عليه السلام عليهم من ذلك أمر بالوجوه
قوله عليه السلام للحسين عليه السلام هذا ولدي إمام ابن إمام
أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم ومن ذلك ما رواه
جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين

آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قلت
يا رسول الله عرفنا الله فأطعناه وعرفناك فأطعناك فمن أولي
الأمر الذين أمرنا الله بطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر وأولياء
الأمر بعدي أولهم أخي علي بن أبي طالب ع ثم من بعده ولده الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد الباقر وستدركه يا جابر
فإذا أدركته فاقرأه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن
جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن
علي ثم المهدي محمد بن الحسن صلوات الله عليهم أجمعين ومن
ذلك ما روي عنه ع أن الله اختار من الأيام الجمعة ومن
الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر ومن الناس
الأنبياء واختار من الأنبياء الرسل واختارني وعلي عليه السلام
واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الأوصياء
وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد
وذلك كثير لا يحصى نقلته الإمامية على اختلاف طبقاتهم الثالث

ان الامام

أن الإمام يجب أن يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم
بإمام أما الأول فتقدم بيانه وأما الثاني فبالإجماع أنه لم يدع العصمة
لأحد في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الأئمة وبيانه كما تقدم
الرابع أنهم كانوا أفضل من كل أحد في زمانهم وذلك معلوم
في كتب السير والتواريخ فيكونون أئمة وإلا يقبح تقديم المفضول
على الفاضل الخامس أن كل واحد منهم ادعى الإمامة وظهر المعجز
على يده فيكون إماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلها
الإمامية في كتبهم فعليك عن ذلك بكتاب الخرائج والجرائح للراوندي
وغيره من الكتب في هذا الفن قال الإمام الثاني عشر عليه السلام
حي موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين
إلى آخر التكليف لأن كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم لعموم الدلالة
وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الإمام أقول استبعاد بقاء
مثله فباطل لأنه ممكن خصوصا وقد وقع في الأزمنة السالفة
في حق السعداء والأشقياء ما هو أزيد من عمره عليه السلام وأما
سبب اختفائه فإما لمصلحة استأثر الله بعلمها أو لكثرة العدو وقلة

الناصر لان حكمته تعالى وعصمته عليه السلام لا يجوز معهما منع اللطف
فيكون من الغير الحادث وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا
طلعته واهدنا الطريق الواضح واجعلنا من انصاره واعوانه وتابعيه
وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق
الحق والقائل بالصدق قال الفصل السابع في المعاد اتفق
المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح
التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا والايات
الدالة عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود
ومكانه والمراد به هنا الوجود الثاني للاجسام واعادتها
بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على
ذلك وجوه آ اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير منهم فيكون حقا
واجماعهم حجة ب انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للعوض
عنهم فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل
في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على

الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه ج
ان حشر الاجساد ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا
اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع واضافة الحياة عليها
والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما
تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جميعها لان ذلك
ممكن والله قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجساد
ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فانه ثبت بالتواتر
ان النبي صلعم كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو
المطلوب د دلالة القران على ثبوته والانكار على جاحده فيكون
حقا اما الاول فالايات الدالة كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا
مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من
الايات قال وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا
وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين
احدهما يجب ذلك عقلا وهو كل من له عوض من ثواب او

عوض لايصال العوض اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ
الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص
انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية و
غير ذلك يجب اعادته سمعا للدلالة القران والاخبار المتواترة
عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم فمن ذلك الصراط
والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر
الصادق بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا
محمد صلعم وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء
كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين و
اممهم والقرون السالفة وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب
الواجبات وندب المندوبات وتحريم المحرمات والنص على الائمة
وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في اوان التكليف كقوله
لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين
او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب
القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير

الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر الاجساد واحوال المكلفين
في البعث فيجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كلها
امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال
ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة
الشرع صلوات الله على الصادع به اقول من جملة ما جاء به
النبي صلى الله عليه واله الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما
معلومان عقلا او سمعا اما الاشاعرة فقالوا انه معلوم سمعا
واما المعتزلة فقال بعضهم ان الثواب سمعي لان الطاعات
لا تكافئ ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها
وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف
ذلك ولقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر
وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك ومذهبنا ما يدل على وجوب الثواب
عقلا واما العقاب فانه اشتمل على اللطفية لكن لا يجزم بوقوعه من
غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا نقول الادمي يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط

أن يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا
ضد القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب
والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب
والعقاب المستحق مطلقا كما في حق من يموت على كفره او دوام
المدح والذم على ما يستحقان به والجحود ما ينبغي كل واحد
منهما لو لم يكن دائما لذو اسعة بينهما ويجب ان يكونا خالصين
من مخالطة والضد والا لم يحصل منهو مهما ويجب اقتران
الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة مطلقا الثالثة استحقاق
الثواب يجب توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع
جهله بالنبي عليه السلام مستحقا له وهو باطل اذ هو مشروط بالموافاة
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون الرابعة الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اولئك لهم الامن يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين
كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا

والذي

والذي امن وخلط عملا صالحا ما دون ذلك لمن يشاء و
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير
مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك
ليس متوجها الى الصغاير ولا الى الكباير بعد التوبة بالاجماع على
سقوط العقاب فيهما فلا فايدة في العفو حينئذ فيكون عن الكباير
قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك و
للمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله و
رسوله واقراره بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وذلك هو الايمان اذ
الايمان في اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال
الصالحة جزء منه لعطفه على ما يقتضي بتغايره واذا امر
صلى الله عليه وآله بالاستغفار لم يتركه واستغفاره مقبول منه
تحصيلا لمرضاته ولقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
هذا مع قوله عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي واعلم
ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم

[illegible]

والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين
الاول تعالى اما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل
بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج
منها فتعين يلزم بطلان العقاب او يعاقب
ثم يثاب وهو المطلوب لقوله تعالى في حق هؤلاء
يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم
فتراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون
فيؤمر لهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون
ووجوههم كالبدر ليلة تمامه واما الايات
الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار
والمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله
بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة
العصاة الكاملون في فجورهم وعصاتهم وهم
الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة
الفجرة توفيقا بينه وبين الايات
الدالة على اختصاص العقاب بالكفار
نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء
على الكافرين وغير ذلك من الايات واعلم
ان صاحب الكبيرة اما يعاقب او لم [illegible]
[illegible] الاول عفو الله فان [illegible]

[illegible]

كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك
من عصمتهم النافية للكذب عنهم ويجب الاقرار والتصديق
باحوال القيامة واوصافها وكيفية الحساب وخروج الناس
من قبورهم عراة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال
الناس في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من الماكول
والمشروب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع
الامها على ما وردت به الايات والاخبار الصحيحة واجمع عليه
المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق عليه السلام مع عدم استحالته
في العقل فيكون حقا وهو المطلوب ثالث وجوب التوبة اقول
التوبة هو الندم على القبيح والمعاصي والترك في الحال والعزم
على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهو واجب لوجوب الندم
اجماعا عن كل قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها
ولكونها دافعة الضرر وان كان مظنونا واجب وندم على القبيح
لكونه قبيحا لكونه لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن

توبة

توبة اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى فاما في فعل القبيح فيكفي فيه الندم
والعزم على عدم المعاودة او الاخلال بواجب فاما ان يكون وقته
باقيا فياتي به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط
بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم على ان لا يعود
او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق ادمي فاما ان يكون اضلالا
في دين دنيوي فيجب عليه بالتوبة وارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما
لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله ورده اليه او الى وارثه او الاستحلال
وان تعذر عليه ذلك وجب العزم عليه قال والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر
منكرا وان يكونا مما سيقعان فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث
وتجويز التاثير والامن من الضرر اقول الامر طلب الفعل من الغير
على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا
والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه والمنكر هو
القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب
الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في
مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي

بالاول والسيد المرتضى بالثاني احتج الشيخ بانهما يجبان في فعل الواجب
وترك القبيح فيجبان عقلا اقيل عليه ان الواجب العقلي غير مختص باحد
فيجبان عليه تعالى وهو باطل لانه يلزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل
واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع
خلافه وانه لم يفعل لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الايراد
نظر اما الدلايل السمعية على وجوبهما فكثيرة المقام الثاني هل هما
يجبان على الاعيان او على الكفاية قال الشيخ بالاول والسيد بالثاني
احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص موجبه بقوم

البحث الثالث في شرائط وجوبهما

وذكر المص رحمه الله هنا اربعا الاولى علم الناهي والامر بكون المعروف
معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس
بمنكر الثانية كونهما متوقفان على المستقبل فان الامر بالماضي والناهي
عنه عبث الثالثة ان يجوز الامر والناهي عندهما تاثير امره ونهيه
فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب
الرابعة امن الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر والنهي
اما للفقهاء او احد من المسلمين فان غلب عنده حصول ذلك

ارتفع

ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل
الى الاصعب الا مع عدم الاجزاء فهذا ما تهيأ لي تحقيقه
وكتابته واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف داعي وقصر
ذراعي هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكن
المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا
لوجهه انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين والصلوة
على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين وسلم
تسليما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين

هذا كتاب معين الخواص من مصنفات ميرزا ابو القاسم رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين فانى كتبت كتاب مرشد العوام للاعاجم ثم رايت حرمان اكثر العرب فاتجه تبادرت الى تاليف هذه الرسالة لتكون مرشدا اليهم وللمشتغلين بهم به الخواص ويكون ذخرا للخلاص حين لا خلاص وسميته معين الخواص ورتبته على كتب كتاب الطهارة وهى فى اللغة النظافة والنزاهة وفى الاصطلاح يطلق على المعنيين ما يرتفع معها الحدث وهو الحالة المانعة عن مثل الصلوة والطواف الحاصلة عن مثل خروج البول والغائط وما يرتفع معها الخبث وهو ما يجب ازالته عن مثل الثوب والبدن وغيرهما لمثل الصلوة وغيرها ويتكفل بيانها وطابع القطر فى المعنى الثانى الاول وانما قدمنا الاشتراط الاول به ايضا ويحتاج الى بيان الاخباث وما يطهرها وكيفية التطهير ويتكفله ابواب الباب الاول فى النجاسات وفيه مطالب المطلب الاول ان منها البول والغائط من الحيوان الغير الماكول اللحم اذا كان له نفس سائلة اى يخرج بقوة اذا قطع منه عرقا لا بعنوان الترشح كالسمك وقيل بطهارة البول الصبى الرضيع قبل الاغتذاء وهو ضعيف والاقوى عدم الفرق بين الطاير وغيره والقول بالطهارة مطلقا او فيما عدا البول الخفاش ضعيف واما الماكول منها فطاهران فى الحال وقيل بالنجاسة فى الدواب الثلثة والاقوى الكراهة وفى البول

الاول

فى بيان نجاسة النجاسات

اشد وكراهتها فى الحمار اشد ونجاسة الجلال منه وكذا النشاء من الميتة بلبن الخنزير والكلب وما وطئه الانسان منه فنجس وجميع الذكوات كتحريم لحمها ولبنها الثالث ان المنى مما له نفس سائلة منهما وكذا الدم منه سواء فيه القليل والكثير الا فيما يبقى فى اللحم المذكى وعروقه منه ما فى قلبه واما ما يبقى فى بطنه فان علم بكونه من النفس او الارتفاع من موضع راسه حين الذبح من جذب فنجس ومحرم وان لم يعلم ذلك وكان كثيرا مظنة ذلك فيشكل الحكم بالطهارة كالحكم بنجاسته ملاقيه فيمكن القول بالاجتناب عما زاد من الدرهم منه فى الصلوة وعدم الحكم بنجاسة ملاقيه مع زوال العين والاحوط الاجتناب واما دم مثل السمك والبرغوث وامثالها فطاهر والدم الذى يحصل فى البيض نجس وكذا فى اللبن الحلوة نجس والاصل فى المشتبه من الدم الطهارة الرابع منها الميتة من كل ما له نفس سائلة ميتا كان او غيره بريا كان او بحريا وفى الآدمى قبل برده خلاف والاحوط الاجتناب ونجاسة الميتة كسائر النجاسات لا ينجس ما فيها على الاقوى والقطعة المبانة منها فى حكمها واما من الحى فان فارقتها الروح بعد الابانة فنجسة جزما وان فارقتها فلم تنفصل فطاهرة وبعد الانفصال اشكال والاحوط الاجتناب واما الاجزاء الصغار كالثبور والثالول وما ينفصل من الشفة بنفسه او بجرحه وسيما باليد كجوف الم فلا يحكم بنجاسته سيما مثل ما يتفصل ينفك من الكف حال عصر الثوب فى التطهير ما ابا ويستثنى من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش والعظم

والقرن والظلف والحافر والبيض والانفحة ويشترط فى البيض اكتساء الجلد الفوقانى وان لم يصلب والمراد بالانفحة هو اللبن الذى يجعل فى كرش الرضيع من الجدى وقيل بطهارة الكرش ايضا وهو مشكل والظاهر انها لا يحتاج الى التطهير ان لم يلاق موضعها آخر رطبة والاحوط تطهيرها واختلفوا فى اللبن الملوث منه والاحوط الاجتناب وان كان الطهارة اظهر والصوف واخواته اذا اخرجها فلا اشكال واما اذا قلعها فيغسل اصولها ولعل مالقرن والحافر والظلف ايضا كذلك ولا تجنبى فى تصريح به ولا فرق فى استثناء المذكورات بين الماكول وغيره وفارة المسك طاهرة اذا انفصلت من حى او مذكى واما الميتة الحال فالاولى الاجتناب وطبعا اكتفى فى المجهول باخذه من يد مسلم فاما المسك فلا اشكال فى طهارته والظاهر ان فى صورة العلم بانه من الميتة كذلك لا خلاف فى عدم قابلية الادمى والكلب والخنزير للتذكية كما انه لا خلاف فى قابلية الحيوان من الماكول لذلك واختلفوا فى السباع والمسوخ والحشرات والاشهر الاقوى فى السباع القابلية والاظهر عندى ايضا ذلك فى المسوخ والحشرات والاظهر عدم اشتراطه هنا باغنر والمسوخ على ما فى خبر القمى الفيل والذئب والخفاش والقرد والخنزير والكلب والجريث والفارة والعقرب والدب والوزغ والزنبور وفى بعض الروايات الطاوس وفى اخر الكلب والخنزير ما ياوى تحت الارض كالفارة والضب وغيرهما الرابع منها الكلب

والخنزير

تابع

والخنزير والكافر اما الاول فلا اشكال فى برهما والاظهر فى البحرى الطهارة ثم لا فرق بين الكلب الصيد وغيره وقيل بطهارة موضع عضة الكلب من الصيد وهو ضعيف على المشهور والاقوى وقيل بالفرق بين الصيد وغيره وكل شيء منهما نجس حتى ما لا تحله الحيوة وكذا اولادهما الا ان يتولد منهما ما لا يطلق عليه اسمهما ففى نجاسته اشكال والقول بالطهارة قوى وان حصل منهما مع حيوان طاهر ولد فهو ايضا تابع الاسم واما الكافر فلا ريب فى نجاسته غير النصارى واليهود والمجوس من اصناف المشركين واما هؤلاء فالاشهر الاظهر النجاسة وكذلك النواصب والخوارج كذا كل من ينكر واحدا من الضروريات الدين كالمعاد الجسمانى ووجوب الصلوة والزكوة وصوم رمضان وغيرها وكذا الغلاة اى من يعتقد الوحدانية لنبى او وصى او غيرهما اما المجبرة والمجسمة فالاظهر فيهما الطهارة واما المخالفون فلا اشكال فى طهارتهم واما ولد الزنا فالاظهر فيه الطهارة ما لم يظهر منه كفر والمشهور نجاسة اولاد الكافر وان لم يبلغوا ولو اسرهم مسلم فيتبعونه فى الطهارة الخامس منها الخمر وكل المايع بالاصالة لا مثل البنج والحشيشة مسكر والودنشا بالماء واستفرها والفقاع وان لم يسكر والعصير العنبى اذا غلا وان كان بغير النار وفى عصير الزبيب والتمر قول بالنجاسة اذا غلا والاحوط الاجتناب وفى عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة خلاف والاحوط بل الاظهر النجاسة

في المطهرات

وقيل بنجاسته بغير ذلك والكل ضعيف الباب الثاني في المطهرات وفيه مطالب الأول في جملتها وعمدتها الماء وهو من اعظم النعماء النافعة في الدين والدنيا وسيلحق بيان اقسامه واحكامه مقدمة وفصول اما المقدمة فهو انه يطلق على ما هو ماء حقيقة ويسمى بالمطلق والثاني ما يعتصر من الاجسام او يعتصر منها كالجلاب وعصير العنب او عصارة النباتات وغيرها او يمزج المطلق بحيث يخرج عن الحقيقة كالمرق والحيض ويسمى بالمضاف ولكل منهما حكم وفيما شك في الاطلاق الاسم كبعض انواع السيل فلا يمكن اجراء حكم احدهما فيه مطلقا وقد يجرى فيه بعض احكام كل منهما مثل انا نشك في ماء السيل في صحة اطلاق بلا قرينة او في سلب الاسم عنه فلا يحكم بنجاسته الجاري والكر اذا كان على الكر بمجرد ملاقات النجاسة ولا يتوضأ منه ايضا ولا يكتفى به في التطهير ولو بمخرجيه والاحوط الجمع بين المائية والترابية في الطهارة وكذلك يراعى الاحتياط في التطهير والمطلق في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث واما المضاف فلا يجوز ازالة الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا على الاشهر الاقوى وينجس بملاقات النجاسة وان كان اكثر من الكر اذا كانت النجاسة تحته كما لو صبت جلاب في يد كافر من قارورة فلا ينجس ما في القارورة وما في الهواء بلا اشكال واما المطلق فيختلف في التنجيس

الكر

بالملاقات

بالملاقات باختلاف اقسامه فانه من الجاري وما كان كرا او اكثر من الكثير والقليل وماء الغيث كما سيأتي الفصل الاول في الماء الذي كان كرا او اكثر من الكر ولو بمثقال والاظهر عدم نجاسته بملاقات النجاسة قليلا كانت او كثيرة معتبرة كانت او غيرها من كانت او غيرها واردة على الماء او موردة وفي حكمه الجمد والثلج ولو كان الف كر ولكن موضع الملاقات يتنجس ولا يقبل التطهير والكر على الاقوى الف ومائتا رطل بالعراقي كل رطل مائة وثلثون درهما وطايق تخمينا مائة وثلثون وسبعة اضعاف بالمن التبريزي المطابق التلثيني شاهيات من الفلوس وبالمساحة ثلثة اشبار ونصف في كل بعد منه وان اختلف الابعاد والمعيار هو حاصل الضرب ثلث وار بعون شبرا الا ثمن شبر الشبر المستوي الخلقة فما كان طوله ثلثة واربعة اشبار الا ثمن شبر وكان عرضه وعمقه شبر فصاعدا وهكذا الفصل الثاني في الماء الذي هو كر فصاعدا ولا ينجس بملاقات النجاسة الا اذا تغير لونه او طعمه او رائحته واذا تغير بعضه فينجس الباقي ان كان اقل من كر وان لم يتغير ولا ينجس بتغيره بالمجاورة والمعتبر في التغير الحسي لا التقديري كما لو صبت في بول سلوبة الرائحة بحيث لا يتغير مثلا في واحد منها والمتغير منه طاهر لا ينجسه بالملاقات الا اذا سلب عنه الاسم

ولو خفي التغير بالنجاسة لسببيه فلا يحكم بها ما لم يحصل العلم به ويشترط في حصول الحكم تساوي سطوح الماء بحيث يعد في العرف واحدا على الاقوى كالغديرين بينهما ساقية ولو كان بعضها في الاعلى وبعضه في الاسفل متصلين بالصب ولم يكن احدهما كرا فينجس كل منهما بالملاقات والاسفل بملاقاتها بالاعلى دون العكس الفصل الثالث في الماء الجاري وهو النابع من الارض غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام احتقن في حفرة ولا يشترط دوامه في عرض السنة ولا يدخل فيه مثل الماء المتذاوب من الثلج في سطح الجبل الذي يبقى تحت الوسائل والماء يخرج من اسفله وحكمه في التنجيس كالكر والاقوى عدم الاشتراط الكرية فيه واذا انقطع من غيرها وتجاذب او تغير قطع عموده سواء كان بالنجاسة او بملاقاة ذلك المواضع مضاف مما تحته ليس في حكم الجاري بل يعتبر فيه الكرية نعم اذا كان مخلوطا او لم يكن القاطع عن المادة تنجسا فالاظهر عدم تنجس ما فوقه بملاقاة ما تحته النجاسة ان لم يكن الكر امتدادا بقوته اياها ونجس ما تحته ان لم يكن كرا وكذا كل ماء جرى على وجه الارض من غير نبع ولو اتصل قليلا بالجاري ففي حكمه ان تساوى سطحاهما ان كان الجاري اعلى والا فينجس بالملاقاة الفصل الرابع في ماء الحمام والمراد به الحياض الصغار في جنب الخزانة متصل الماء منه اليها

بنوته

بانبوبة ونحوها مما هو متعارف في الحجاز وعراق العرب وهي كالجاري ما دام متصلا بشرط كون الماء في الخزانة بعد ملاقاة النجاسة بالكر اصالة فاذا انقطع فالقليل وكذلك الكلام في القلتين المتعارف في بلاد العجم وغيرهما التي يجري اليه الماء من الخزانة الكبير قبل ان يجتمع فيه مقدار الكر وكذا كل الحياض والمنابع المتعارفة في البلاد واما المستنقع التي يجتمع فيه غسالة الحمام فان علم طهارته او نجاسته فلا اشكال فان جهل الحال فالاظهر النجاسة واما حياض الحمام والمياه التي يحصل فيها الاستعمالات فلا خلاف في طهارتها ما لم يعلم بالنجاسة نعم يشكل فيما لو علم بنجاستها ثم احتمل التطهير بعد ذلك ولم يحصل العلم فمقتضى الاخبار والفتاوى الطهارة ومقتضى الاستصحاب النجاسة والذي يظهر لي بعد التأمل في مجموع الادلة العمل بالاستصحاب بين المتعارضين فلا يحكم بنجاسته بملاقاته ولا يستبعد عليه ان كان مما يقع فيه التجوز ولا يتم بيان كان مما يتم به الفصل الخامس في الماء وهو في حكم الجاري من عدم التنجس بالملاقاة مع التغير ولا فرق بين ان يكون جاريا مثل الميزاب او على وجه الارض او محقونا في حفرة ولو كان صغيرة كل ذلك حين نزوله من السماء واما بعد الانقطاع فينجس الا قل من الكر منه بمجرد الملاقاة ولو كان قليلا منه في حفرة ثم عاد النزول بعد الانقطاع فيعود الحكم

الخامس

السادس

بل وفي حكمها القليل المجتمع من غيره بعد نزول الغيث فيحصل التطهير باستيلاء
ماء الغيث على المتنجس مع زوال العين عليه ولا يشترط الجريان وانفصال الغسالة
ولا يطهر الماء المتنجس بوروده عليه الا ان يجري فيه حال النزول ويشترط
او يتقاطر عليه لان يجعله كثيرا او يحصل بها الممازجة والقائلون باشتراط الكرية
في الجاري لم يشترطوه هنا الكر في ماء البئر وهو مجمع ماء المنابع من الارض ولا يتعداها
غالبا مع تسميتها بالبئر عرفا فلا يدخل فيها مثل ابار القنوات التي يجري فيه ماؤها تحت
الارض ويخرج الى وجه الارض وهو في حكم الجاري والابار التي يخرج ويجتمع الماء
فيه من خارج فهو في حكم الكر ويختلف بالكرية وعدمها وفي البئر المجرد عنه
اختلاف شديد اظهر الاقوال واشهرها بين المتاخرين واوفقها التصحيح
رحمة الواسعة لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه فالمنزوحات
الواردة فيها محمولة على الاستحباب على المختار اذا تنجس القليل بملاقاة النجاسة
فتطهيره بطرق القاء الكر عليه دفعة مع حصول الممازجة ولا يكفي
مجرد الاتصال ولو كان متغيرا بها فيشترط بقاء مقدار الكر بعد زوال التغير
ليطهر ولو غيره بعض الكر فلا ينفع الباقي القاؤه مع الممازجة فلا
يطهر بادخاله في الكر لكونه اذا ادخله ماء متنجس نعم يطهر لو كان فيه ماء قليل واتصل

بدماء الكر

بدماء الكر وامتزج به تطهير الجاري مع الممازجة وكذا لو جرى عليه الماء
من المخزن بشرط انتفاء المخزن بعد الملاقاة وزوال التغير عند الكر هضاعد
هذا اذا كان المخزن اعلى منه واما اذا تساويا كالقدر بين احدهما اتصل الكر
فيكفي الممازجة في التطهير وان لم تزل الا اخر غير كثير نعم اذا كان القليل متغيرا
فيشترط بقاء الكر في المطهر بعد زواله ولا يكفي مجرد الاتصال في شيء منها
واما اذا كان المخزن اسفل وتصور صعود الماء الى القليل فان كان يحيث يصدق
عليهما ماء واحد فيكفي مع الممازجة ولا يشترط كونه ازيد من الكر الا اذا كان القليل
متغيرا او لم يبق فيه كر بعد زواله تطهيره بماء المطهر كما مر واما الكر المتنجس
كما اجتمع القليل النجس حتى صار كرا وتنجس الكر بالتغير فهو كالقليل في احكام التطهير
ولا يتغير بزوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح ولا يمكن تطهيره الا الماء
واما الجاري المتنجس بالتغير فتطهيره بتدافع الماء من المنبع والامتزاج الى
ان يزول التغير بنفسه او بتصفيق الرياح ولا يمكن تطهيره الا الماء واما
الجاري المتنجس بالتغير فتطهيره بتدافع الماء من المنبع والامتزاج الى ان
يزول التغير وكذلك ماء الحمام وما يشبهه ولكن يشترط فيه كون المادة
ازيد من الكر في الاصل او بعد زوال التغير لو كان متغيرا في تطهير ماء البئر

٣

في تطهير ماء البئر

على القول بالنجاسة والاظهر طهارته بغير النزح من الامور المتقدمة من تطهير الماء
فان اجرى ماؤها فالاظهر طهارتها ان خرج منها مقدار ما يجب نزحه ولو
ولو غار ماؤها ثم عاد فالاظهر عدم الحاجة الى النزح سيما اذا ظهر انه ماء مثل
الشمس او المطر فلا تغير بهذا لنجاسة فالاقوى على المختار من عدم تنجيس ان
اريد تطهيره بالنزح نزح حتى يزول وعلى القول الاول السبيها
بهذا القول وجوب اكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير ان كان لها
مقدر والا فالمزيل ولا يطهر بزوال التغير بنفسه او بعلاج وفي مقدار
النزح ح اشكال اظهره انه اذا امكن العلم بمقدار المزيل وطهر لو لم يزل
فيكتفي به والا فالمزيل لجميع واما لو لم يتغير فبعض النجاسات منصوص المقدار
في النزح وبعضها غير منصوص واما ما نص فيه فالمشهور فيه نزح الجميع
وقيل ينزح اربعون وقيل ثلثون فالاول اظهر وعلى المختار فيثبت
استحباب بكل وان كان الاكثر افضل فاما ما فيه نص فاقسام ما ينزح
فيه الجميع منها الخمر قليلا كان او كثيرا على المشهور وقيل عشرون ولو في
قطرة ولا يبعد الحاقها بالانص فيه والمشهور ان المسكرات المايعة
مثلها والحق جماعة بها الفقاع وهو غير بعيد بعضهم عصير العنب اذا غلا

ولم يذهب

ولم يذهب ثلثاه ومنها المني والاشهر الاظهر ان النوب ايضا كذلك ومنها المني
والدماء الثلثة والحق بعضهم عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولم اقف على
دليله ثم ان لم يكن نزح الجميع من الوفود فيتراوح عليها اربعة رجال اثنين اثنين
يوما والاظهر الاكتفاء بما بين طلوع الشمس وغروبها والاحوط يوم الصوم
ولا يكفي الليل والملفق ولا النساء ولا الصبيان ولا الملفق والاحوط عدم اجتماعهم
حين الاكل والصلوة الثاني ما ينزح فيه كر وهو الدواب الثلثة والحق بها جماعة
البقرة وهو جيد ما ينزح فيه سبعون دلوا وهو موت الانسان ولا فرق
بين ان يموت فيها او يقع فيها ميتا ولو تلوث بنجاسة اخرى فالظاهر عدم
الاكتفاء بسبعين دلوا فلا حكم لادمها فيظهر الفرق بين الكافر وغيره وان لم يفرق
الاصحاب عدا ابن ادريس فاوجب نزح الجميع فيه مدعيا عليه الاجماع وهو بعيد
والاظهر الحاق نجاسة الكفر بما لا نص فيه وكذا لو باشرها حيا الاظهر وجوب
دلاء بعدة ان ينفجر ولو تفسخت فنابت فا ربعون فالخمسون ولا يبعد كون مخرج
الصحيح ايضا كذلك سواء ذابت تمامها او بعضها او لا وذهب جماعة الى وجوب الخمسين
للدم الكثير كدم ذبح الشاة والاقرب الاكتفاء بخمسين الى اربعين دلا يسيرة
للدم القليل كذبح الحمامة او قطرة من دم الرعاف المشهور وجوب اربعين

الكلب والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة والبول الرجل ولم يفرق ابن ادريس
عليه بين الميتة والاحوط نزح الجميع لبول المراة على القول بالنجاسة والظ عدم الفرق
بين الحائض والمسلم وكذا في العذرة والدم المشهور وجوب ثلثين دلوا
للماء المطر المخلوط بالبول والعذرة وخرء الكلب لرواية كر او نيز ولا يتعدى الى غيرها
ولا يبعد الاكتفاء بذلك مع وجوب الاعيان المذكورة اذا علل بماء المطر الاحتياط ثانيا يجب
نزح سبع لموت الطير وهو من الحمام الى النعامة في مقدار الجثة وكذا الاغتسال الجنب
في البئر على المشهور والاظهر ان مجرد مباشرته لا يوجب ذلك وان لم يغتسل
واما لو تلوث بدنه بنجاسة فلها حكمها والاظهر عدم بطلان غسله الا اذا تماسحى
منه وكذا لوقوع الكلب فيها وخروجه حيا وكذا البول الصبي وهو من تجاوز
الاثنين ولم يبلغ وكذا الموت الفارة مع ط والمشهور ان ذلك اذا تفسخت
والا يجزي ثلثة وقيل اذا انتفخت والاقوى المشهور الاظهر اجزاء خمس
دلاء لذرق الدجاجة الجلالة المشهور ثلث لموت الحية وقيل واوجب
جماعة ثلثة للوزغ وقيل يجزي دلو ويستحب نزح ثلثة لموت العقرب يجب
دلو للعصفور وشبهه واصغر منه الى ان يبلغ مقدار الجثة الحمامة والظ عدم
الفرق بين صغيرها وكبيرها فرخ العصفور وليس منه الدجاجة كالعصفور

بل كالدجاجة

بل كالدجاجة واوجب الاكثر لبول الرضيع بل الفطيم النص لذلك نزح المقدم للصبي
انما هو بعد سلب اسم الفطيم عنه لو تغيرت النجاسة في المقدار واختلف وفيما
اذا ورد دماء قليلان او ازيد مثلا واشكال من الحاقه بالدم الكثير اذ اعتبار
حكم كل منهما فيه الاظهر لو لم يف الماء بنزح مقدار كل من المتعددة فيكفي نزح الجميع
ولو كان بعضها مما لا يوجب نزح الجميع ويتعدد فيتراوح اربعة رجال وفيه كما تقدم
والظ عدم لزوم التراوح متعددا واما مقتضيه على الاشكال واما على المختار فلا اشكال
اذا وقع في البئر جزء من الحيوان مقدرا فقيل يلحق باصله وقيل بما لا نص فيه
وقيل ان بقي دالاصل اقل مما نص فيه فيكتفي به والا ينزح مقدار ما لا نص فيه
وهو اظهر ولو وقع فيها اجزاء من حيوان او جزء من جزء والاخر من اخر فالاظهر عدم
التداخل لعدم الاجزاء في الوقوع واختلف الاصل في الوقوع او تحقق بل وكذلك الكلام
وقوع جميع اجزاء انسان واحد منقطعا فعدد واحد للاشكال في صدق عنوان وقوع
الانسان واما الحامل وزوال جميع الجنين اذا علم وصول الماء بالحمل والترجيح فيه
اشكال ولعل الاظهر في الثاني عدم التعدد والاشكال الاظهر على المختار فلا اشكال
يجب ان يكون النزح بعد اخراج عين النجاسة واستهلاكها في البئر الا فيجب
نزح الجميع فلا يعتبر نزح شيء منه قبل الاخراج ولو تفرق اجزائها فيجب اخراج الجميع

حتى استهلاكها من بعيد ثم النزح ولو توقف اخراج الجميع على نزح الجميع وجب والظ
ان الظن الغالب بخروج الجميع مجز المعتبر في الدلو المتعارف مثل دلو البئر
في هذا البلد والاظهر اعتبار العدد فلا يجزي عن نزح اربعين ولو انزح
اربعة مرات بظرف يسع عشرة دلاء نعم يكفي ذلك فيما يراد زوال التغير او
فيما يجب فيه نزح الجميع او مقدار الكر ما يتعارف من مقاطر الدلو حين النزح
يعفى عنه ولا يحتاج الى نزح اخر له وكذلك جدار البئر واطرافها وحافتها والدلو
والرشا والدولاب وايدي العاملة وارجلهم وثيابهم يطهر بعد الخلاص متبعية
البئر وفيما قبله اشكل وعلى المختار فلا اشكال اذا تقارب البئر والبالوعة
ما يجتمع فيه البول وساير النجاسات او الماء النجس فان لم يعلم وصول اي رطوبتها
بماء البئر فلا اشكال وان علم وصولها فان تغير به البئر اما فلا اشكال في النجس
في النجاسة واما بدون التغير فينجس على القول بالنجاسة ويستحب التباعد
بينهما بخمسة اذرع اذا كان قرار البئر ارفع والارض صلبة وسبعة ان لم يكن كذلك
وقيل الوقوع في سمت الشمال بحكم الارفعية ان من جملة المطهرات
زوال عين النجاسة من البواطن كالفم والعين والانف والاذن
والفرج فلا يحتاج التطهير بعد زوال فاذا كان في فم الانسان بقايا الطعام

ونجس الفم

ونجس الفم بالدم ولحوقه فيطهر لا اشكال ولعله يطهر بالمضمضة من يتني وكذا يطهر الحيوان
بزوال العين وان لم يغب وكذا الانسان اذا غاب بزمان يمكن فيه التطهير واشترط بعضهم
علمه بها وكونه اهلا للازالة لا كالطفل والمجنون وزاد بعضهم فعل مشروط بالطهارة
كالصلوة والطواف والحق انه دليل طهارته الا وقعيته باس باشتراط الطهارة اما
لعدم الحكم بتنجس الملاقي به مع الرطوبة فيكفي ما ذكرناه اولا فيكون فيكتفي بذلك
باحتمال الغسل الحقل بينهما عبسا وجاهلا بالنجاسة ان من جملتها الارض
ويطهر اسفل القدم والخف والنعل واشباهها كالجورب واشباهها لو لا اسفل العصى
والمضارب كما قيل ولا اشكال ترابا كان او طينا فيطهر بالمشي عليه او المسح حتى يزول
الاثر ولا يعلم في مثل البول ورطوبة العذرة الا بالجفاف ولذا كانت الارض صيتله
فيكفي وتعدد الاثر بالمشي او المسح على قدر لو كانت جافة لزوال ويكفي الطين
وكذلك اذا كانت رملا او حصاة واما الحجر والاجر والارض المستورة
بالحشيش فلا يبعد الاكتفاء بالاولين وفي الاخيرة اشكال ولا يكفي مثل
الغبار على مثل الفراش ولا يطهر الثلج به من الرجل من الطرف واما الرجل ففيه
اشكال والمرحوم رحمه الله كفايته والاقرب لزوم الجميع العظيم في كثير من النظائر الامكنة
وما يتوهم وروده من عدم زوال الاثر بل وعدم امكان العلم بل الظن به مندفع

بالثوب السابق والاجرى الكلام في المسئلة وهو مخالف اطلاق النص والفتوى
فلا فرق بين الجاف من التي سنة وطريا وان لم يكن ذات جرم كالبول والمنى
وبين من الجاف بعقد او كان رطبا نزالت وفي اشتراط طهارة الارض اشكال
والاحوط بل الاقوى اشتراطه ان منها الشمس يطهر الارض والبواري
والحصير والجدار وما سطح البيت والنبات والشجر القائمين وخصهم بعضهم
بالثلثة الاول والاظهر التعميم وذلك اذا اشرقت عليها وجففتها ولم يكن
جرم سوى البول غالبا او الماء النجس ورطوبة العذرة بعد زوال عينها فاذا
جف بغيرها فيحتاج الى بلها ثانيا لو اريد تطهيره والاشهر الاظهر ان الطهارة
حقيقة كما انه يجوز السجود عليه ويجب غسل ملاقيه رطبا ويطهر الجدار
المعلوم المعمود من الطين النجس من الشمس على ظاهره بل جميع بخلاف ما لو نجس
باطنه ولا يضر اعانة الهواء او الريح في الجفاف ولكن اخره بالشمس ان منها
النار ويطهر الاجسام النجسة كالعذرة وعظم نجس العين اذا احرقتها
ما دامت الاشكال فكذلك يطهر دخانها ان كان من اللحم النجس على الاظهر ويحكم
مصاحبته بعض اجزاء الغير المنفكة عنه غالبا واما الاجسام المتنجسة ففيها اشكال
حتى في رمادها فكيف كان فلا يحكم بالنجاسة ملاقيه رطبا وفي كفاية صيرورتها

طهرا

محوا لو كان في نجس العين اشكال فلا يجب تطهيره ملاقيه انتهوا ما صيرورته
المتنجس خزفا ففيه اشكال والاظهر عدمه لكن يمكن تطهيره بالماء يشترط
نفوذه الاعماق ان اريد تطهيرها ايضا ولا يطهر العجين بالطبخ ويكفي الماء واذا جفت
ان منها الاستحالة واضرابها ويطهر العذرة وامثالها بصيرورتها ترابا ودودا
والكلب بصيرورته ملحا ومن هذا الباب الابوال والارواث من ماكول اللحم اذا
حصل من العلف والماء النجسين وانتقال البطن النجس والبرغوث مطهر له ويطهر
من مثل البق فشاهده يقع على الانسان وهو ابيض ويجذب الدم منه ويمتلي
بطنه وفي علق الذي يعالج به البدن اشكال فانه كثرطه الحجام كلا يبق في الفم
انه لم يدم العلق والاحوط بل الاقوى اجتناب ويطهر الخمر بصيرورتها خلا
وان كان العلاج بما يبقى كالخل او جامد كالملح يبقى فيها والقى قطرة من خمر في جب
من الخل ينجسها ولا يطهر وان استهلك بل لو بقي الى زمان لو كانت كثيرة لانقلبت
فيه واما طهارة العصير العنبي بعد غليانه بذهاب الثلثين ففيه ثابت
بادلتها فلا اشكال فيها ان غلا بالنار وذهب ثلثاه بها والاظهر كفاية غير النار
ايضا في ذهاب الثلثين من شمس وريح او هواء وكذا اذا كان الغليان بغير النار
والذهاب وبغيرها وفي اعتبار الكيل والوزن اشكال والاحوط مراعاتهما

ولو وقع جسم طاهر قبل ذهاب الثلثين فالظاهر انه يطهر بطهارة العصير كالمليتين بقي لم يترك
ناسلوقا بالفاد سنة فوائده ويطهر الالات الطبخ وبدون المباشر وثيابه بالتبع
ولا يبعد ان يقع اذا وقع قطرة منه قبل ذهاب الثلثين ولو على غير المباشرة
وادواته وجف ان ذهب ثلثاه ولو قبل ذهاب ثلثي الاصل ولم يخرج الموضع
الى النقص ان منها الاسلام وهو يطهر بدن الكافر من نجاسة الكفر لا من
ساير النجاسات ولا يطهر ثيابه وان كان نجاستها بمحض نجاسة الكفر
والاظهر ان المرتد الفطري ايضا يطهر بدنه بعد التوبة كذلك ولكنه لا يسقط
منه القتل ولا يرجع اليه ماله ولا زوجته وان صح تملكه بعد ذلك بمال جديد
وتزوجه بجديد من وجه اخرى او بعقد جديد على الاولى بعد الاعتداد

في ازالة النجاسة وفيه مطالب المطلب الاول يجب ازالتها من الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين ويشترط صحتها بها وكذا المندوب منها ومن الظروف التي
يستعمل في الاكل والشرب وعن نفس الماكول والمشروب الا في حال الاضطرار
او بسبب العفو في بعضها وسيجيء تفصيلها ويجب ازالتها عن المسجد وعلم من
ادخالها فيه ان كانت مسرية الا فلا يضر على الاظهر نعم الظاهر حرمة مساسها
بالمسجد ان لم يكن رطوبة في ادخالها والاحوط تجنب بارية المسجد وفرشه عنها

فوازالة النجاسة

الاول

وان لم يتم

وان لم يتم بالمسجد حرمة وكذا الصبيان والابوال والحق جماعة بالمسجد الضرايح المقدسة
والمصاحف المكرمة والالات المختصة بالمشاهد كفروش وظرف القرآن ينبغي زوال
حكم النجاسة زوال عين بالمطهر واما اللون والرائحة فلا يضر بقاؤها ولو صعا يجب
غسل الثوب والبدن بالماء مرتين في النجاسة البول ولا يجب الا ذلك في البدن
بل يكفي اجراء الماء مع زوال العين والاولى اعتبار زوال العين بالمرة الاولى
ان كان فيه جسم سوى كالمناى في مخرج البول فيحتاج الى ذلك غالبا واما في غير الثوب
والبدن كالالواح والاشجار والفروش والاحوط ايضا مرتان والظاهر لزوم الفصل
الحقيقي بينهما فان اتصل الصب بقدر يمكن تحقق الغسلتين مع الفصل لا يجري
وترك بعد حصول النسبي ثم يعود هذا كله في التطهير بالقليل واما الجاري فيجري
مرة مزيلة للعين والمشهور ان الكر ايضا كذلك وليس ببعيد والاحوط التعدد
فيهما وهذا في بول غير الرضيع فيكفي فيه الصب والاستيلاء مالم يفتتن باتي عنبه
واما الدواء والغذاء النادرة فلا يضر مالم يتجاوز التسنين فلو اتفق عدم
اغتذائه حتى دخل في السنة الثالثة فالظاهر انه ليس كذلك ولا يشترط فيه
العصر والانفصال الغسالة والمشهور اختصاص الحكم بالصب والحق بعضهم
به الصبية وهو ضعيف واما غير البول فلا دليل على وجوب المرتين وان كان احوط

في طريق تطهير الاواني فان ولغ فيه الكلب فيجب غسلها ثلثا اولهن بالتراب والاظهر
امتزاجه بالماء فان كان ظاهر الاكثر كفاية الخالص والاحوط جمع بينهما ثم الغسل فالواجب
الثلث بل يكفي التراب والاوزاع سيما في مثل الكوز والقارورة وان كان احوط
حسب المقدور ولا يجري عنه ما يشبه الطين والرماد وغيرها وغيرها ولو اضطرار
والحق جماعة القطع بالولوغ وهو احوط ولا يتعدى الى غيرهما كمباشرة عضو منه او
لعابه او ماء ولغ فيه بل هو كغيره مما ليس فيه نص واو الاظهر التداخل في الولوغات
بل هي مع نجاسة اخرى ولكن لو حصلت في الاثناء ولم يكن التراب فيتم بعد تمام علاج
الولوغ ويجب غسلها سبعا لولوغ الخنزير بالماء على الاظهر فيكفي فيما ينجس بالخمر
ثلث ولو بالتتبع احوط والحق به جماعة كل مسكر مايع وليس ببعيد ولا فرق في الانية
الخشبية والنحاسية واللبنية وغيرها وقيل بعدم التطهير آنية الخمر لو كانت خشبيا
او قرعا والاوجه له نعم لو سرى الخمر في اعماقها فيحتاج الى زيادة ثلث لو اريد
تطهيرها لنفوذ الماء ويطهر الظاهر بمجرد الغسل ويجب لموت الفارة مع رطوبة
في الملاقات سبع على الاظهر واما غير ما ذكر من النجاسات فالاظهر وجوب غسلها
ثلث مرات ويكفي في تطهير الآنية ادخال الماء وتحريكه بحيث يستوعبها وافراغها
ولو كانت كبيرة وثابتة لا يمكن تحريكها فيجري الماء في اطرافها ويخرج ما يجتمع في قعرها

بالآنية ولا يمكن بها فيخرجه بقلع بقاياه ويجب على القول بنجاسة غسل اليد والآنية
في كل مرة ثم يدخل ثانيا والمشهور سقوط العدد في الجاري والكر وتشترط تقديم
التعفير فيما احتاج اليه ولا باس به وان كان التعدد احوط   ملاقي المتنجس
في حكم الملاقي للنجس وان زال العين النجس عنه بغير مطهر شرعي وخلاف بعض
المتاخرين في غاية الضعف   يشترط في الماء الذي يطهر به ان يكون طاهرا ولا
يكون مضافا واشترط فيه جماعة ورود الماء على المتنجس ومقتضاه عدم التطهير
الثوب في المركن فيه ماء ولكن اخر الصحيح دال على جوازه والاول احوط والمشهور
نجاسة الغسالة والاحوط الاجتناب فيه سواء كانت من الغسلة الاولى وغيرها
سيما اذا اوردت النجاسة وحصولها في غسلة الاولى وهذا في غير غسالة الاستنجاء
فانها طاهرة وجزها من بول كانت او من غائط ما لم يعلم تغيرها بالنجاسة ولا يجب
التجنب نعم لو اجتمع غسالته في موضع وفيها شيء من النجاسة فلا يبقى على طهارتها
والاظهر عدم الفرق بين سبق الماء الى المحل واليد الا ان يتقى تلوث يده بالنجاسة
او لا من غير قصد الاستنجاء والظاهر عدم العفو اذا اختلط بنجاسة اخرى بل
ولو بخروج اصطحبه البراز كدم الشواتها على الاظهر وكذا لو كان المخرج ملطخا بدم
او مني ثم خرج البراز والاظهر انما نزيل الخبث واما الحدث فلا بلا خلاف ظ

وقد مر الكلام في غسالة الحمام يجب اخراج الماء من مثل الثياب والفرش بالعصر والغمز
او الدق ونحوها في كل شيء حسبما يحتاج اليه والاحوط بل الاظهر لزوم تعدده بعد كل غسلة
وازالة العين بالغسلة الاولى ان كانت الا ان اشتراط الاظهر سقوط العصر في الجاري
والكر ولكنه احوط والاشياء النجسة كالصابون ان تنجست ظاهرها فيكفي التطهير مع المسح
عليها بقوة حتى تخرج الغسالة بل ويكفي ذلك والتجفيف باطنها ايضا وكذا يجوز
التطهير من الثوب الذي تمامه وبالجملة الى انية باطلة والا تنجس جميع الباقية التي
مسامتها الفضة شيء في بعلبكية تنجس جزء منها اذا كانت جميعها رطبة واما مثل التراب
والطين فلا يمكن تطهيرها بالقليل ويمكن التطهير بالجاري والكثير اذا علم وصول
الماء لكل جزء مع زوال العين وجوز بعضهم تطهير الارض بصب الماء عليها مع القهر
والغلبة وهو مشكل وقيل يطهر اذا انفصل الغسالة واجتمعت في ناحية فانها
محل ذلك ومفروشة بالاجر والحجر ونحو ذلك فالاظهر طهارتها واما مثل
التفاح والكمثرى والبطيخ اذا تنجس بعد تقطيعها فالاظهر جواز تطهيرها بالقليل نعم
يشكل في مثل حب العنب اذا قطع والتين كبيرة من البطيخ والخوخ والمشمش ونحوها
ولا يبعد تطهيرها بالجاري والكثير الا ان يبلغ حد المضاف فلا يقبل التطهير
واما مثل الحنطة والشعير والارز فيمكن تطهيرها بالقليل اذا اثر اخراج الغسالة

اما باطنها اذا شرب النجس فتطهيرها بالقليل مشكل ويمكن بالجاري والكثير بان يبقى فيه
حتى يحصل النفوذ في الاعماق واما اللحم والالية فيجوز تطهيرها بالقليل ايضا ويشكل
اذا تشرب من الماء والنجس بالقليل الا اذا حصل العلم بوصول الماء الى الاعماق والماء
المضاف لا يقبل التطهير نعم لو استهلك في الكثير مثل الدبس والعسل يطهر
وقيل بجواز تطهير الدهن النجس اذا اخلط في الماء الكثير واستهلك به ثم اخذ الدهن وكذلك
اذا كان الماء جاريا وهو ايضا مشكل واما الماء المطلق فيمكن تطهيرها وقد مر الكلام
فيه ويجوز صبغ الثوب بالخشب المتنجس ثم غسله الحال لا يخرج منه ولو خيف بعد
الصبغ ثم وضع في الجاري والكثير حتى يصل الماء الى الاعماق فالظاهر انه يطهر وكذا
الحال في ليقة المداد والنيل واذا تنجست   اذا اشتبه موضع النجاسة يجب غسل
كلما اشتبهت فيه فلو علم بنجاسة جزء من الثوب لا بعينه يجب غسل جميعه وكذا البدن
وكذا ان اشتبهت الثوب بغيره فالمشهور والاحوط وجوب غسل الجميع وعدم الصلوة
في شيء من تلك الثياب اذا كانت محصورة والا فلا يجب وكذا الكلام في كل شبهة
فلو علم ان في بلدة عظيمة جزرة مغصوبة غير معينة لا يجب الاجتناب عن ابي جميع الا
والمعيار لزوم العسر والحرج ولا يجب غسل ملاقي الشبهة المحصورة اذا تعارضت
البينتان في تنجس شيء وعدمه فالاقوى الطهارة وكذا لو قال احدهما وصل النجاسة

لبس الثوب وقال الاخر بل بالاخر ولا قوي طهارتها وكل شئ طاهر حتى تعلم بالنجاسة
ولا يمكن القول ولا يجب الغسل ولا يكفي الشهادة الواحد الا مع حصول العلم بل الظن
اشكال والاحوط الاجتناب واما قول صاحب اليد فقوله مسموع بالنسبة اليه الى غيره
وان كان عدلا والاحوط ان لا يصلي فيه ولكن لا يجب غسل ملاقيه بالرطوبة
واما بالطهارة فمسموع وان علم بالنجاسة سابقا وكذا لو اخبر مسلما بتطهير ثوب
النجس وقال طهرته يكفي وهو من كان في يده شئ النجس كالثوب وقال ان هذا
نجس فقوله مسموع بالنسبة الى نفسه اي ان كان بالثوب متعلقا به لا بغيره هذه
لاتفاق واما ان كان لغيره فغير مسموع والاحوط عدم الصلوة فيه قاله
المصداق ظاهر الخ يظهر من الاخبار الكثيرة استحباب رش الماء على مواضع
شك وصول النجاسة اليها اذا توهم نجاستها او لاقاه مكروه كما لو لاقاه كلب
جاف او خنزير او عرق جنب وكذا اذا اراد ان يصلي في البيع والكنايس رش الماء
على المكان وقيل اذا لاقا نجسا جافا فيمسح بالتراب في الطهارة عن الحدث
وهو اقسام الوضوء والغسل والتيمم ويتحقق بيانها ابواب في الوضوء
وفيه فصول فصل اول في اقسامه موجباته واحكامه وفيه مطالب مطلب اول انه ينقسم
على واجب وندب فيجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب

في الوضوء

اول

بنذر

بنذر وشبهه ويشترط صحتها وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لنفسه ولا يعقل تفصيل الوجوب
قبل دخول وقت فعل المشروط به ولا يجب على المتطهر وان كان موصوفا بمثل الصلوة ما فله
بل يكل ما قصد به ما قصد به رفع الحدث بل يكل ما قصد فعل مشروط صحته او كماله به وان
لم يقصد به رفع الحدث كتلاوة القرآن وفي الوضوء التجديدي وفي الوضوء الثاني
اذا ظهر كونه محدثا قبله اشكال والاحوط ان يحدث ويتوضأ او يتوضأ حال النية
قصد الوجه بقصد المشروط واما الوضوء للنوم فالاظهر الاكتفاء به يستحب الوضوء
في مواضع كثيرة نذكر جملة منها فيستحب لنفسه وللصلوة والطواف المندوبين وان
اشترط به وساير مناسك الحج وقراءة القرآن ومس كتابته وان اشترط جوازه
وحمله وكتابته ودخول المسجد والكون على الطهارة والتهيؤ للصلوة قبل
الوقت وهو وضوء الصلوة يستحب تقديمه ولكن الداعي له التهيؤ ولا يكفي منه قصد
دفع التأذي من البرد وتقديمه ونحو ذلك والظاهر صحة قصد التهيؤ لها حين
يريدها وان لم يكن اول الوقت وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين و
الجنازة والتجديد اذا حصل مقدمته به وان لم يصل مع الاول له والنوم سيما الجنب
وجماع المحتلم وجماع بعد جماع الحامل وجماع امة بعد اخرى ولمريد غسل الميت اذا كان
جنبا ولمريد وضعه في القبر ولغاسله اذا كان تكفينه ولذكر الحائض في اوقات الصلوة

بعد ورك

والمتوضي قبل الاستنجاء عادة والمذي اذا كان من شهوة وللميت فموجباته
منها خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد وكذا لو سد المعتاد وانفتح مخرج
في غير المعتاد فلا ينقض مثل خروج الريح من موضع الجرح مع عدم انسداد المعتاد
وكذا الخارج من الاحليل ومثل المؤدي منها النوم الغالب على العقل وعلامته
عدم ولو عن السمع ومنها الاغماء والجنون والسكر والاستحاضة على التفصيل الاتي
وعلى الاكثرون منها الحيض والنفاس ومس الميت وقالوا فيها لحصول حدث اصغر
وحدث اكبر يجب الغسل لاحدهما والوضوء للاخر والتحقيق عندي انها لا توجب
حدث اصغر وحدث اكبر يوجب الوضوء ولو فرض حامل المتوضئ او صنعت مداة
تلك الدم لمجرده وطهرت ولم يحصل حدثا اخر يوجب الوضوء فيكفيها غسل في صلواتها
وان قلنا بان غير الغسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء فانه معنى اخر وكذلك
في مس الميت واما الحيض فهو لكن امكن العادة لم يجز تحقيق انقضاء ثلثة
ايام فصاعدا بدون الحدث من الاحداث فالوضوء انما هو لاجل تلك الاحداث
لا الحيض ولا لغيرها فلا حاجة الى الوضوء مع المذكورات ان يكون حدث اخر نعم هو
احوط لو تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر بل لو توضأ معتقدا
لعدم الانتقاض وكذا لو تيقن بالحدث وشك في الطهارة بعد تيقنه وجوبا او تيقن

بعد وركه

صدورها في كيفية الوضوء وفيه مطالب يجب غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين وحد الوجه طولا من قصاص الشعر الى اخر الذقن وعرضا ما حواه
الابهام والوسطى وما دخل فيه من الصدغ ما حواه منه وكذا العذار والعارض
وكذا مواضع التحذيف ويحويانها باجمعها غالبا ولا يدخل فيه النزعتان ويعتبر في
ذلك اوساط الناس فالاغم والانزع يرجعان الى مستوي الخلقة وكذا في
عرض الوجه والاصابع ويجب البدأة من الاعلى في الغسل دون الصب وان كان
احوط والاظهر تقديم كل جزء من الاعلى على الاسفل لا مجموع الاعلى على مجموع
الاسفل يدل على الحد المذكور من باب المقدمة ما يحصل الجزم به وعادة
تخليل شعره ان كان خفيفا اللحية كان او حاجبا او غيرهما وان كان احوط في الخفيف
وهو ما يرى تحته في مجلس المخاطبة وحد اليدين من المرفقين الى رؤس
الاصابع ويجب البدأة من المرفق في الغسل كما مر في الوجه ويدخل شيئا
من باب المقدمة ويجب هنا تخليل الشعر مطلقا وازالة وتحريك مثل الخاتم
الضيق لايصال الماء ويجب غسل الاظفار وان كانت طوالا وكذا ما تحته
ما لم يعد من البواطن فلا يضر مثل وسخ المتحتها ولا يضر مثل الشقوق والرقيق
اللطيف لا يمنع وصول الماء في اصول الاظفار من الوسخ والدهان ولو راى بعد الوضوء مانعا

واحتمل تقديمه وشك حيلولة فلا اظهر البطلان وقد يتوهم ان هذا من باب الشك
بعد الوضوء في جزئه وضعيف واما الاقطع فان قطع شيء من عظم عضده الى سقط
الغسل بالكلية لا يبقى شيء من ساعده واما لو قطع من المرفق فلا يجب غسل راس
عظم العضد وان كان احوط واما مسح الراس فيجب في مقدمه ويجزي المسمى بمقدار
ضفر او قيل يجب موضع مقدار ثلثة اصابع وقيل موضع اصبع والافضل والاحوط
الثاني واحوط منه اعتبار هذا المقدار من طوله الى الراس وعرضه مع احتمال الثلثة
الاصابع الثلثة بالطول على عرض الراس وتحريكها او يمسح مقبلا ومدبرا اصابع
ويجوز فيه النكس وان كان البدءة من الاعلى افضل واما مسح الرجلين فيجب على
ظهرهما بتمام باطن الكف ويجوز البدءة من الكعبين والاحوط البدءة من الاصابع
والكعبان هما العظمان على ظهر القدم على الاقوى وقيل المفصل فوقهما والاحوط
مسح الكعب الى المفصل بل تفسير الكف والظاهر جواز المسح بطلق الكف
ولكن الاولى اعمال الاصابع في الراس والاولى ان يقبل على باطنها وان
تعذر فبظاهرها وان تعذر فبالذراع فالاحوط بالاخير من ضم التيمم اليه والظاهر
وجوب مسح الرجل اليمنى باليمنى وهكذا في اليسرى الا مع عذر ويجب المسح
بماء الوضوء فبطل بماء الجديد وان جف يده فياخذ الماء من سائر اعضائه وان

كان

كان عن العذر الى الاداء على حد الحاجبين اللحية مما يصل اليه ماء الوضوء عادة واما
من اطراف العمامة والقلنسوة فلا ولا يختص اخذ ماء الوضوء من الاعضاء بصورة
العذر والجفاف بل يجوز وان كان في يده ما يكفيه ايضا واذا يبس جميع الاعضاء
فيستانف الوضوء وان تعذر الاجل حر او ريح شديد فان امكن اعمال الحيلة
كان يمضي شيئا من اليد اليسرى ليغتسل آخر برغبته ويمسح فعل والا فيجري بالماء
الجديد والاحوط تاخيره الى زمان رفع العذر او يجمع بينه وبين التيمم مقتصرا على
قصد القربة ولو كان في الراس والرجلين رطوبة فان كان الماسح غالبا عليها
فلا يضر بل هو لا يبعد الصحة مع عدم الغلبة ايضا والاحوط تخفيف الممسوح ان امكن
وتخفيفها ويشترط في المسح ايضا عدم الحائل كالعمامة والحناء وغيرهما الا مثل الحناء
الرقيق الذي لا يمنع المسح وشعر المقدم الراس ليس بمانع فيمسح عليه الا ان يخرج
بطوله عن حده فيمسح على اصوله ولا يجوز على شعر غيرها اذا لم اذا وصل بطوله
اليه وكذا الكلام في الرجل فلا يمسح على مثل الخف الا لتقية وخوف او برد واذا
زال العذر ففي الاكتفاء بهذا الوضوء اشكال والاحوط الاعادة بل نقضه وتجديده
يجب الترتيب فيه بان يبدء بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس
ثم الرجلين والاقوى تقديم يمناهما واستحب المشهور وفي حديث [illegible]

اذا فرق بينهما ولو ما لو مسحهما معا ولو نسيه فيعيد ويحصله فيغسل المقدم
غسل اليد اليمنى على الوجه الوجه ثم اليمنى وهكذا لو قدم اليسرى على
اليمنى وقد ذكر بعد غسل اليمنى اشكال في وجوب غسل اليمنى ثانيا
والاكتفاء بما غسله اولا الاظهر فتوهم الثاني موافقا لبعض الاخبار وظاهر
بعضها مع اعتبار الاول والاحوط متابعتهم مع الاعادة يجب الموالاة
وحدها الاكثر بان يغسل كل عضو قبل جفاف ما قبل وان كان بقاء الرطوبة في جزء
من اي عضو كان على الاشهر الاظهر ولا خلاف في بطلانه بها لو كان الجفاف بسبب التفريق
والابطاء لعذر كان او لغيره اما لو كان مثل الريح الحر فلا يبعد عدم البطلان
كما قال به جماعة والاحوط الاتمام والاعادة هذا في غير المسح فانه لا يجوز
بالماء الجديد في غير الضرورة واما فيه كالريح والحر الشديد بين فالمسح
وغيره سواء في عدم الضرر للجفاف حينئذ وقد مر الكلام في المسح واعتبر بعضهم
مضافا الى هذا الحد لزوم التتابع وفيه تامل الا ان يخرج بسبب التفريق
في عرف المتشرعة سلب اسم الوضوء او المتوضى فالاظهر البطلان لو حصل الجفاف
ايضا فيما ورد في الاخبار من العود الى تمام بعض الوضوء نسيانا بعد
ما دخل في الصلوة واما استثناء من هذا الاصل ويكتفى فيها ايضا الا يخرج

سلب الاسم منه

سلب الاسم منه يشترط في صحة النية وحقيقتها القصد الى الفعل المعين المتاز
عما عداه تقربا الى الله ويكفي فيه وجوب الداعي ولا يجب الاخطار بالبال
ومقارنته بل يكفي استمراره وعدم طرو قصد خلافه وهو معتقد العلماء
من الاستدلالية الحكمية في حال العلم وهذا كلام سار في كل العبادات وقصد
الوجوب والاستحباب ورفع الحدث والاباحة والاداء والقضاء في الصلوة
وامثال ذلك انما يجب اذا كان مميز العمل ومع الامتياز لا يحتاج الى شيء
من ذلك ممن لا يصلي في اول الفجر الا الراتبة فلا يحتاج الى قصد الفرض
والنفل وغير ذلك بخلاف من يريد اداء ركعتي النافلة والفريضة والقضاء
والنذر والاستحباب اذا اتحدت الكل بخلاف قضية النوم من هذا الباب صلوة
المردد في طلوع الشمس الخائف من المعاجلة لو تنحى فيقصد كون ما
في ذمته اذا كان اوقضاء وكذلك المردد في وجوب غسل الجمعة يكتفي بقصد القربة
بنية الفعل عند مع ذلك والمراد بقصد التقرب هو اتيان الفعل امتثالا
لامر الله اما خوفا من عذابه او رجاء ثوابه كما هو طريقة اكثر العبادات
واما شكرا له وتعظيما واما عبادة منه لحكمته ومهابته عنه واما انه اهل للعبادة
ويتدرج مراتب الفضل على الترتيب المذكور وينسب الى المشهور البطلان

الصلاة الناشي الى الخوف والرجاء والجمع بينه وبين الآيات والاخبار الدالة على خلافه
ان يراد بطلان العبادة الناشي البعض لقوة الزجر عن الالم والتلذذ بالمنعم لا لانه اهل
من جانب الله لا امكان حصوله المنكر الحق ويجب الاخلاص فلو ضم الرياء بطل
وان ضم به راجحا كالحمية بالصوم وقصد الارشاد في الوضوء الحاصل فلا
يضر واما ما دخل فيه بالخصوص كقصد توسع الرزق في الصلوة الليل او الاضافة
بالذكر في الصلوة فلا اشكال واما ضم المباحات كالتبرد في الوضوء بالماء
والتحسن في الصلوة والغسل بالماء الحار ونحو ذلك ففيه خلاف والاظهر الصحة
ان كان الداعي الى التقرب قربا بحيث لا يزاحمه فوات المذكورات والاحوط
الاجتناب حسب المقدور واما ضم التلذذ بالماء البارد في الاثناء وحصول
التبرد بود بحال العبادة فلا يضر ان لم يكن هو الداعي اليه وان ضم
اليه الرياء في الاثناء بطل وان قصد في اثناء الوضوء القطع ولو باخراج
نفسه عنه لم يبطل ان عاد الى النية قبل فوات الموالاة والا بطل تنبيه لو فعل
وضوء الواجب بنية الندب او بالعكس عمدا بطل على الاظهر لكن جهلا اذا قصر
في تحقيق المسئلة والظاهر الصحة مع النسيان وعدم التقصير والاظهر جواز الوضوء
المستحب على اشتغال الذمة بالواجب وان كان ظاهر المشهور العدم

لا يجوز

لا يجوز الوضوء ولا يصح بالمغصوب كالمغترف في اناء وغيره او حوض جاده الابواب بل يجب
ان يكون ملكا له او مباح الاصل الذي لم يحرز او الماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد
حال والاحوط حينئذ اعتبار العلم واما الانهار والعيون المملوكة فيجوز فيه الوضوء والغسل
والشرب والتطهير بقسميه الا ان يمنع مالكها او يعلم كراهته او يظن ممنوعا كان
او ملكه او مجهولا كاملا كان او غيره ويشكل الامر في مثل حوض وفي الحمام
لاجل المذكورات والظاهر كفاية الطريق المستمر من الدهر لمثل ذلك ولو غصبت تلك
الانهار والقنوات فالاظهر بقاء الحق السابق الا للغاصب ولو اشتبه المغصوب
بالمباح في مثل انيتين والمشهور المنع من كليهما وفيه اشكال وكذا في البطلان
فلو توضأ باحدهما والاظهر الجواز ما لم يحصل العلم فيجب ويصح والاحوط الاجتناب
مع تمكنه من المباح اليقين والاحوط اذا توضأ باحدهما ضم التيمم معه ان لم يجد
اليقين ولا يجوز ولا يصح بالماء النجس ويكفي في ذلك عدم العلم بالنجاسة ولو
اشتبه بالنجس كما لو مات الفارة في احد الانائين ولم يعلم بالنجس فيجب اجتنابها
والتيمم ويشترط كون الماء مطلقا فلا يصح بالمياه المضافة ولو اشتبه احدهما
بالاخر وان لم يكن هناك ماء يقيني فليتوضأ بكل منهما ولو اهرق احدهما
فليتوضأ بالاخر فيتيمم والاحوط   يجب المباشرة فيه بنفسه فلو تعذر عليه او تعسر يصب

في الجبائر

ان ينويا جميعا   في الجبائر فمن كان في اعضائه جبيرة يجب غسل ما تحتها ان امكن
ولم يضره ولو بايصال الماء من تحتها والا فليغسل سائر العضو على الوجه المرعي فاذا
بلغ الجبيرة محلها فليمسح عليها بيده الرطوبة مستوعبا اياها وان لم يستوعبها الرطوبة
ولا يجب غسلها وان امكن ففي حكمها العصائب على الجروح والقروح واما
الاعضاء الممسوحة فان امكن تحصيل المسح على ما تحتها في موضع الخالي عنها او على
ما تحتها فيكتفي به والا فيمسح على الجبيرة كما مر ويجب ان يكون طاهرة والا فيضع
عليها شيئا طاهرا ويمسح عليه ولو كان في العضو جرح ولم يمكن عليه فليغسل اطرافه
ان لم يضره ويدعه وان لم يضره المسح فليمسح عليه وان كان طاهرا وان لم يحصل
المستحسن الغسل ولا تمكن من ذلك ايضا سقط ايضا والاحوط ان يضع عليه
ويمسح عليه ان امكن وايضا ان حكم القرح والكسر ايضا كذلك والاحوط ضم
ان يتيمم معه ايضا ولو كان لبعض اعضائه علة لا يمكن غسله ولا المسح على جبيرته كالعضو
المريض فيتيمم ولا يغتسل الاعضاء الصحيحة وكذا الموضع المسح وكلما ذكرناه
في الوضوء يجري في الغسل بل التيمم ايضا ولو استوعبت الجبيرة العضو فيعمل على
مقتضاها بل لو استوعب جميع الاعضاء فيعمل على مقتضاها والاحوط ضم التيمم اليه
واعلم انه اذا تطهر على مقتضى الجبيرة وزوال عذره ولم يحدث فالاقرب بطلان

وضوئه

وضوئه والاحوط ان يقطع الوضوء ويعيد   من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان
مشتغلا به فيفعله وما بعده وان فرغ منه داخلا في عمل اخر فليس عليه شيء وان فرغ ولو
لم يدخل في عمل اخر وهو في مكانه فالاظهر انه ايضا ليس عليه شيء ولو نسي بعض افعاله
فليفعل الى ما يأتي به وبما بعده ما لم يفت الموالاة وكثير الشك في الوضوء مثله في الصلوة
فيبني على الصحة   في اداب الوضوء ويستحب المسواك قبل الوضوء مؤكدا فان نسيت
فبعد وان لم يوجد فبالابهام والسبابة وان يضع الاناء الذي يتوضأ منه على اليمين
ان كان مفتوح الرأس ويدخل يده فيه ويغتسل وجهه ويديه الماء باليد اليمنى
الى اليسرى ويغتسل بها يمينه واما مثل الابريق فيضعه على يساره ويصب الماء
ويديره الى اليد اليمنى فيغتسل اليمنى ويستحب بعد ذلك المضمضة ثم الاستنشاق وتثليثهما
والاولى ان يغرف لكل غرفة بكف والاولى في الفم واخراجه ويستحب المبالغة في ايصال الماء
الى جميع داخلها وفتح العين حال الوضوء من دون ادخال الماء فيه والدعاء بالماثور
عند كل من الافعال وان يصيب الرجل الماء على ظهر الكف والمرأة على باطنها والاسباغ
ولو بتعدد الغرفة وان يكون بمد وهو رطلان وربع بالعراقي وقيل ويحل فيه ماء
الاستنجاء والاوجه لو تثنية الغسلات على المشهور والاقوى عدم تثليث بل يبطل سيما
اذا حصل المسح بماء الثالثة وتثليث الغرفات غير مشروع بل واذا زيد منه سيما اذا توقف عليه الاسباغ

بل وقد يجب اذا لم يف الماء او لم يصب الماء المسح فلا تعدد فيه واما تعدد المسح لتحصيل الاستيعاب فلا يضر ولو كرره غير معتقد رجحانه فالاظهر انه لا يبطل ويكره الاستعانة بان يصب الماء غيره في يده للغسل والا فلا يكره مثل نزح الماء من البئر واتيانه ونزع الجورب ويكره المسح استعمال المشمس بالشمس في الانية بل المشمس بها بنفسه الا لضرورة والتوضي بالماء الآجن وغيره وما اصابت الفارة والوزغة والحية والعقرب وسؤر الحائض المتهمة بل كل متهم واما غسالة غسل الجنابة فالاظهر انه لا يرفع الحدث بل الحيض ايضا بل النفاس ايضا واطلاق المستعمل في الحدث الاكبر في كلماتهم يقتضي المنع في الاستحاضة ومس الميت ايضا فلا يضر ادخال الجنب يده في الماء ولا القطرة المنفصلة عند اثناء الغسل ولا بقية الماء في انائه واما الاغتسال في الكثير فلا يضر اصلا وان كثر ويكره المبال للتوضئ الا لعذر ولا يعلل التيمم لغير المسلم بل ايضا في الغسل وفيه خمسة فصول في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان الاغسال الواجبة ستة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الميت وقد يجب بالنذر وشبهه والاقوى في غير المنذور وشبهه ان وجوبه لغيره فلا يجب الا بعد دخوله وقته ولا يجب غسل الجنابة الا للصلوة والطواف الواجبين وان اشترط صحة المندوب كالواجب ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول المسجدين الحرمين والمكث في ساير المساجد وان وجب بنذر وشبهه والا فلا يجب وان اشترط بر ومثل

غسل الحيض

في الغسل

غسل الحيض والنفاس في الجميع واما وجوب هذه الاغسال للصوم فسيجيء الكلام في محله واما غسل الاستحاضة فيجب للصلوة والطواف كغسل الجنابة وللصوم كما سيجيء وكذا في مس كتابة القرآن الواجب على الاظهر كما ان الاظهر عدم الوجوب للدخول المسجدين والمكث في غيرهما واما قراءة القرآن فيجوز لها مطلقا يجب الغسل على ما ياتي به بكل ادمي بعد البرد وقبل الغسل ولو كان سقطا وله اربعة اشهر ولا يجب بمباشرة شعره وظفره وسنه ولا بالعكس والمشهور ان القطعة المبانة من الميت او الحي ان كان فيها عظم في حكم الميت والاظهر وجوب الغسل في انفاذ الغسل وان كان بعض غسله والاظهر وجوب هذا الغسل للغير في حقيقة موجبات الغسل وفيه مطالب يحصل الجنابة بخروج المني من الموضع المعتاد من ذكر وانثى في اليقظة والنوم ولا يعتبره بالشك ويعرف المني بالدفق وقوة الدفع وفتور الجسد بعده ومقارنته مع الشهوة وقد تتخلف بعضها كالمريض فيكفيه مقارنة الشهوة عن قوة الدفع وبادخال الحشفة في قبل المرأة بل دبرها ايضا على الاظهر الاسميين ويجب في كليهما يجب الغسل عليها واما دبر الذكر فالاقوى ايضا الوجوب عليهما والحق السيد وطي البهائم بذلك وهو احوط هذا كله لم ينزل والا فلا اشكال في الوجوب ولم يفرق الاكثر من المعقول بين الحي والميت واما احكام الجنب فيحرم فيه الصلوة والطواف والصوم على تفصيل ياتي وقراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة بقصدها ولا الالفاظ المشتركة وهي الم

حلة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ومس كتابة القرآن وان كان تشديدا ومدا واسم الله والحق بعضهم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم ودخول المسجدين والمكث في ساير المساجد ووضع شيء فيها ويكره له الاكل والشرب الا مع المضمضة وبعدها اذا كان المدة بينهما وبين الاكل والشرب ويستحب الوضوء ايضا للاكل ويكره له مس غير الكتابة مما يتعلق بالمصحف واما كراهة قراءة القرآن زايدا على سبع ايات وسبعين في غير العزائم فلم يثبت وان كان مشهورا وفي كراهة الخضاب خلاف اولاه الترك في الحيض وفيه مباحث دم الحيض خلقي المصالح الطفل جنينا ورضيعا للاكتفاف والاغتذاء وهو اسود حار غليظ محرق غالبا ويخرج من الايسر وكل ما يمكن كونه حيضا بوجود الشرايط الاتية فهو حيض فلو ذات الدم ثلثة ثم ان تحقق العشرة فتمام المدة حيض وكذا لو ادته بعد تجاوز عشرة من الحيض ومن جملة الشرايط ايضا ان لا يكون قبل تمام تسع سنين ولا بعد الياس وهو تمام خمسين سنة في غير القرشية وتمام الستين للقرشية والحامل تحيض على الاظهر سيما اذا كان في ايام العادة وفي الحكم بعدمه اذا جاوز عشرين يوما من عادتها قول قوي ومنها ان لا يكون اقل من ثلثة ويعتبر في الثلثة التوالي ولو لحظة في كل يوم ولو اشتبه بدم العذرة فيعتبر بقطنة فان خرجت مطوقة فعذرة وان خرجت منغمسة فحيض والاولى ان تستلقي على قفاها وترفع رجليها وتصبر هنيئة ثم تخرجها برفق

٣

ينقسم

ينقسم النساء في رؤية الدم اقساما ثلثة ذات العادة والمبتدأة والمضطربة والاول ايضا ينقسم اقساما ثلثة المعتادة الوقت والعدد معا ومعتادة الوقت فقط او معتادة العدد فقط ويحصل العادة بمرتين فان توافقتا في شهرين وفي الثالث تحيض بمجرد رؤية الدم بلا اشكال في القسمين الاولين وعلى الاظهر في القسم الثالث والاحوط فيه ان تجمع بين التكاليف اعمال الحيض والاستحاضة حتى تمضي ثلثة ايام ثم تحيض والعادة بالوقت ايضا وقد يتقدم ومنها وقد يتاخر فتحيض بمجرد الرؤية والاظهر المعتادة وقتا فقط في اخرها كالمضطربة وسيجيء حكمها واما المبتدأة وهي التي لم تحض الى الآن فالاظهر انها لا تحيض بمجرد الرؤية بل تحتاط الى ثلثة ايام ثم تحيض وتقضي صيامها التي صامت وكذا المضطربة وهي التي ليست عادتها لا يحصل الطهر الا بانقطاع الدم من الداخل فلو انقطع من الخارج يجب عليها ان تستبرئ القطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة والا فلا وان كان عليها مثل راس الذباب والاولى ان تقف وتلصق بطنها بحائط وترفع رجليها اليسرى كالكلب عند البول فان بقي الدم في المبتدأة والمضطربة فينتظران النقاء وانقضاء العشرة فان انقضت فتنقطع فكل حيض وان جاوزها فيجيء حكمه ذات العادة يستحب لها الاستظهار في الزايد على العادة استحاضة صومها وصلوتها واما الحكم من تجاوز دمها العشرة فتفقدها اذا اهملت العادة فان لم يكن في ايام العادة على صفة الحيض دون غيرها فتحيض

بيض

في ايام عادتها وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة وان كان لها تميز يخالف الايام العادة بان يكون في ايام العادة على غير الصفة الحيض وفي غيرها على صفتها فان كان ما بين ايام العادة وايام التميز اوالطهر فلا يبعد ان يقدم الحيض ولكنها تحتاط في ايام التميز الى ثلثة كما في المبتدئة ويقول حتى تحصل لها عادة من جهة التميز وان لم يذهب اقل الطهر ودخل الحيض فان كان ايام العادة والتميز الحاصل بينهما لا تتجاوز عن العشرة فالمجموع حيض ان لم يجتمع ما بين العلامتين مع ما بعد ايام العادة الى انقضاء العشرة وان تجاوز العشرة فالاظهر الاشهر انه لتعيين العادة وتجعل التي ابدا عليها استحاضة والاظهر ان ذات العادة المتقدمة برايتها تعدم العدد على التميز واما المبتدئة فان حصل لها تميز وان لم يكن ما هو بصفة الحيض اقل من ثلثة ولو بان يكون المتصف بها في كل منها والاكثر من عشرة وان لم يكن الضعف والنقاء الذي تراه اقل من عشرة فترجع اليه وان لم يحصل ولو بفقد بعض هذا الشرايط فترجع الى عادة نسائها من جانب الاب والام وكليهما ان اتفقا في صفاد والاقرب يتقضي العادة في واخر السن وان لم يكن لها نساء اوجهلن واختلفن فتعمل بالروايات واظهرها بعد الامرين اما بان تحيض ثلثة في شهر وبعشرة في اخر وهكذا واما بان تحيض ثلثة في شهر وسبعة في كل شهر في اي موضع شاءت منه والاخر حسن وقيل اذا فقدن فترجع الى اقرانها

ثم يعمل بالروايات

ثم يعمل بالروايات وهو غير واضح والظاهر انه في التميز مطلق المشابهة فيجعل ما هو اشبه حيضا فالاحمر اقوى من الاصفر من الاشقر والاشقر من الاكدر بل اعتبر جماعة التفاوت في الرقة ايضا واما المضطربة التي نسيت الوقت والعدد ويسمى محيرة فانها ترجع الى التميز لو حصل لها والا فبالروايات كما ذكر وعن المبسوط لزوم الاحتياط بالجمع بين عمل بالحيض والاستحاضة وغسل الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو حرج منفي ونقل ابن ادريس فيه الاحتياط ستة الاخذ بالثلثة ثم العشرة وبالعكس وبسبعة ايام او بخمسة بثلثة ايام في كل شهر والحيض بعشرة والطهر بعشرة والظاهر ان المراة التي ذات الدم مرارا ولما يستقر لها عادة بوجه فهي في حكم المضطربة واما ذات العادة الذاكرة للوقت الناسية العدد وان ذكرت الاول بانه اول الشهر مثلا فتحيض ثلثة باليقين وتختار بالعمل باحد الامرين المذكورين بعدها بان تكمل الثلثة بالشهر الاول وتزيد عليها سبعة اخر في الشهر الثاني او تزيد عليها اربعة في كل شهر وهكذا وان ذكرت آخرها مثل انها تذكر انها تطهر في الحادي عشر ولا تذكر عدد ايامها فيعمل على احد الامرين مقدما على الحادي عشر وان ذكرت وسط عادتها فتجعله وسط احد الامرين وذلك امكن حيث وسطه فلو ذكرت ان وسطها كان السادس من الشهر فلا يمكن جعله وسط العشرة بخلاف الثلثة والسبعة

وكذا لو ذكرت ان وسطها كان السادس والسابع منه فيمكن جعله وسط العشرة بخلاف الثلثة والسبعة وكذا لو علمت في هذه الصورة ان عدد ايامها كانت اقل من العشرة ولا يعلم مقدارها فلا يمكنها العمل باحد الامرين بل ولو لم يعلم كونها اقل من العشرة الا انه لا يمكنها ذلك اما العمل بالسبعة في كل شهر فواضح واما الاخر فلا يمكن الثلثة منه والاحوط في العمل على قول الشيخ المتقدم من عشرة ايام من كل ولا يقدم النفاس على الاقل به فالمفروض من ذكر الوسط انه كان السادس والسابع يجعل الاربعة فتحيض من خامس الشهر فتغتسل في التاسع وهكذا وان ذكرت وقتا غير معين مثل انها تعلم العاشر كان من ايامها ولا يعلم انه كان اوله او آخره او غير ذلك والاقوى انها تعمل على احد الامرين فتلحق بالعاشر ما يجعله احد الامرين فتلحق بالعاشر ما يجعله احد الامرين واختاره في التقديم والتاخير اما ذات العادة الناسية للوقت الذاكرة للعدد فهي ايضا ترجع الى الميزان وجدته مع الشرايط وان تفاوتت عدده مع العدد فالاظهر انه يعتبر اتمام العدد وفقه فالمشهور انها تجعل العدد حيضا في اي موضع شاءت من الوقت الذي بجملته فيها ولا يبعد اولوية الاول وهذا اذا اختلفت في زمان يكون العدد مساويا لنصفه او اقل منه مثل انها تعلم انها كانت تحيض في عشر الاول من كل شهر خمسة ايام واربعة

ولا يعلم انه

ولا يعلم انه كان في اوله او آخره او يعلم انها كانت تحيض في النصف الاول سبعة ايام او انها كانت تحيض في كل شهر عشرة او سبعة ولا تدري موضعها واما اذا كانت في زمان يكون العدد اكثر من نصفه فيتحقق التعيين ويلحق الباقي باوله او آخره بالتفريق فان علمت انها كانت تحيض في العشرة الاول ستة ايام ولا تدري موضعها فيتحقق الخامس والسادس وتقدم عليها الاربعة او تؤخرها او تفرق او كانت تعلم انها كانت ستة ولكن كانت تاخذ من كل من النصفين شيئا فيتحقق بها الاربعة كما ذكر في احكام الحائض يحرم عليها الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القران او مكث والمرور في المسجدين والقراءة العزايم كما مر في الجنب ولو قرات او استمعت الى من يقرءها فالاظهر وجوب السجدة بل الاحوط ان تسجد بالسماع وان لم يسمع وكذلك الجنب وتحريم جماعها في الصلوة الاظهر الجواز بعد النقاء قبل الغسل مع كراهة واوجب بعضهم الكفارة على من جامعها عالما عامدا في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي آخره بربع وهو مثقال من الذهب المسكوك بالمثقال الشرعي واما الجماع في الدبر وهو غير محرم كساير الجماعات ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ويستحب لها الوضوء في اوقات الصلوة والجلوس على مصلاها ذاكرة الله تعالى بمقدار الصلوة ويكره لها الخضاب في النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها

ولو بالسقط ولو مضغة ان علم انها مادة الانسان بل ولو علقة ان علم بانها مبدأ
نشوء الانسان ولو بشهادة اربعة قوابل ولعين لا قلة حد فقد يكون لحظة وفي الكثرة
خلاف وهو من غوامض المسائل والاظهر ان اكثره اكثر الحيض يعني ان ذات
العادة تحتبس ايامها في الحيض فان طهرت بانقضائها فيغتسل للنفاس وان
تستمر الى العشرة كالحيض فلو انقطع على العشرة فالكل نفاس ولو جاوزها طهر
الزائد على العادة استحاضة واما المبتدئة والمضطربة فلو رأت الدم الى تمام
العشرة فالكل نفاس سواء انقطع عليها او جاوزها وليس كالحيض في الرجوع
الى التمييز وعادة نسائها او غير ذلك ولو رأت في الاول الولادة يوما ثم
رأت في العاشر واما تراه بعد العشرة فهو استحاضة يعمل عمل الاستحاضة كما يجيء
الا ان يمنع عشرة بعد انقطاع النفاس فح فذات العادة ترجع الى عادتها وتجعلها
حيضا الا ان يمكن لها حيض جديد فتجعله حيضا وان لم يكن في ايام العادة
وليكنها ولا يخفى بمجرد ذلك ترجح بل يحتاط الى انقطاع العشرة ايام ثم يجيء
وان استمر دمها بعد النفاس فكلام في الحيض واما احكام النفاس فكالحيض
في الواجبات والمحرمات والمكروهات والفرق انما هو عدم التحديد في الاقل ورجوع
الحائض قد ترجع الى التمييز والنساء دونها بخلاف النفاس وان تخلل

اقل

اقل الطهر شرط بين الحيضين بخلاف النفاسين فاذا تولد طفل ورأت
معها دما اليتم فكل منها نفاس على حدة   في الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر
بارد دقيق وكل دم لم يعلم من جرح او قرح ولم يمكن ان يكون حيضا او نفاسا
فقد شرايطهما فهو استحاضة فهي قليلة وكثيرة ومتوسطة وتتميز بملاحظة القطنة
التي تتحملها فان غمسها الدم فثقبها وسال من ظهرها الى الخرقة فهي كثيرة وان
ثقبها فقليلة وان غاد فيها بقليل وحكمها وجوب الوضوء في كل الصلوة وليس
عليها غسل واما المتوسطة فيزيد على ذلك غسل لصلوة الغداة واما الكثيرة
فيزيد عليها غسلا للظهرين وغسلا للعشائين وهذا التسهيل الا
فيجوز ان تغتسل لكل من الصلوة بل هو مستحب ثم تتبدل لحكمها بتبدل اقسامها
فاذا تبدلت الكثرة بعد الغسل الصبح بالقلة فليس عليها شيء للظهرين وكذا
بالنسبة الى غسل الظهرين والعشائين وكذا في ساير الاقسام ولا يجب اتصال
في الاوقات فلو رأت عند طلوع الشمس قطرة ولم تر شيئا ولم يحدث حدثا الى الظهر
ويصلي فعليها الوضوء للظهر ويصلي معها العصر ايضا اذا لم يكن يحدث شيئا
وهكذا يجب عليها تغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة واوجب جماعة غسل
الفرج ايضا وان يلوث به   في اغسال المستحبة ومنها مطالب يستحب جميع الاغسال

الواجبة بحيث يصلي سلبها وان لم يدخل وقت المشروط بها ويستحب فعلها لكل مندوب
مشروط صحتها بها كالصلوة والطواف المندوبين او كمالها كتلاوة القران ودخول
المسجد تماما في الوضوء بل يستحب مطلقة في اي وقت كان وان لم يوجد بسبب
من الاسباب المتقدمة وكذا يستحب يوم الجمعة مؤكدا من طلوع صبح الجمعة
وان لم يفعل الى الظهر ولم يغتسل الجمعة او الظهر بعد فلا ينوي القضاء والاولى
وان صلى ولم يغتسل فيفعله قضاء وكلما قرب من الزوال افضل فان مات
يوم الجمعة فيقضيه مخيرا فيما بعد الظهر ويوم السبت وبعد الاول افضل
واستحب جماعة في ليلة السبت ايضا ولا يخلو عن اشكال اذا ظن من يوم من
خاف عند الماء يوم الجمعة ان تقدمه يوم الخميس بل الظهر ان مطلق خوف
الفوت كاف وبعضهم الحق ليلة الجمعة بيوم الخميس ولا باس به ولو اتفق التمكن
يوم المذكورات استحب اعادته ومن الاغسال المستحبة غسل العيد الفطر
والاضحى بعد طلوع الفجر الى صلوة العيد ولا يبعد جوازه الى الغروب
وغسل ليلة عيد الفطر والاولى مقارنته لغروب الشمس وغسل يوم العرفة
تاسع ذي الحجة والتروية ثامنه والغدير الثامن عشر منه والمباهلة
الرابع والعشرين منه ومولد النبي السابع عشر من الربيع الاول ودحول

الخامس

الخامس والعشرين من رجب وليلة النصف منه ويوم النيروز ويوم تحويل الشمس الى
الحمل وليلة النصف من شعبان والوتر من ليالي شهر رمضان وسيما الاول منه والنصف
والسابع عشر والتاسع عشر والاحدى والعشرين والثالث والعشرين وفيها غسلان في اولها
واخرها وقضاء صلوة الكسوفين ولو تركها عمدا مع احتراق القرص وللاحرام والطواف
ولبعض افعال الحج وسيجيء في محله وللتوبة من الكفر والفسق بارتكاب الكبيرة
ولزيارة النبي ص والائمة عليهم السلام ولدخول مكة والكعبة والحرم ومسجد الحرام
والمدينة ومسجد النبي ص وللساعي لرؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولقتل الوزغ
ويستحب غسل المولود حين تولده ولصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء
واعلم ان كل غسل للوقت فيفعل فيه وما لدخول المكان فيفعل قبله وما للفعل كالصلوة
والزيارة ونحوهما فيفعل قبلها الا للتوبة ورؤية المصلوب وقتل فيفعل بعده
وما يفعل للفعل يعاد اذا احدث قبل الفعل والزمان فيكفي فعله فيه ولا يعاد
بالحدث الثاني اذا اجتمع على المكلف اغسال وان كان الكل واجبا وان كان منها
غسل الجنابة فان اغتسل مرة بقصد الكل يجزيه وسقط الوضوء على الاظهر وان
قصد الجنابة فقط وهو ايضا مجز عن الكل على اشكال فيما لو قصد عدم رفع الغير
والاحوط ان يغتسل للغير ح والوضوء ساقط هنا ايضا وان قصد غيره فقط فالاظهر

ثلاثاً ثم من اصله الى الحشفة ثلاثاً واحسن الصور ان يضع الابهام على الظهر والوسطى على طرف
المقعدة ثم يجذبها حتى يدخل الرطوبة التي بين الانثيين الى اصل الذكر ثم الوسط كذلك ثم ان راى
بللاً مشتبهاً فلا شيء عليه من تطهير او غسل او وضوء ان بال واستبرأ ويجب عليه التطهير
والوضوء ان استبرأ ولم يبل فان امكنه البول ولم يبل فهو في حكم تاركهما معاً وان
لم يمكنه فالاظهر انه كذلك ولا يجب اعادة الصلوة التي فعلها قبل هذا البلل وان لم يكن البلل
مشتبهاً بل كان معلوماً فيتبع حكمه وان بال واستبرأ ويشكل اذا لم يبل وان لم يستبرأ وظن
ملاقاة ما بالملاقي وخلطه لو بال واحتمل تلطخ الباطن بالمني او البول والفتاوى علم الالتقاف
والاحتياط في ذلك فقد احسن لما اشعر به بالاخبار واستحب بعضهم استبراء النساء ايضاً
عرضاً ولكنه لا يجري فيه مثل استبراء الرجل وليس عليها شيء في البلل المشتبه مع علم
الاستبراء في حال من الاحوال فلو خرج مني الرجل من فرجها بعد الغسل فلا يجب عليها
الغسل بخروج ما لو خرج منها محضاً او مختلطاً بمني الرجل فلو شك فعل وغسل عليها
يستحب التسمية قبل الغسل وغسل اليدين الى الزندين وقبل المرفقين والمضمضة
والاستنشاق والظاهر عدم الفرق بين الترتيبي والارتماسي ويستحب في الترتيبي امرار
اليد على ما يوصل اليها الماء وان تم لما تحت شعر الخفيف ويستحب تخليل الشعر والدعاء
بالماثور في الاثناء وبعد الفراغ وان يكون بصاع وهو اربعة امداد والموالاة بالعنبر

المتقوفين

المتقوفين وان لم يجب باحد منها وتثليث غسل الاعضاء ويكره الاستعانة بالغير المتقدم
في الوضوء والغسل بالمشمس فائدة لو احدث في اثناء الغسل بالحدث الاصغر ففيه اشكال
والاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا يبعد الاكتفاء بالنقض والاستيناف والوضوء
والظاهر جريان الوضوء في الارتماسي ايضاً لما ذكرنا ان كل جزء منه يطهر بدخول الماء فيه
الاستيعاب الكامل لا يطهر الا بتمام الارتماس الكتاب الثالث في التيمم وفيه فصول
الفصل الاول في اقسامه يجب التيمم بدل ما يجب للمائية مع تعذرها وتعسرها ويستحب بدل ما يجب
للصلوة والطواف الواجبين وكذا غيرهما مما مر في الوضوء والغسل وقد يجب بنذر
وشبهه ويجب مضافاً الى ما مر لمن نام في احد المسجدين الحرمين واحتلم للخروج منهما الا
في صورة تمكن الغسل بدون تنجيس المسجد وهو فرض نادر وكذا يستحب بدل ما يستحب
المائية تماماً ويزيد عليها التيمم للنوم مع التمكن من الماء حتى بعد الفراش مع
وجوب التراب ولصلوة الجنازة وان تيسر الماء وكذا تجديده كما في الفصل الثاني
في اسباب التمكن من المائية وفيه مطالب الاول من جملة اسبابه عدم وجدان الماء فان
وجد ما لا يكفيها وامكنه التيمم بالمضاف بحيث لا يخرج من الاطلاق وجب وان وجب
عليه الوضوء والغسل معاً وعنده ما يكفي لاحدهما فالاحوط الاغتسال به والتيمم بدل الوضوء
وان كان بدنه نجساً او ثوبه الذي يتمكن من تحصيله وعنده ما يكفي للتطهير والطهارة فقدم

التطهير الا ان لا يجد ما يتيمم به فيقدم في الائمة ويصلي مع النجاسة من لا يجد الماء ولا يبقى
بعدم حصول الماء له في الوقت فلا يجب عليه تحصيل الماء على الاظهر وان يبقى تحصيله في الوقت
مع ادراك الصلوة فيه فينتظر وكذا لو ظن الحصول ويجب عليه الطلب ما دام ظاناً له
واما في صورة الظن ما بعدم في الوقت فالسنة يجب عليه الطلب غلوة سهم في الحزن
وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع وان خاف من لص او سبع فيسقط
عنه الطلب هذا مع سعة الوقت والا فيتيمم ويصلي وكذا لو وجد الماء وضاق الوقت
عن المائية وان اوجب ضيق الوقت كتسليم الطلب فالمشهور انه يتيمم ويصلي ولا
اعادة عليه ولكنه عاص والاحوط الاعادة ولو وجد الماء واهمل حتى ضاق الوقت
عن المائية وادراك الصلوة ولو بمقدار ركعة فالظاهر انه يتيمم ويصلي والاحوط الاعادة
والاحتياط مؤكد في الصورتين الثاني ومنها عدم التمكن من الوصول الى الماء
مع وجوده لزمانه او لعدم له نزح الماء من البئر وفقد الثمن او لخوف من سبع او لص
يخاف ضرره بنفسه او عرضه او ماله والجبن الشديد يلحقه من الاعتقاد ولو لم يكن من هلاك
الحيوانات كما يخاف من ظلمة او المقبرة وكذا لو خاف البرد وشق عليه تحمله وان امكن المرض
فان توقف تحصيله على علاج كحفر البئر وارسال شيء به في البئر لجذب الماء ونحوه
يجب عليه وكذا يجب تسخين الماء ان خاف البرد مع التمكن ويجب الشراء مع التمكن

ولو باضعاف

ولو باضعاف ثمنه ان لم يضر به من جهة قوت نفسه وعياله ولباسه الضروري سواء اخره
في الحال او في المآل ان لم يرج حصول ما يكفيه بعد ذلك وكذا شراء ما يوصله اليه
كالدلو والرشا والحطب للتسخين ويجب عليه قبول الهبة ليشتري بها من هذا الذي
منها الخوف من الهلاك المترتب من شدة المرض الحاصل وطوله وكذا الجرح والدمل
اذا لم يكن الجبيرة والمياه المشقة التي لا تتحمل عادة لا مجرد اسم الضرر وحصول المرض
كاف بل واحتماله وقيل بعدم الجواز للجنب المتعمد بل يغتسل وان خاف التلف وهو ضعيف
بل يجوز لمن يعلم انه لا يتمكن من الماء للغسل الجماع وان وجد قبل الوضوء من
الاعداد الشاقة حصوله بل السبق التيمم فلا يجب المائية في هذه الاحوال ومنها العطش
وخوف حصوله ان موجب للعرض فيمسك الماء ويتيمم وكذا عطش غيره المحترم بل ودابته
الا ان يكون دابته لا يلزم من ذبحه ضرر وتضييع المال فجوزه جماعة الرابع من لا يتمكن
من الماء ووجدان الثلج فان امكن اذابته او امساسه بالاعضاء بحيث يحصل منه ما يحصل به
مسمى الغسل يجب عليه المائية والا يتيمم بما يصح عليه التيمم وان لم يجد ذلك الا الثلج فيسقط
عنه الطهارة والاحوط التيمم على الثلج كالتراب فان امر الثلج بالاعضاء الطهارة المائية
ايضاً فقد احمل الاحتياط فكيف ما كان فيعيد الصلوة بعد تيسر الطهارة الفصل
الثاني في كيفية التيمم وفيه مطالب الاول يجب النية بتعيين الفعل وسببه واجباً

ما يريد وجوبه وندبه قربة الى الله وقد مر الكلام في النية وان قصد بعض المذكورات
انما هو اذا كان محصلا للتعيين واما دفع الحدث وان اراد الى الغاية والا فلا يعين ذ
وجب مقارنتها لضرب اليدين بالتراب وينوي ويضرب الكفين معا بالتراب ولا يكفي
بمجرد الوضع ولو بقوة ويمسح تمام كفيه على الجبهة الى طرف الانف الاعلى والجبينين ولا
يجب مسح الحاجبين ولكنه احوط ثم يمسح بالكف اليسرى تمام ظهر الكف اليمنى من الزند
الى رؤس الاصابع ثم بالكف اليمنى تمام الكف اليسرى كذلك والاحوط ان يحصل المسح
الماسح على تمام الممسوح وان لم يمسح كل جزء منه كل جزء من الممسوح ويراعى مقدمة الواجب
في كل من الماسح والممسوح في ادخال شيء من اليد فوق الزند وادخال شيء من شعر
الرأس وهكذا ويجب ان يكون الماسح بطن الكف لا ظهره الا مع التعذر وان قطع
فسقط مسحها ويمسح الجبهة بالباقي او بالذراع لو لم يتيسر فيستنيب كالمسح وان قطع احداهما
فليمسح الجبهة بالاخرى وظهرها بالذراع الاخرى او يستنيب لو لم يتيسر فيمسح جبهته بالاخرى
بالتراب وان قطع بعضها يمسح الباقي والاظهر وجوب علوق شيء بيده من التراب يمسح
ولا ينفض بتاتا المعلق بها الاتي المشهور وجوب ضرب الكفين والتراب مرة
اخرى في بدل الغسل والاكتفاء بمرة في بدل الوضوء والاظهر عدم الفرق وكفاية المرة
واستحباب المرتين سيما في بدل الغسل وغاية الاحتياط الجمع بين التيممين فيها تفصيل القربة

او يأتي

او يأتي بذي المرة في بدل الوضوء واجبا ثم يأتي بذي المرتين استحبابا وفي بدل الغسل
العكس ولا فرق في بدل الاغسال الا ان يكفيها بدل الغسل الجنابة ويتوضأ ايضا اذا حصل له
حدث في بينهما ان امكن والا فيتيمم بدلا له ايضا والثالث يجب الترتيب على الوجه المذكور
في الموالاة بمعنى متابعتها وان بدل الغسل والبدئة من الاعلى في الممسوحين واوجب جماعة
طهارة موضع المسح وهو احوط وان لم يمكن فيتيمم معها وان كانت متعدية الى التراب وكذا
لو كانت حائلة كالدم الغليظ اليابس والمباشرة الا مع العجز فيستنيب في التيمم فيلزمه
المنوب ان امكن والا فيكفي النائب وضع امكان يد من احدهما فلا يكفي بالمسح على التراب
الرابع يستحب التسمية وتفريج الاصابع حال الضرب ولا يجب تخليل الاصابع بل لا
يستحب ايضا ولا يستحب ان لا يرفع اليد من العضو الا بعد التمام الفصل الرابع فيما يتيمم
الاشكال في جواز التيمم على التراب والاقوى عدم الحد ولعله الى مطلق الارض
كالحجر والحصى واما السبخ والرمل وهو كالتراب بلا اشكال واما الجص والنورة
قبل الطبخ فان صدق عليه التراب كما في بعض البلاد فيصح والا فلا على الاظهر وكذا
على الخزف وان لم يجد التراب فيتيمم على غبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ونحو ذلك
والاظهر تقديمه على الحجر والاحوط الجمع بينهما والاظهر الاعتبار نفض الثوب لظهور الغبار
فلو توقف عليه ولا يكفي وجوده في اعماقه ولو فرض عدمه اصلا فيسقط التيمم به

ولا بد ان يكون غبار التراب فلا يكفي غبار الطحين وما اتى فاده ونحوهما وان لم يجد الغبار
فيتيمم على الوحل ويضع عليه يده ويحركها او يمسح به الاعضاء ان امكن تجفيفه وجعله ترابا
فهو مقدم والمعتبر ما حصل من التراب لا مثل الرماد والنورة والاظهر تقديمه على الحجر ايضا
والاحوط الجمع بينهما ان وجدا وان لم يوجد شيء من ذلك فقد حكمه ويجب ان يكون
التراب طاهرا ومباحا ولو كان محبوسا في غير مباح ولم يقدر على الماء او تعذر استعماله
فان شهد الحال برضا المالك فيتيمم والا ففيه اشكال ولا يبعد الاكتفاء بعدم ظهور كراهته
من المالك وعلم تضرره ويكره التيمم بالسبخة والرمل على المشهور ويستحب ان يكون
من عوالي الارض وان لا يكون من اثر الطريق الفصل الخامس في الاحكام واللواحق
وفيه مطالب الاول لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت واما بعده فالاظهر الجواز ان
لم يكن العذر مرجو الزوال وان كان يرجو زوال العذر فليتأخر الى ان يبقى من آخر الوقت
ظن بقاء الوقت بمقدار التيمم والصلاة ولو كان متيمما للصلاة ودخل وقت صلاة الاخرى
فيجوز الصلاة معه ولا ينتظر ويجوز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد ويجوز الصلاة
القضاء في اي وقت اداءها وكذا الاظهر الجواز للرواتب في اول وقتها وكذا سائر
النوافل والصلاة الآيات الفصل الثاني لا يجب قضاء ما فعله بالتيمم ولا اعادتها اذا
وجد الماء في الوقت ان زال العذر في السفر او الحضر نعم يستحب الاعادة ولو تيمم ووجد الماء

ان زال

ان زال العذر ولم يصل بعد وتيسر له الاستعمال فيبطل تيممه وان تلف الماء قبل الاستعمال وعاد
العذر واما لو تلف او عاد العذر بعد مضي زمان يمكن الاستعمال ففيه احتمالان اظهرهما
بل اظهرهما البطلان فيتيمم ثانيا ويتيمم ايضا ان تمكن من الماء بعد الدخول في الصلاة ولو قبل الشروع
في تكبيرة الاحرام فالاقوى انه يتم الصلاة ولكن يستحب له الرجوع والطهارة المائية ما لم
يركع واستيناف الصلاة والاظهر انه يصح الصلاة الاخرى بهذا التيمم واذا فرغ وتلف
الماء فلا يبطل بالنسبة الى ما صلى والظاهر عدم الفرق بين الفريضة والنافلة الثالث
لو تيمم الجنب ثم احدث بالاصغر فالاظهر الاشهر انه يتيمم بدلا عن الغسل ولو تمكن من الوضوء
فيتيمم بدلا عنه ايضا ويكفي قصد القربة فيهما والظاهر اطراد الكلام في الحيض والنفاس
وغيرهما الرابع من لم يجد الطهور لا الماء ولا ما يتيمم به فيسقط عنه الصلاة وقيل يصلي
ويعيد وقيل بل كراهة في صلاته بعد ادائها والاقوى الاول واما القضاء فالاظهر
الوجوب كتاب الصلاة وهي افضل الاعمال البدنية ولها اقسام واحكام يتفصل
بيانها في فصول الفصل الاول في معرفة ماهيتها وهي خمسة المقصد الاول الطهارة وتقسيمها
وقد مر احكامها في كتاب الطهارة المقصد الثاني في الاوقات وفيه ابواب الباب الاول
في اليومية وفيه مطالب الاول لكل صلاة وقتان الفضيلة والاجزاء وقيل للمختار
وللمعذور وكالسفر والمطر والمرض والشغل المفتقر كاسلام الكافر وبلوغ

الصبي وافاقة المجنون والمغمى عليه والطهارة من الحيض اما اول وقت الظهر فمن الزوال
حين زيادة الفي مثل الشخص على الاظهر واما ثانية فينتهي الى الغروب وعلى الاشهر الاقوى
فيهما واما المغرب فالاول من الغروب الى ان يزول الحمرة المغربية والثاني باق
الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العشاء ولا استبعد جوازها اذا بقي مقدار اربعة
وكذا لو نسي وبقي فلا يؤخر المغرب الى ان يبقى للصبح مقدار العشاء ولا
يبعد الحاقه كل مضطر والاولى ترك قصد الاداء والقضاء واما العشاء والاول
منه من الفراغ من المغرب على الاقوى ثلث الليل واخره نصف الليل وقد مر حكم
المضطر واما الصبح والاول منه من طلوع الفجر الثاني الى ان يسفر والثاني
منه باق الى طلوع الشمس الثاني المشهور اختصاص اول الزوال بالظهر
ثم تشترك الى ان يبقى للغروب مقدار العصر وقيل فيشترك الجميع وفرعوا عليه
انه لو قدم العصر ناسيا فيصلي الظهر بعده اذا كان في المشتركة ويعيد العصر انتم اذا
كان في المختص وكان في المغرب والعشاء وفي التفريع اشكال وان كان الفرع صحيحا ولو
تذكر في الاثناء فيعدل ان امكن والظاهر ان هذا في غير ما فعل الثانية في المختص
بالاولى والمراد بالامكان ان لا يلزم زيادة ركن وفي العصر بعد ما لم يسلم بل ولا يبعد
العدول من الظهر يوم الجمعة ان والى بزيادة الظل بعد نقصه او ظهوره بعد انعدامه

ومن طرق معرفته الالة الهندية وقيل بانحراف الشمس الى الحاجب الايمن وهو انما
يفيد من كان قبلته نقطة الجنوب واما الغروب فيعرف بزوال الحمرة المشرقية على الاشهر
الاحوط وعليه العمل واما الصبح فهو البياض المستطير المنتشر بالافق واوله
شبه نصف الدائرة والاخر بالبياض المستطيل الى الفوق المنقطع من الارض
افضل الاوقات اول اوقاتها تاكيدا كثيرا الا للمتنفل حتى يتنفل والمستحاضة التي تريد
الجمع فتؤخر الظهر الى اخر الوقت بالفضيلة وكذا المغرب من الاخر العشاء لزوال
الشفق ومن ينتظر الوقت للافطار او تنازعه النفس فلا يخشع قلبه والحاقن
والجائع حتى يدفعهما او القاضي الفرائض فيشتغل به على الحاضرة ولو تيقن بالوقت مع
حصول الظن المجوز حتى يتيقن والمعذور الواجد الزوال كالعاجز عن القيام للمريض
مع رجاء زواله وللمتيقن الاكمل كالجماعة او وقت يزيل في حضور القلب ومن جملته دفع
الحر المانع في الظهر ادوات سائر الفرائض وفيه مطالب وقت الجمعة بعد الزوال
وكذا الخطبتان على الاشهر الاقوى وهو باق الى صيرورة الفي مثل الشاخص والاحوط
التقديم مهما امكن واذا جاوز ما ذكرنا فلا جمع وبعد ذلك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام ويضيف هو الاخرى وكذا بادراكه راكعا وكذا يدرك اصل الجمعة
بركعة في وقتها وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الظهر ويؤخر

في الفطر اكثر من الضحى لاخراج الفطرة والافطار وقت صلوة الايات واما الكسوف فان
فاول وقتها اول الشروع في الكسوف وهو باق الى ان ينجلي الكل على الاقوى وقيل
في الشروع منها في الانجلاء وهو احوط واما الزلزلة فما دام العمر والاظهر انه موسع
الى ان يظن الموت بعد مقدارها ومثل الهيجة في الهواء واما مثل الريح الحمراء والسوداء
والظلمة الموجبة للخوف فالاظهر انها ايضا مثل الزلزلة والاظهر وجوب الصلوة
للزلزلة واية وان تعدد وعدم اشتراط الفصل بمقدار الصلوة الباب الثالث
في اوقات الرواتب وفيه مطالب الاول الاظهر ان وقت النافلة الظهر من الزوال
الى ان يصير الفي قدمين والعصر الى اربعة اقدام والقدم سبع الشاخص وقيل الى ان
يبقى بصيرورته مثله مقدار اداء الفرض في الاول والمثلين كذلك في الثاني وقيل
يتمر بقاء وقت الفرض وفي اخبار كثيرة جواز التقديم على الوقت والتاخير
وهو بما حملت على من يعلم من حاله حصول المانع والكل حسن والافضل التعجيل
والفضل باق الى ما قدمنا في القول الثاني وبعده لجواز التقديم ولكن التاخير
افضل والاولى ترك قصد الاداء والقضاء وعلى كل حال فمتى ادرك ركعة
منها يتم وان خرج وقتها ولكن يخفف بترك السورة والمستحبات ونحوهما الاخر
وقت نافلة المغرب بعد اداء الفرض الى زوال الحمرة المغربية ولا يبعد جوازها

مادام الوقت واذا زالت فالافضل تاخيرها من العشاء ولو شرع فيها فزالت فليتم
والافضل تقديمها على التعقيب حتى التسبيح الزهراء ع ووقت الوتر باق ببقاء
الفرض ويستحب تاخيرها عن كل صلوة بعده وتريد بعدها في الليل عدا نافلة الليل
الثالث وقت نافلة الليل بعد انتصافها الى الفجر ويعرف بانحدار النجوم وقيل
المراد بها الطالعة عند غروب الشمس وهو لا يتم في كل كوكب وفصل ولعله يختبر
لتحصيل اليقين به للعلوم في الكواكب التي يرى اول الظلمة على الجبال والجدران
والمشهور ان الافضل ما قرب من الفجر ولعل مرادهم ان لا يفعل الجميع عند النصف
لا ان يكون افضل من التفريق في النصف كما كان يفعله النبي صلعم حيث كان يصلي اربعا
وينام ثم يقوم ويفعل كذلك ثم يوتر ما بين الفجر والمشهور جواز التقديم على النصف
للمعذور والقضاء في الصبح افضل منه ومن صلى اربعا منه واصبح يتمها مخففة والا
فيقدم نافلة الفجر ويصلي ثم يتمها ولو لم يسع الليل لتمام صلوة الليل فيوتر وتقضي
الباقي ولا يبعد قضاءه ثانيا الرابع وقت نافلة الصبح الفراغ من صلوة الليل
واخره طلوع الحمرة المشرقية والافضل التقديم على الفجر وقال جماعة يستحب اعادتها
والاولى ان ذلك اذا نام بعدها ولا يبعد الاطلاق الباب الرابع وفي اللواحق
وفيه مطالب الاول يجب العلم بالاوقات واداء الفريضة فيها والجاهل به لا يقع صلوته

وان اتفق فيه كذا الناسى فيعيد ان فيه او يقضيا ويجب تحصيل اليقين للتمكن ويكفى
بعضهم بالمؤذن الثقة المحافظة وهو مشكل الا ان يفيد العلم وكذا خبر العدل او
العدلين فليس ببعيد ولعل وضع الاذان للمعذورين او الرتبا الا فليس لو استعلام
المتمكنين واما غير المتمكن فيجوز له العمل بالظن وقيل يجب التاخير لحصول العلم
وهو احوط ولو ظهر فساده فان وقع العمل بتمامه قبله فيعيد ولو ظهر دخوله فى الاثناء
وقبل التسمية صح الاشهر الاظهر ولو ظن الضيق الا عن العصر او العشا فصلاها ثم
ظهر الخلاف فلا يبعد الاكتفاء بما فعل وياتى بالظهر او المغرب بعينها فان كان فى
المشترك فاداء والا فقضاء والاولى ترك قصدها فلو بقى للظهر والعصر يكفى اربع
وقصدها الثانى ثم تمكن من شرائط الصلوة وادرك ركعة يلزم ادائها
وقيل لو ادرك مقدار خمس من آخر النهار فقد ادرك الفريضتين وكذلك مقدار
ثلث فى المسافر وكذا لو ادرك الخمس قبل انتصاف الليل والاربع بل الحاضر ثم
متى ويدرك الركعة بالرفع من السجدة الثانية وقيل بالركوع وهو بعيد ويحتمل الا
كتفا بالكمال الذكر الواجب فلو ادرك الركعة وحصل المانع فى اول الوقت فلا يكفى
ولا قضاء فى اول الوقت فلا يكفى ولا قضاء عليه نعم لو ادرك مقدار التمام ولم يفعل يجب
عليه القضاء الثانى لو اجتمع اداءان فى فرضيه حاضرة فيقدم ما ضاق وقته فان ضاقا

فالاخيرة وان توسعا يختار على الاقوى وقيل الحاضرة وهو احوط ولو خاف من ضيق الايات
فوت الحاضرة يقطعها ويأتى بالحاضرة ويبنى على ما فعل وقيل يستانفها والاول اقوى ولو
لم يعلم الضيق والسعة كما قال الشارع فى الكسوف فان توسعت الحاضرة لا احوط تقديم الايات
الرابع والمشهور حرمة النافلة وقت الفريضة ما لم يصلها الا فى الرواتب والاظهر الكراهة
فى الى ما تبت ثم اذ فوت الفضيلة نعم لو اوجب النافلة بترك الفريضة او بعض واجباتها حرمت
وكذا فيمن كان عليه قضاء واجب اما لو علم من حاله انه لو لم يصل النافلة لا ياتى بالقضاء ثم فلا
الكراهة فضلا عن الحرمة الخامس المشهور كراهة النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس
غروبها وارتفاعها الى ما قرب نصف النهار او قربها منها وبعد صلوة الفجر وصلوة العصر
وقيل بالحرمة والاظهر عدم الكراهة والاخبار محمولة على التقية المقدمة الثالثة
فى مكان المصلى وفيه مطالب الاول لا يجوز الصلوة فى كل ما يجوز التصرف فيه كالمسجد والمملوك
والمستاجر والموقوف عليه وامثالها وكذا المأذون فيه من المالك صريحا او فحوى او بشاهد
الحال والاحوط فيه اعتبار العلم والقرائن الخالية عن الردع التى لا ريب فيها وان علم ان المالك
المحجور عليه ويكفى شهادة حال الولى وان كان الحاكم والاظهر فى مثل الصحارى كفاية الظن بشاهد
الحال بل يجوز ما لم يظهر كراهة المالك والولى والمشهور الاقوى بطلان الصلوة فى المكان
المغصوب ونفى بالغصب التصرف من دون اذن صاحبه سواء كان هو المباشر فى تملكه او غيره ولم

يملكه المحل ولكن لم يكن اذن من المالك والاظهر الجواز فى الصحارى المغصوبة لغير الغاصب
ويصح صلوة الجاهل بالغصبية والناسى لها الا ان يكون هو الغاصب والجاهل بالمسئلة فلا
يعذر على المشهور وهو حسن مع التقصير احتمالا لان فى الدين احكاما لا ابتلاء بتحصيلها
واما المحبوس بالصلوة فيه فيصح وكذا لو حبس فيه مع اشكال فيما يوجب التصرف كما لو احتاج الى
التيمم فيه مع كون غبار محل التيمم مما يتيسر سبيل التيمم ويحبس المكان ولم يرض المالك به لان الحبس
انما يبيح القرار والمراد بالمكان هنا ما يقوم عليه ويسجد فيه وينتصب الخلال او هواء
فرشا سواء كان عليه حايل مباح ام لا واما لو حال بين ركبتيه وسجدة مثل ثوب مغصوب فلا
وكذا غصبية الجدار والسقف واما على السطح المستقر على الجدار المغصوب فلا اشكال
والاحوط الاجتناب الثانى يشترط طهارة مسجد الجبهة لا غيرها ولا كل المكان اذا لم يتعد الى
الاشكال الاقوى والاظهر انه لا يضر النجس الرطب اقل من الدرهم المعفو ولو وصل مثل
جرح المعفو الى المكان وتعدى اليه اشكال ولا يبعد العفو شيئا مع الجرح والاحوط الاجتناب
فالمكان من كل المعفوات من النجاسة الا من الجرح الثالث يستحب السترة للمصلى بان يجعل تجاهه
ما يمنع من مرور حيوان او انسان ادبا للنفس عن تشاغلها بما سوى الله ويتحقق بعرض
جدار او سارية او رحل او عصى او ثوب حتى تلنسوة فلو لم يكن شىء فيخط تجاهه على الارض
عرضا ويكره المرور قدامه ويتاكد فى مكة الا لاجل الازدحام فيها الرابع يستحب

للرجل الصلوة فى المسجد الا صلوة العيدين فى غير مكة وتتاكد سيما فى مسجد الحرام ومسجد النبى
ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وجامع كل البلد ويتفاوت الفضيلة بالترتيب المذكور والاظهر
الاشهر ان ذلك فى الفريضة فالنافلة فى البيت افضل الا التحية للمسجد وما نص عليه فيه واما
النساء ففى البيت افضل مطلقا بل الخزانة افضل لها من البيت وهو من فضائل الدار وهكذا
ويستحب ايضا بناء المسجد وتعميرها وعدم سقفها بل يكره ولا يضر العريش ويستحب ان يكون
محل الطهارة عند باب المسجد لا داخله ولو ان لا يرفع المنارة عن سطحه بل عن حده ثم
وكثرة التردد اليه والكون فيه والجلوس خصوصا بانتظار الصلوة والتوضى فى الدار عند الدخول
فيه متطهرا وتعاهد النعل عند بابه وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج
والدعاء بالموظف وكنسه سيما فى الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيه وصلوة التحية قبل
الجلوس ويكره الزخرفة وتصوير الحيوان والدخول مع الرائحة الكريهة سيما الثوم
والبصاق والتنخم وسيجب البلع ويكره قتل القمل وانشاد الشعر واللغو وطلب الضالة
وتعريفها وتعلية الصوت كثيرا والبيع والشرى وعمل الدنيا وحديثها وادخال الصبى المميز
والمجنون واستمرار جعله محل المرافعة والحكم ورمى الحصى بالاصابع وكشف العورة
مع الامن من المطلع ولا يكره التقدم الا فى المسجد الخامس يكره مساواة الرجل
والمرأة فى القيام وتقدمها عليه وذهب جماعة الى الحرمة والبطلان والاظهر الكراهة

اولو كان حائل او بفصل عشرة اذرع والاحوط اعتباره من محل السجود لذا تقدمت والاظهر
عدم اعتبارهما اذا كان احدهما في موضع بقدر عشرة اذرع والاخر في الاسفل متصلا
الجدار او امثل ولكن كان من محل السافل الى الجدار بقدره او وضع المكلف الحاصل من حول المعابر
بذلك المقدار وبين ولو كان متقدما ولو بقدر شبر والافضل ان يكون راسها عقيب رجله
ويعتبر في الحائل الجسمية فلا يمنع العمى والظلمة والاحوط ان يكون مما يمنع الرؤية كالمحمل
المشبك والثوب الرقيق كمثل على القول بالبطلان فلو كان صلوة احدهما باطلة ولم يعلم الاخر
بطلانها وصلى بطل صلوته بخلاف ما لو علم بطلانها ولو لم يعلم احدهما الصلوة الاخرى
حتى فرغا صحت صلوتهما ولو علم او علم احدهما في الاثناء فالاقوى انهما يتمان ولا شيء عليهما
انهما اذا اتفقا في الدخول فيها بطل صلوتهما والا فالمتاخر وكل ذلك في حال الاختيار
والا فلا حرج ولا كراهة ومن الحائل الضيق يصليان معا ان ضاق الوقت والا يصلي
الرجل اولا لو وسع ويستحب للمرأة اذنها للتقديم اذا كان ملكا لها او في المباح المشترك
ولو لم ياذن له اشكال ويمكن القرعة والاحوط اذنها له ولو تشاحا في التقديم فلا اشكال
السادس ان يكره الصلوة في المقابر وينبغي لو جعل القبر قدامه والاظهر كراهته وان
لم يكن في المقبرة ويزول بالحائل او بالفاصلة عشرة اذرع بينه وبين القبر كالجانب
وفي زوالها بمثل ثوب اشكال وربما منع من مواجهة قبور الائمة عليهم السلم

وهو ضعيف والاحوط ان لا يساوي قبورهم واما التقدم فالاظهر الحرمة والاحوط
عدم الاستدبار بهم في غير الصلوة ايضا ويكره في جواز الطرق بل مطلقا في مرابض الخيل
والبغال والحمير ومعاطن الابل ومطلقا مباركها بل مرابض البقر والغنم ايضا ويرتفع
الكراهة ويقل باتي شيء بالماء والكنيف او في بيت فيه خمر او مسكر او في محل مجاهد نار
سيما المضرم فيه منها كالسراج وسيما المرتفعة من الارض ونظيره لبعض الاخبار عن النبي
هاشم واستقبال التماثيل بل بيت فيه تمثال ويقل او يزول بسترها وتغييرها ونحوها
بعض الاخبار عدم الكراهة فيما لو كان عين واحدة والاولى فيه الستر ايضا ويكره في بيت فيها
كلب او طرف يبال فيه وبيوت النار وبعضهم عممها بحيث يشمل المطبخ والاتون وكذا
مواجها للمصحف المفتوح او مكتوب يشغله والانسان المواجه والباب المفتوح وفي بيت
المجوس او بيت فيه مجوسي وبيت الخلاء ومحاذي لحمل ادي نتوءه ومحاذي السيف المجرد
وامثاله من الاسلحة بل مطلق الحديد وفي الحمام بينه الحاوي المسلخ وفي الاودية
وفي الماء والطين وقرى النمل وفي الانهار وفي السبخة وعلى الثلج وفي كل ارض هلك اهلها
بالعذاب التتابع لا يجوز صلوة الفريضة راكبا ولا ماشيا سفرا وحضرا اختيارا واما صورة
الاضطرار كالخوف والمرض والمطر والوحل يجب لو اراد الاستقرار على الارض يلزم منه الحرج
فيجوز ويراعى القبلة والافعال بحسب الطاقة والسجود ويومي للبواقي ولو تردد الامر بين

الركوب والمشي تخير او ما ادخل في استيفاء الافعال ولو تساويا فيهما فالمشهور عدم الجواز
راكبا ولو تمكن فيه من استيفاء الجميع فهو مشكل واما الدابة المعمولة التي لا يتحرك
فالاظهر الجواز وكذا السرير المعلق بين الشجرتين واما السفينة وان لم يستطع الخروج فيجوز
اتفاقا ويراعى القبلة والافعال حسب المقدور ومع العجز يومي وان يستطع الخروج فيجوز
اتفاقا ويراعى القبلة استطاع وان الصلوة فيها يوجب خللا فيها فيخرج والا فالاظهر
الجواز اما النافلة فيجوز فيها راكبا وماشيا سفرا وحضرا اختيارا او مضطرا او يستحب
استقبال القبلة بتكبيرة الاحرام واوجبه بعضهم ويومي للركوع وللسجود اخفض
منه للركوع ولو علا مستقبلا للقبلة على الوجه الصحيح كان افضل وبعضهم جوزها على غير
القبلة اختيارا او علا وهو مشكل الباب السادس في القبلة وفيه مطالب الاول
اكثر القدماء على ان الكعبة قبلة المسجد وهو قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا والاقوى
ان الكعبة قبلة من تمكن العلم بجهتها بجاهها مثل اهل المكة ولا يشترط الرؤية
وجهتها لمن لم يتمكن وربما يوجه القول الاول بارجاعه الى الثاني وجهة الكعبة هو
سمت الفضاء الذي هو فيه من تحت الارض الى السماء فيجوز الصلوة على جبل ابي قبيس
وفي السرداب الذي مراده اسفل من قرارها واما حجر اسمعيل فلا يجوز الصلوة اليه
وان قلنا انه كان منها فيجوز النافلة جوفها مطلقا والفريضة اضطرارا على الاقوى اي

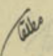
حيادا وشاذ ويجوز الصلوة على السطح والاظهر انه يقوم ويركع ويسجد تاما ويبقى شيء منه
قدامه للقبلة والاحوط الترك بلا ضرورة الثاني يجب على اهل كل اقليم التوجه
الى الركن الذي بسامتهم ولم يقف على في الاخبار الا على اخذ الجدي خلف القفا في
رواية وفي اخرى على جانب اليمين الا في طريق الحج فيجعل بين الكتفين ونظر من القران
ان ذلك لا واسط العراق كالكوفة وبغداد ونواحيها والا فلا يصح التعميم لاهل
البلاد الاقاليم بل واطراف العراق فلنذكر ما ذكروه هنا اسباب البلاد فلاوساط
الشرقية للعراق كالبصرة وما ساواها جعل الجدي على طرف الايمن وميل ذلك
الى المغرب وتقربها الموصل وما ساواها جعل المغرب الاعتدالي على اليمين والمشرق
الاعتدالي على اليسار والشمس وقت الظهر على طرف الحاجب الايمن ولاهل الشام
جعل الجدي خلف الكتف الايسر والسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على الاذن
اليمنى وبنات النعش عند غيابها خلف الاذن اليمنى ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد
الايسر والثريا على جانب الايمن والعيوق على الجانب الايسر ولاهل الفارس ونحوه
جعل الجدي على خد الايمن عند الطلوع بين الكتفين ولاهل الهند والسند جعل الجدي
على الاذن اليمنى والسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعه
على الخد الايمن ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غروبه بين

الكفين وجعل اكثر الاصحاب قبلة ... متحدة مع العراق وما تراه من الاختلاف في الامكنة هذه
للعلامات ومسامحة الامام ع في الروايتين وتفصيل حال اطراف العراق وحصولها في طريق مكة
وغير ذلك دليل علامات المعتبر في القبلة هو الجهة واوسعها وسيع ولكن ينبغي ان لا يترك تحصيل
العلم حيث يمكن ومن وجوه الرجوع الى محراب بناه معصوم ع وقد استعمل قواعد الهيئة
احيانا ومع عدم التمكن فلا دليلية العلم على الظن من الامارات ومنها اخبار عدل العدول
ويتبع ابتلاع اقوى الظنين ومن لم يتمكن الاجتهاد كالاعمى والمحبوس يكفيه اخبار الغير ومن العلامات
مقادير محاريب المسلمين فيجوز اتباعها ومع عدم التمكن من العلم لا يجوز الاجتهاد
في اصل السمت الا في ... والتياسر وجوزه بعضهم واما الوجوب فلا دليل بل ...
بعضهم وهو احوط ولو لم يتمكن من الظن ايضا فالمشهور الصلوة الى الجوانب الاربع وقيل
يقرع والاقوى انه يصلي صلوة واحدة باي جهة شاء الا انه لو صلى ظانا بالقبلة
ثم ظهر خطأه فان كان في الاثناء فيتحول اليها ويصح ان كان الانحراف بين المشرقين وان كان
بعين احدهما او بالاستدبار وغيرهما فيعيد الا ان يتضيق الوقت من الاعادة
ولو بركعة فيتحول اليها ويتم وان استدبر والاحوط ح ان يقضي ايضا وان كان بعد الفراغ
وان كان بين المشرقين فلا شيء عليه وان كان بعين احدهما فيعيد ان كان في الوقت
والا فلا قضاء وان كان بالاستدبار فالاقوى ايضا انه كك والاظهر ان المتيقن كالظان

وكذا الناسي

وكذا الناسي واما الجاهل المقصر فكالعامد ومن تعمد الانحراف فيبطل صلوته لوجوب ...
في الفرائض في حال الاختيار فقد عرفت حال النافلة الخامس في لباس المصلي وفيه مطالب الاول يجب
عليه ستر العورة ويبطل بتركه عمدا مع التمكن والاظهر ان الجاهل بالانكشاف والناسي لم
... بعدها لا يعيد ولا يقضي وفي الاثناء يسترها ولو اخل به بطلت والاظهر مساوات ورق الشجر
والحشيش للثوب اذا ستر على الوجه المعتبر ان لم تمكن منه وان لم يتمكن منهما فليس يطلي ... ان
تمكن منه والظاهر مساواته مع الثوب ان امكن الستر بمثل الثوب مع ستر اللون والحجم
والاحوط تاخيره عن الثوب والورق والا لم يتمكن منه ايضا ويحكي ...
ستر اللون مثل النورة وان لم يستر الحجم فالاحوط مراعاته ويومي في الركوع والسجود
وان لا يتمكن من شيء ولو بشراء الساتر باضعاف الثمن ما لم يضر به في الحال او المال وسيلوح
الجرح فيصلي عريانا فيومي للركوع والسجود بالراس ان يمكن والا فبالعين وبعضهم اوجب
مراعاة ما يقرب من اصل الافعال حسب الميسور وهو احوط والاظهر انه يقعد ويضع يديه
من المطلع ويجلس بلا ... وقوى بعضهم ان في صورة الصلوة قائما يجلس للسجود ويومي
وهو اقوى ان لم يوجب الانكشاف والاقوى ان الظان لادراك الساتر يؤخر وكذا
الراجي الى ان يتضيق الوقت ويزول الرجاء وان وجد في الاثناء فان لم ... الى الستر
فبطل ستر ويتم والا فالاظهر البطلان لو وسع الوقت للاستيناف واعلم انه لا يجب الستر

من نفسه فلا يضر في ثوب واسع الجيب اذا رأى عورته في الركوع ولا يظهر لغيره وان يظهر للغير
احيانا فيبطل ولكن حين يبدو ولو ... والمراد من الظهور للغير امكانه عادة وان لم يوجد
هناك احد فلا يضر الرؤية على خلاف العادة ... على المحاذي ويستحب للجماعة العراة
رجالا كانوا او نسوانا ان يقعدوا في صف واحد ويقعد الامام في وسط الصف ويتقدم بركبتيه
من بينهم والاظهر جواز التقدم ان لم يمكن الاتحاد الثاني المراد من العورة في الرجل القضيب
والانثيين والمقعدة على الاظهر وفي المرأة هنا تمام بدنها عدا الوجه واليدين والكفين
وليستر شيئا من الكف والقدم من باب المقدمة السابق وكذا من الوجه والظاهر من الوجه
ما يستر به عرفا لا ما يجب غسله في الوضوء ولقد علم ما يجب ستره الذي يقبل المتعارف
عنه ... والاحوط ستر صماخ الاذن فيجب ستره بالتمام وكذا الشعر في المرأة واما الامة والصبية
فيجوز صلوتهما مكشوفتي الرأس بل لا يبعد استحباب كون الامة بلا مقنعة ولا فرق بين الاماء
لا في ام الولد واحتمل بعضهم كونها كالحرة ما دام ولدها حيا وهو احوط واما المبعضة
فكالحرة الثالث يجب طهارة البدن والثوب في الصلوة ويشترطهما فيبطل مع النجاسة عمدا
الا ان يضيق الوقت عن الازالة والجاهل المقصر في المسئلة كالعامد اما الناسي للازالة
حتى يفرغ فالاظهر انه يعيد في الوقت وخارجه وكذا اذا تذكر في الاثناء فان ضاق الوقت
فالاحوط الاتمام والاعادة واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ فالاظهر عدم الاعادة



مطلقا فان علم في الاثناء فان ظهر كونها قبل الصلوة فيستانف الا مع ضيق الوقت فيتم ولا يقضي
ولكنه وان ظهر حصولها في الاثناء فان تمكن من الازالة والقاء بحيث لا يستلزم مبطلا كفعل الكثير
والاستدبار فعل والا فيستانف بعد القطع والازالة الا مع ضيق فيتم والاظهر انه كك
لو شك في حصولها في الاثناء وقيل لو رآها بعد الصلوة وشك في سبقها ... فلا شيء عليه
الرابع عفي من الصلوة معها في مواضع منها دم القروح والجروح فالاظهر العفو ما لم يبرأ وقيل ما لم
يبرأ ولا فرق بين القليل والكثير والثوب والبدن ولا يجب تبديل الثوب ولا تقليلها وربط
الجرح وتعصيبه والاظهر الاكتفاء بما يحكم بعفو وصولها اليه ولو مما زجه طاهر كالقيح والعرق
والماء ولا يضر على الاظهر سيما الاولين ويستحب غسل ثوبه كل يوم مرة ومنها الدم الاقل
من الدرهم البغلي سعة لا وزنا وفي تحديده ... المنخفض الى احد والعقد الاول من الابهام
والتوسط ... والاحوط ان لا يزيد عن ظفر الابهام واستثنى منه الدماء الثلثة ودم
الحيوان نجس العين وهو احوط والاظهر في المتفرق ان يجمع ويحكم بمقتضاه ويرجع
في الحد والتقدير الى العرف والدم المتفشي في ... واحد ... [illegible]
ولو اشتبه المعفو بغيره والنجس بالطاهر كدم البرغوث فالاظهر العفو في الاول والطهارة
في الثاني ومنها نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة من الملابس كالتكة والقلنسوة وان كان في محله
المعتاد او غيرها كالجورب والسكين والعمامة ان كانت ساترة ... ولا يبطل العفو

ما دامت على وضوئها والاظهر ان الثياب المحمولة معفوة وان كانت مخيطة بل ملابسة المحمول
لان الدليل ليس الا في الملبوس والبدن فلا يضر مطلق المحمول من ذلك غبار النجس المحيط
بالثوب او البدن الجافين والقارورة المسدة المملوة من البول فلا يضر الدم الذي
ادخل تحت الجلد وصار من البواطن وكذا ما احتبس تحته بسبب صدمة بطريق الاولى
وكذا مصاحبة الطفل والحيوان المأكول وان كان منهما نجاسة ظاهرة ثم منها ثوب
المربية للصبي اذا لم يكن لها ثوب اخر ويكفيها غسله كل يوم مرة والحق جماعة الصبية
وليس ببعيد لورود المولود في الخبر والحاق المربي و والاكثر من ثوب اذا اضطر اليه
والاكثر من طفل بالواحد والغائط بالبول وفي الحاق البدن بالبول اشكال والاقوى
ان يكتفي بالغسل ببول الصبي والاولى غسلها في اخر النهار ليصلي اكثر الصلوة
في الطهارة او الخفيفة النجاسة والحق جماعة بها الخصي اذا كان يتقاطر بوله والمعتمد
في المسئلة ملاحظة العسر والحرج الثاني اذا تنجس ثوبه ولم يجد غيره ولم يقدر تطهيره
فلا ريب في جواز صلوته عريانا وقيل يتخير بينه وبين الصلوة فيه والاقوى تعين الاول
ولو اضطر لبرد او غيره صلى فيه فلا شيء عليه على الاظهر وقيل يعيد وهو الاحوط ولو اشتبه
ثوبا طاهر والنجس فالاشهر الاظهر وجوب الصلوة في كل منهما والظاهر عدم الفرق بين الثوبين
والاكثر فيصلي بعددها الا مع الضيق فيتخير في اتيانها ويحتمل القرعة ويحتمل تقديم الوسع

ولو ضاق
الوقت

ولو ضاق الوقت تخير ما بقدر الوسع في اتيانها ولا يبعد لزوم اختيار ما ظن طهارته ولو فقد احد
الثوبين والاحوط الصلوة في الاخر وعريانا ولاحظ الترتيب في الصلوة فمن يريد الظهر والعصر
فيهما فيصليهما في ثوب ثم يصليهما في اخر ويجوز ان يصلي الظهر في كليهما ثم العصر كذلك ولو صلى
الظهر في احدهما والعصر في اخر ثم الظهر في ذلك الاخر والعصر في الاول فلا يصح الا الظهر
الثالث لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ويبطل به وان كان من المأكول وما دبغ سبعين
للعودة ام ميتا حتف انفه او مذكى على غير الوجه الشرعي ويثبت الوجه الشرعي اما بالعلم
او بشهادة العدلين او بالاخذ من يد المسلم او سوقهم وان كانوا مخالفين
وان لم يعلم اسلام من في يده في سوقهم ولا فرق بين مستحلي لذبايح اهل الكتاب وقائلهم
بتطهير الدباغ وغيرهم الا مع العلم بكونهما او تقريرهما في بلد ذلك ولا يجب التفحص بل
ولا يستحب بل قيل يكره ولا يجوز الصلوة في جلد المطروح في بلاد المسلمين وان لم
يكن عليه يد مسلم وفي الحكم بنجاسته ملاقيه اشكال ولا يبعد الحكم بطهارة مثل جلد المصحف
والصحيفة في بلادهم والاظهر الحكم بطهارة الاداوة من الجلد التي علم انها وقعت
من قبل المسلمين والاحوط ترك الصلوة في ميتة ما ليس له نفس سائلة والاظهر
ان مصاحبة الميتة كلبسها وان لم يكن ملبوسا وكان قليلا كعين الذئب وقطعة من
جلد القنفذ والعراء والكيمخت المجعول في غمد السيف والسكين ويجوز الصلوة في العرق

[illegible]

المستثنى منها في تجنب النجاسات اذا كانت من المأكول المطلق اللحم لا يجوز الصلوة
في ثوب من جلد الغير المأكول اللحم وان كان مذكى وكذا في صوفه وشعره ووبره الا
ما استثنى والاشهر الاقوى عدم الفرق بين الساتر وغيره كالتكة والجورب وكذا استصحاب
جزء منه فيهما وان لم يكن لباسا كشعر من السنور والثعلب والعاج ولو نسي ففيه اشكال
والاظهر الصحة والاحوط الاعادة وخصوصا في اللباس وسيما في الساتر ولا يجب الحفظ
مثل الوطي وصوف الفنك وما اشتبه كونه من المأكول او غيره اشكال ولعل الاظهر الجواز
واما لو اشتبه الغير المأكول اليقيني بغيره فالاقوى لزوم الاجتناب والمراد به هنا
غير الانسان وما لا لحم له كالذباب فيجوز الصلوة في الفضلات الطاهرة من الانسان
وان كان من غيره ففي الشمع والعسل واما المستثنى فهو الخز والسنجاب واما الخز فيجوز الصلوة
في شعره اتفاقا وفي جلده على الاشهر الاقوى وفي حقيقته اشكال لاختلاف فقال
بعضهم انه اليوم مجهول الحقيقة ولا يبعد ادخاله تحت المشتبه وقد ذكرنا ان الاظهر
الجواز فيه واما السنجاب فالاشهر الاظهر فيه ايضا الجواز مع التذكية ومتى عجز الساتر
يحرم على الرجال لبس الحرير مطلقا ويبطل به الصلوة بخلاف النساء فيجوز لهن في الصلوة
ايضا على الاشهر الاقوى والخنثى يجتنب احتياطا ولا يجب على الاولياء منع الصبيان على الاظهر
ولا باس بالكراهة واستثنى للرجال حال الحرب ولو في الصلوة والظاهر ان المراد به المباح

وكذا

وكذا حال الاضطرار كالحر والبرد وفقد الساتر ليس لعذر فيصلي عريانا اذا لم يجد غيره
وجوزه بعضهم لمن يؤذيه القمل والاظهر انه يجوز لو دفع به وكان في تحمله حرج وفيما لا
يستر العورة كالقلنسوة والتكة خلاف والاظهر انه يبطل واما الثوب المكفوف
به فالاظهر انه غير مبطل والاحوط الاجتناب سيما عما زاد على اربع اصابع وفي حكمه
ما يجعل بطانة وغيره منسوجا ممدودا او غير ممدود وكذا التوحد والابريسم
او وضع واما المخلوط مثل القطن والكتان فلا باس به ويكفي الصدق عرفا ولو يكون
الغير عشرا ولا يكفي كون البطانة فقط غيره وكذا الظهارة والظاهر الجواز مع العلم مع
تحقق المهير وان كان على هيئة العلم وما خيط على وجه بالابريسم منفصلا وكذا بل
النسا في هذه الاحكام واما المحشو فالاحوط الاجتناب ولا باس بالجلوس على فرش
الحرير والركوب عليه بل الاظهر جواز الصلوة ايضا الخامس يحرم لبس الذهب
للرجل ويبطل الصلوة به بلا خلاف في الساتر وغيره كالقلنسوة وفي المخلوط
خلاف حرمة وبطلانا وظاهر الاكثر شمولها وهو احوط بل اظهر وكذا
الخاتم يحرم لبسه وصرح في التحرير بالبطلان وهو احوط بل الاظهر حرمة التزويد
والكف منه وكذا بطلان الصلوة معها واما النسا فلا اشكال في جواز لبسهن
والصلوة معه مطلقا واما استصحابه فلا دليل على المنع مطلقا ولا بطلان الصلوة

معه مطلقا بل لو خاف الضياع فلا وجب الاحتياط والثالث السادس لا يجوز في الثوب
المغصوب بل لا بد ان يكون مباحا باحد الوجوه المتقدمة في المكان والمشهور
البطلان وهو الاظهر اذا كان ساترا ولو اذن المالك للغاصب صحت الصلوة والاذن المطلق
لا ينصرف الى الغاصب الثاني يكره الصلوة في خاتم او ثوب فيه تماثيل ذي روح وكذا الدراهم
السود اذا كانت فيها او يخفيها او يزول بشدها في مثل هميان وبشدهما على الاوسط
بحيث يجعلها على طرفه بل لو اخفاها زالت الكراهة وفي الحديد خاتما كان او غيره الا اذا سترها
وتتأكد في الخاتم ومن ثياب من لا يتوقى من النجاسة ولعل الثياب التي تنسج الجلد
الكفار دعا للابس منها للحرج وفي الثوب الذي تحت الفراء من جلود الارانب
والثعالب ويكره اللاحقة بلا رداء سيما اذا اتى يتلبد او صفقت او لبس الازار
فقط ولو بالقاء حبل على عاتقه ان لم يجد شيئا وكيفيته ان يلقي الثوب على كتفيه
ويجمع طرفيه يلقيهما على ما تقدم الايمن او يلقيهما على حالهما ويكفي مثل العمامة وترك
ما تحت الحنك للمتعمم ولو لم يكن من لباس الشهرة ويستحب التعمم للمصلي ويكره في القباء
المشدود الا في الحرب ضيقا كان او مشدودا الا ذا ذا وفي الثوب الصفيق
واذا حكى لون البشرة او بدون المرة فيبطل ويكره مع حكاية حجم عورة الرجل
الاثم على الاظهر والاحوط الاجتناب ولا يكفي الستر بمثل النورة ويكره للرجل

اللثام وللمرأة النقاب وان لم يكونا مانعين من القراءة وفي الحلي للمصلية واذا كانت عطلاء
لبسه جيدها قلادة ويكره الصلوة محتقنا وفي الثياب السود عدا الكساء والعمامة والخف
وفي المشبع اللون سيما الاحمر وفيما يستر ظهر القدم ولا ساق له وحرمه اكثر القدماء وهو
احوط بل واظهر لما رواه ابن حمزة في الوسيلة من الصلوة محظورة في النعل السندي
السندية وفي الشمشك وفي البطلان اشكال لا يخلو من قوة والظاهر ان الساتر لاكثر
القدم الثم كذلك ولا كراهة في غيره بل يستحب في النعل العربية ويستحب التطيب في
الصلوة الطرف الثاني في اقسام الصلوة واحكامها وفيه فصول الاول في اليومية والجمعة
وفيه مطالب الاول اليومية خمس صلوة الظهر والعصر كل منهما اربع ركعات والمغرب
ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان ووجوبها على كل مكلف بديهي ومستحل
تركها كافر فان لم يكن عن شبهة الثاني تبدل الظهر بالجمعة يوم الجمعة مع الشرائط
الاتية ولا يجوز الظهر ولكن المدعى عليه الاجماع فوق حد الاستفاضة انه مشروط
بحضور امام العصر او نائبه الخاص والا فلا يجب والمشهور الاقوى كونها افضل فردي
الواجب التخييري والاحوط الجمع ثم تعيين منكفيا بفعل القرية فيها والاحوط ان
لا يترك الجمعة واشترط بعضهم صحة امامة المجتهد العادل او اذنه وهو احوط الثالث
يشترط في الجمعة الجماعة وكون الامام رجلا بالغا عاقلا وكذا في المجزي الاداء وادي حال

ان تمة الكراهة فيه ما طاهر المولد عادلا ظهر كفاية حسن الظاهر فيه بان يعرف بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر التي وعد الله عليها النار وان يكون
معاشرا العيبة غير تارك الجماعة المسلمين بلا عذر واذا سئل عنه من قبيلته او محلته
في العالم ترضه الاخير وهو مواظب للصلوة محافظ على الاوقات والحاصل ان يكون مع عدم
ظهور المعاصي عنه ظاهر منه الصلاح والطاعات والخيرات الثم ويستحب عليه ظهور العصمة
منه على حد والذي النسب اليه المشهور اجتناب منافيات المروة الثم وهي الملكة
المانع من صدور ما يشعر بدناءة النفس وقصور الهمة كالاكل في السوق والبول
في الشوارع عند تردد الناس وتطفيل تطفيف حبة وسرقة لقمة ونحو ذلك واذا
ظهر منه ما ينافي العدالة وتاب رجع العدالة وان قيل بانها ملكة راسخة وفي اشتراط
السلامة من البرص والجذام والبرص والعمى والمحدود بالحد الشرعي والاعرابية خلاف
ولا يبعد اشتراط السلامة من غير العمى في امام الجماعة وسيجيء تمام الكلام الرابع لا تجب الجمعة
الا على الحر البالغ العاقل السالم من العمى والمرض والعرج والسفر والمطر الكثير مسافة
بينه اقل من فرسخين الى محل الجمعة وفي البعيد المتقضي اشكال اظهره العدم وان كان في نوعه
الهما باعد ولا يبعد سقوطها من الخنثى الثم والمراد بالسلامة عن السفر عدم وجوب
القصر فيدخل فيه كثير السفر والعاصي بسفره وفي ناوي الاقامة اشكال اقربه السقوط

ويرجع في اطلاق المريض الى العرف وفي من على رأس فرسخين اشكال وفي ثبوت النزاع قليل
والسقوط من زاد مسافته عليهما ما دام يكن ذا حفل وقرب يجب عليه وربما الحق بالمطر
الوحل والحر والبرد الشديدات والتحقيق ان المعيار الحرج وقد يحصل بالمزج ثم ان اتفق حضور
هؤلاء فيجب عليهم غير الصبي والمرأة والمسافر ففيهم خلاف والاكثر على الوجوب وهو الاظهر
انهم تحسبون العدد المعتبر الا المرأة وفي الصبي والمسافر خلاف ولعل الاقرب الاحتساب
الخامس لو كانوا اقل من خمسة لا يجوز التجميع ويجوز في الخمسة التي احدهم الامام واما لو كانوا
سبعة فيجب السادس يشترط في صحتها ان يكون بينها وبين جمعة اخرى اقل من فرسخ
والمعتبر ملاحظة فصلة ما بين امام احدهما مع محل الصف الاخير من الاخرى تامة
فلا يكفي بعد الفرسخ ما بين الصف الاول من احدهما الى الصف الاول من الجمعة التي قبلها
فان اتفق انعقادهما في التكبير معا فتبطلان والاحتمال المتاخر بعيد ظهرا او الفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع
سبع شعرات حبات من اوساط الشعير وقيل ست حبات والشعيرة سبع شعرات
من البرذون الرابع يشترط في صحتها الخطبتان قبل الصلوة والمشهور انه يجب في كل منهما الحمد
والصلوة على النبي والوعظ وقراءة القرآن ويكفي في كل منهما المسمى وان كان المأثور
اولى نعم يجب قراءة سورة التامة في الاولى على المشهور وافضلها التوحيد وفي الاخيرة يكفي آية

تامة الفاتحة وفي الخبر ان آخر كلام النبي ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية والمشهور
وجوب العربية وان كان العدد لا يفهم العربي فبالعجمية والاحوط الجمع بينهما ويصح من او
منها العربية يجب على العدد تعليمها والاظهر وجوب اتحاد الامام والخطيب ويجب القيام
حالهما وهو شرط صحة الصلوة واذا عجز فيستنيب في الخطبة والصلوة على القول بعدم وفي الخطبة
على القول بجواز التغاير فان لم يكن فيجلس ويجب الطمأنينة حال القيام للخطبة ويجب
الجلوس والطمأنينة بينهما والاظهر اشتراط الطهارة فيهما فانهما بمنزلة الركعتين والاظهر وجوب
رفع الصوت بقدر سماع العدد واستماعهم لهم بل والقائهم اليهم والاقوى وجوب حرمة
الكلام عليهم في الاثناء بل لعلهم حرم عليهم ما يحرم على المصلي والاولى ان لا يتكلم بينهما
ايضا واما بعدهما وقبل الصلوة فلا بأس ويستحب له التردي ببرد يمني وان يكون متعمما
متكئا على عصا او سيف وان يواجه الناس ويسلم عليهم في اول الصعود ويجلس يؤذن
المؤذن ويفرغ وان يكون بليغا متعظا بما تعظ به حتى يؤثر في غيره الثاني يستحب
الغسل يوم الجمعة وقد مر احكامه وان يبادر اول النهار الى المسجد الاعظم بعد حلق
الرأس وقص الاظفار والشارب بل يستحب ذلك في كل الايام وكذا التطيب والتسريح
اللحية ولبس افضل الثياب والنظيف بل مطلق التزين وان يكون خاشعا ويفعل الخير
حسب المقدور ويحرم السفر بعد دخول الظهر ولو كان قد اقام جمعة يصلي اليد قبلها الثالث حص

فيحكم

فيه الجمعة اذا شكل الظهرها العلام ومن كان على رأس فرسخين اذا لم يبق الى الظهر الا مقدار
ما يمكن الوصول اليها فلا يبعد الحكم عليه بالاثم الا اذا كان السفر الى صوب الجمعة فالاظهر
جوازه هذا اذا لم يكن السفر واجبا عليه كسفر الحج او ما ينضبط اليه الا فلا يحرم عليه وكذا
يحرم البيع والشراء وقت النداء وفي سائر المعاملات الاثم كذلك والاظهر صحة المعاملة
ولا كلام ثم والثاني في باقي الفرائض وفيه مطالب الاول في صلوة العيدين وفيه ابحاث
الاول في وجوبها اكثر شروط الجمعة كالامام المعصوم او نائبه الخاص والعدد والاقوى
اعتبار الخمسة التي يكون الامام احدها والتمكن من الجماعة والقول باعتبار عدم كون
الفاصل بين الجماعتين اقل من فرسخ هذا الاثم قوي وقيل ذلك انما هو اذا كان الصلوة
واجبة وليس ببعيد واما الخطبتان فالمشهور استحبابهما وقيل بالوجوب وقيل بالاشتراط
وهو احوط وكيفيتهما كالجمعة ولكن يقول فيهما ما ينبئ بهما في احكام الفطر والاضحية ومحلهما
بعد الصلوة ويستحب الاستماع وكيفية الصلوة على المشهور ان ينوي ويكبر للاحرام ويقرأ
الحمد والسورة وقيل الافضل والشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والكل حسن ثم يكبر خمس مرات بعد كل منها قنوت
ثم يكبر للركوع استحبابا او يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ كما مر ثم يكبر اربعا بعد كل
منها قنوت ثم يكبر للركوع مستحبا او يركع ويسجد ويتم الصلوة والتكبيرات واجبة والاشتراط كما يجب

ولو نسيها او بعضها وجاوز المحل لم يبطل وقيل بوجوب قضائها بعد الفراغ ويستحب رفع اليدين بها
والقنوتات اليهم واجبة والافضل المأثور ولو شك في عددها او عدد التكبيرات فيبني على
الاقل الثاني اذا اختلت شرائطها فيستحب جماعة وفرادى ويسقط عمن يسقط عنه الجمعة
ولكن يستحب لهم العفو الا لذوات الهيئة والجمال من النساء فان الاحوط بل الاظهر عدم جواز
خروجهن الثالث يستحب الاصحار بها الا في مكة ففي المسجد الحرام والعذر كمطر او دخل سجدة
في المسجد او البيت وان يسجد على الارض بل يجلس عليها لا على الفرش وان يكون الامام بل المأمومين
ايضا حفاة عند الخروج ويمشي كذلك خضعا خشوعا والغسل قبل الخروج والتطيب للرجال قبله
والتزين ولبس افضل الثياب والتعمم والتردي في الدعاء بالمأثور وان يذهبوا في طريق
ويرجعوا في اخرى وقيل يجتنبوا ذلك في الذهاب ويستحب في الفطر الافطار قبل الخروج
وان يكون بحلو والاضحى بعد الرجوع بلحم اضحيته ان كانت له وان لم يكن له فلا يبعد الاستحباب
مطلقا ويستحب ان لا ينقل منبر الجامع بل يبنون شبه منبر من الطين بل يستحب مطلقا
ولو تمكن من غير منبر الجامع وان يرفع المؤذن صوته بقول الصلوة ثلثا موضع الاذان
للاعلام وقيل اذا قاموا للصلوة ولا يبعد استحبابهما معا ويستحب في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة العيد ويقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا وقيل بالوجوب وفي الاضحى عقيب خمسة عشر صلوة اولها ظهر يوم العيد

في الثانية

في المنى وعقيب عشرة في غيره وقيل بالوجوب والاصح كيفيتها ان يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويكره الخروج مع السلاح الا مع الحاجة ويكره
النافلة في العيدين قبل الزوال الا في الركعتين في مسجد النبي قبل الخروج الى المصلى
بعضهم وهو احوط وربما منع من قضاء الصلوة ايضا وربما احتمل ان مراده قضاء النافلة
الرابع لو اجتمع عيد وجمعة يختار من حضر العيد في حضور الجمعة على المشهور الاقوى هذا
للمأمومين واما الامام فالاكثر اوجبوا الحضور عليه وهو احوط المطلب الثاني في صلوة
الآيات وفيه ابحاث الاول لا ريب في وجوبها للكسوفين والزلزلة واما غيرهما مما يخوف اكثر
الناس غالبا منها كالظلمة والحمرة الشديدتين والارياح الشديدة والصواعق الخارجة
عن المعتاد فالاقوى فيها الوجوب والاقوى في الكسوفين اذا لم يستوعبا الاثم الوجوب
فيشرع حين الشروع ويتم ولو انجلى في البين وقد مر تمام البحث الثاني كيفيتها ركعتان
بعشر ركوعات واربع سجدات بالتسوية بينهما ويجوز فيه تبعيض السورة ويجب قراءة الحمد
عشر مرات لو قرء عشر سور وان يتبعض سورتين في الركوعات العشرة بان يقرأ آية بعد
بعد ركوع فلا يجب الحمد الا مرتين بل ان يتبعض سورة انا انزلناه في الركعة الاولى فيقرأ
الحمد ويقول بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر فيركع ويرفع ويقول وما ادراك

ما ليلة القدر وهكذا الى تمام الخمس ثم اذا قام من السجود فيقرأ الحمد وبعض تلك السورة او
يقرأها ولا فرق في التبعيض بين آية واز يد منها ويجوز التبعيض في مجموع الركوعات
والاتمام في مجموعها والتبعيض في ركعة والاتمام في اخرى والتلفيق في كل منهما بان يبعض في بعضها
ويتم وكلما يتم السورة فيقرأ الحمد والاحوط في التبعيض ان لا يقرأ الحمد حتى لا يتم السورة
والاحوط اتمام سورة بعضها في الاولى فيها سواء قرأ فيها غيرها ام لا وكذا والاحوط وان
لا يشرع في سورة اخرى ما لم يتم ما قرء فيها منها بل لا يقرأها ثانيا ما لم يتمها وغاية الاحتياط
ان يقرأ في كل ركعة الحمد خمس مرات مع خمس سور والحمد مرة وسورة منفضة على خمس
الثالث يستحب القنوت خمس مرات اثنان في الاولى وثلثة في الثانية فلا يقنت للركوع
الاول ويقنت للثاني ولا يقنت للثالث ويقنت للرابع وهكذا الى ان يتم الصلوة
والتكبير عند انواع كل الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب
فيها الجماعة وقرائة الطوال ومساوات الركوع والسجود للقراءة وان يكون تحت السماء
وان يكون في مسجد في قضاء بها بغير السقف وهو افضل من النهار ويستحب الطول بمقدار
الكسوف ان هو في الوقت وان خاف الفوت اتمها واعادها ولو لم يخل بل يستحب مطلق
الاعادة ويستحب قراءة ان الله يمسك السموات والارض الاية عند الزلزلة والادعية
المأثورة وان يرفع صوته بالتكبير عند الامارات الشديدة ويدعو بالمأثور الطلب الله

في صلوة الطواف

في العمرة والطواف والاستيجار وما يجب بنذر وشبهه اما صلوة الطواف فيجب في الطواف
الواجب ويستحب في المستحب وقد تقدم الكلام في الحج واما المستاجر فيجب بعقد الاجارة ويجب
شرايط الاجارة من تعيين العمل حتى كون الذكر في الركوع والسجود مرة واز يد ونحو ذلك
والاجرة والزمان ان يشترط ايقاع صلوة سنة مثلا في هذه السنة اشهرا او بان يشرع بعد اجراء
الصيغة في العمل اما ان يتم من دون تسامح فيه الا بالمعتاد من الاكل والشرب والنوم
ونحوها وبالجملة لا بد من رفع الجهالة والغرر ولا يبعد الاكتفاء بالعرف المعهود فاذا
قضاء ذلك المسامحة في مقدار من الزمان فلا يبعد الاكتفاء كما لو كان معتادا ذلك
الى جماع انهم يأخذون صلوة سنة الى انقضاء سنة مثلا والظاهر ان العمل ملاحظة مباح
النائب في الشرايط والواجبات فالمرأة اذا نابت عن الرجل يجهر اخفاتها في الجهريات
وعدم الاغناء في الركوع والجلوس يصل كفاها ركبتيها لانه يستحب لها ان يضع يديها
على فخذيها فوق ركبتيها وهو يستلزم عدم وجوب اقل الواجب في الركوع وهكذا
ولا يبعد الجمع الوصفي حسب المعقود في صورة الاختلاف من باب الاحتياط واما النذر
وشبهها فيجب العمل على مقتضاها وان قيدها بمباح كما يقول القصطي ان احد مبتدئة
بين الظهرين او في صحن البيت فظاهر اعتبار الزمان واختلفوا في المكان والاقوى عند
لو وجد فلا يتعدى الى غيره حتى الى الافضل فانه فرد من العبادات تعلق النذر به

ويشكل لو كان المعقود خصوص صنف المباح لخصوص العبادة في المباح كما لو نذر ان يصلي الظهر اليوم
في بيته والاظهر جوازها في غيره ولم اقف في كلامهم على هذا الفرق الفصل الثالث في القصر
والاتمام وفيه مطالب الاول يجب المسافر القصر في الرباعيات يجعلها ثنائية ويبطل لو كبر
عالما عامدا والجاهل بالمسئلة معذور في اصلها لا في وجوبها فلو اتم الجاهل صحت صلوته
ولا يعيد مطلقا واما الناسي ولو في المسئلة فيعيد في الوقت دون خارجه على الاظهر
الثاني يشترط في القصر كون المسافة ثمانية فراسخ ممتدة او اربعة يرجع فيه ليومه على المشهور
وقيل بالتخيير بينهما في الثاني وان لم يرد الرجوع ليومه نسبه جماعة وقيل القصر في الصلوة
دون الصوم والاظهر لزوم التقصير مطلقا في الثمانية الممتدة والاربعة التي اراد
العود فيها من دون قصد اقامة العشرة وان نقص عنها والاحوط وقيل العلامة رعاية
الاحتياط مع ذلك في الصوم ان لا يقصر ولكن يقضيه وجوبا والاظهر ان الاياب
ينضم الى الذهاب في جميع المواضع خلافا للمشهور واذا كان عالما يتحقق المسافة فلا اشكال
والجاهل يتم ان لم يتمكن من تحصيل العلم وان تمكن ففي وجوبه اشكال اظهره الوجوب
ولو ظهر بعد اليأس من العلم كونه بقدر المسافة فلا يعيد ان كان اتم ويقصر ان ذهب
من اول الوقت بمقدار المسافة لان المعتبر هو حال الاداء ولا يجب ان يبقى بعد حصول
العلم مقدار المسافة الشرعية اذا كان المجموع بقدرها ويثبت بشهادة العدلين ويكفي

بالعدل

بالعدل الواحد والاستفاضة المفيدة للظن المتاخم للعلم واعتبار اليقين يوجب الحرج غالبا
والظاهر ان سير يوم يكفي نحو السير للسبل زيد منها غالبا والمعتبر الوسط في الارض واليوم والسير
ويدل بالظاهر من الاخبار ارادة القوافل والابل الغالب ولا فرق في طي المسافة بين قرب وبطوء فيقصر
الراكب السفينة ولو طواها في ساعة وراكب الفرس ولو طواها اربعة ايام واما لو طوى الثمانية
في مرض سنة مثلا فلا يبقى له المسافر عرفا وكذا لو عاد من سفره وتردد في قرى المتقاربة
حول منزله ولم يدخل الثالث يشترط القصد الى المسافة المعلومة تفصيلا واجمالا فالقاصد
لمحل يشتمل مسافة المقرر في نفس الامر وان لم يعلم به ويظهر الثمرة فيما لو ظهر في واخر المسافة
انه نقا فيه مثلا ولما يصل فيقصر واما غير القاصد فيتم وان ذهب اضعاف المسافة كطالب
الآبق والغريم نعم اذا طوى المسافة فيقصر على العود ولو بلغ محلا يجزم بانه يذهب في محل
آخر بجزمها والاظهر انه يقصر فيه الثم خلافا للمشهور بل ولو قسم ذلك ستة ايام يكفي
والظاهر ان العزم على طي المسافة كاف ولا يجب الجزم بوقوعه فاحتمال العود بسبب حصول المرض
او فسخ عزيمة لطرو او غير حصر فلو كان قصد المحل على رأس المسافة خاليا من الجزم محض بحيث
لو سئل انه لو بلغ الخبر لخلاصة في الاثناء هل ترجع قال نعم ولكن لا يتفطن لذلك او لا
يخطر الحذر حصول التردد الى ذهاب التفطن ومن امثلة التردد ما لو ارسل مكتوبا
الى ذلك المكان واحتمل كفايته ثم علم بالرواح جازما بلا تفطن فلو جنى بان عقيبا لا مكتب

في بلد على راس المسافة وقصد وكون مقصوده بالذات هو العبد فحينئذ فطي بانه الجزم بحيل الكل
واما بعد قبل الوصول لو رجع وان لم يحبسه البلد للذهاب الى الآخر فيرجع الى حكم المتردد في الاثناء
والحاصل ان الغير القاصد الاجمالي في لزوم القصر اولا كالقاصد الاجمالي ولزوم التمام
اولا وكالذي يرجع الى القصر بعد ظهور خصوص الحال فهل يرجع الى كلمة المتردد ويتم ان لم يبلغ
حد المسافة واعلم انه لا يشترط التي في القصد والايس بقصد اذا علم انه من اسرته مسافة المسافة
ومما يظهر من حال اللاتي اذا اراد القرار ومتى قدر وكذا التي وجد والعبد اذا اطلقا الطلاق
والعتق واراد التخلف فلو علموا عدم التخلف قبل المسافة ولو ظنوا قصروا ولو تساوى الاحتمال
ان لو لم يعلموا اباحة المتبوع قاصد للمسافة اتموا الرابع يشترط استمرار القصد فلو رجع في الاثناء او
او تردد قبل تحقق المسافة يتم ويكفي فيه الاربعة منضما الى الاياب. نعم اختلفوا مبني دار الانقطاع
جماعة من الرفقة فعلق ذهابه الى ذهابهم فالاظهر انه يقصر اذا ذهب بعد فراسخ
الا ان يقصد اقامة عشرة او يبقى مترددا الى تمام ثلثين يوما والا فيتم الاول يسافر
الى المقصد واعتبر بعضهم الثانية والاظهر انه لا يعيد ما قصر قبل التردد مطلقا الخامس
يشترط ان لا يقصد اول المسافة اقامة عشرة بينها او قبل ان يقصد عدم ما وهو احوط
وكذا الاقامة في منزل في البين فيتم ما دام فيه والاظهر انه التحصيل باول طلوع الشمس
من اليوم الاول الى غروبها من العاشر ولا يكفي التلفيق والاظهر انه لا يضر بها الخروج

الى حدود البلد

الى بساتين البلد ومزارعه ومن ادعى التي يختلف اليها اهل البلد غالبا وان بلغ حد
الترخص بل ولا يضر قصد ذلك في اول النية الاقامة انتهى وبالجملة ما صدق عرفا في علمه
انه يقيم في البلد ولم يخرج عن الاقامة عرفا فالاظهر انه غير مضر فلو صدق عليه الخروج
كما لو ذهب الى قرية بينهما اقل المسافة ومكث يوما او يومين مثلا فان كان في نظره
اقامة عشرة جديدة بعد العود فلا يقصرها قاصد يتم فيها ذهابا وايابا والا ففيه
اشكال وخلاف عظيم الاشتى الاظهر انه يتم ما لم يقصد المسافة الجديدة المعتبرة وان
قصدها وان كانت من تتمة السفر الاول سواء عاد الى الاقامة اولا وعلى ما اخترنا
من ضم الذهاب الى الاياب فيقصر لو قصد اربعة فراسخ والرجوع قبل العشرة الى محل الاقامة او غيره
اذا كانت الثمانية وقيل يقصر بمجرد الخروج وان لم يكن المسافة المعتبرة وقيل غير ذلك
ومن نوى الاقامة في محل ثم رجع عن قصده فيقصر الا اذا صلى رباعية تامة فيتم ما دام
فيه مطلقا وان رجع في اثنائها عن قصده وفيه اقوال اظهرها الرجوع الى القصر وان
دخل في ركوع الثالثة فيقطعها ويعيد قصرا وهذا الحكم يختص باتمام الرباعية فمن صام
تماما ولم يتم رباعية عمدا او سهوا ثم رجع يقصر الصلوة ويبطل صومه على الاظهر وفيه اقوال
اخر ولا عبرة بنافلة الظهر والعصر ولا مضي وقت الرباعية اذا لم يفعلها ولو نوى المسافر
فعلا الاقامة في اثناء الصلوة فيتم الصلوة ومثل هذا الصلوة يكفي في المسئلة السابقة

السادس يشترط فيه ان لا يقطع سفره بوصوله الى وطنه وهو عرفا ما يجعله مسكنا ولم يرد
الخروج عنه والتسكن في غيره مع قطع العلاقة من غيره ويظهر اثره غالبا ببناء الدار والبستان
ونحوهما ولا يستلزم التوطن الملكية فيكفي الاستيجار والاستعارة ويحكي التعدد في الوطن
بان يتوطن في كل ستة اشهر محلا بل وفي كل ثلثة كما في من كان له اربع زوجات واربع منازل
توطن كلا منها فاذا بلغ محلا منها يتم وكذا ان لم يتم فيه الا يوما واحدا ودار الاقامة بدون
التوطن واقام عشر سنين فيقصر اذا سافر منها وعاد فيها الا مع قصد الاقامة والاظهر
كفاية قصد التوطن وان لم يحصل اقامة ستة اشهر فيه بعد والاظهر ان التوطن السابق
مع قطع العلاقة لا يكفي بل لا بد من فعليته ولكن المشهور على ان من توطن في موضع
ستة اشهر فيتم اذا بلغ اليه وان قطع العلاقة وهو غير واضح والاحوط مراعاة ذلك
بان ينوي الاقامة او فعلها احتياطا سيما في ما كان له ملك فيه فانه لا دليل لهم الا
دعوى بعضهم الاجماع وهي مختصة بما لو كان له ملك السابع يشترط فيه ان لا يبقى ثلثين
يوما مترددا فيتم بعد تمامه ولو كان صلوة واحدة والمراد به الايام لا الشهر الهلالي
ويعتبر اليوم العرفي كما مر في العشرة ولا يكفي التلفيق ولو خرج بين الثلثين بحيث يصدق عليه
انه خرج ليس في هذا البلد يتغير حكمه الثامن يشترط ان لا يكون السفر عمله كالمكاري
والملاح ولم يكن بيته معه والمذكور في الاخبار المكاري والملاح والكري والراعي

والاشتقان

والاشتقان والجابي والتاجر الذي يدور في تجارته وطالب القطر والكلاء والمكاري من يكري
دوابه والكري من يكري نفسه والاشتقان هو البريد وقيل امين البيدر والجابي من يدور في
المزارع لجمع الزكوة والحاصل ان من كان شغله السفر او صدق عليه اهل العمل فانه يتم ويجب
تحقق الثلثة اسفار نعم لما كان يحتمل كون العلة في الحكم حصول المشقة وبالاعتياد يرتفع غالبا
ويحتمل كون المعيار ملكة هذه الصنائع فلا اعتبار الكثرة وجب في احتياط وجمع بين
القصر والاتمام مع صدق الاسم في السفرين الاولين فقط حسن واعلم ان بعض الاخبار
يدل على ان من جد به السير من المكاري والجمال يقصر ولا باس به فسر بالمشقة وسرعة
السير بان يجعل المنزلين منزلا كما قيل ولعل هذا ايضا اذا لم يعتاد ذلك ولو سفر هؤلاء
خارجا عن شغلهم كسفر الحج والزيارة مثلا فيقصر فيه بل ولو اكرى دوابه للحج مع ذلك
ثم هؤلاء لو اقاموا عشرة في بلدهم يرجعون الى التقصير وان كان من باب الاتفاق بلا
خلاف ظاهر وقال بعضهم انه في السفر الثالث والاظهر انه يقصر في الاولى ويتم في الثانية
والمشهور ان الاقامة العشرة في غير بلده ايضا كذلك ولكن مع نية الاقامة والحق بعضهم
بذلك تردد ثلثين يوما وبعضهم العشرة المترددة بعد ثلثين والحاقهما لا يخلو من وجه ولكن
الاشكال باق في المسئلة ولا يقصر بدون ما ذكر وقيل لو اقام خمسة او ازيد يقصر صلوة
النهار ويصوم وهو ضعيف والاخبار في مسئلة اقامة العشرة انما وردت في المكاري

والمشهور لم يفرقوا التاسع يشترط ان لا يكون السفر معصية سواء كان السفر بنفسها معصية كالفرار
من الزحف واباق العبد ونشوز الزوجة او كان غايته المعصية كمن يريد فساداً او دفع غصب من العدل
حرام الى المنزل او فعلاً به معصية كما لطريق الحج في ملك الغير عدواناً او ركوب المغصوب
فلا يجوز القصر والافطار واما لو اتفق المعصية في الاثناء فلا يقصر في القصر بل لو علم موجبا
له في اول السفر انه يرتكب فيه ما يرتكبه في الحضر من المعاصي او غير فهو كذلك الصيد بأنه
ان من يجب عليه تحصيل العلم وسافر في سفر او غاية من ذلك فيتم وهو ضعيف جداً الا اذا علم
من حالة التوان انه ليسافر اليه وقاصد المسافة للصيد لا يقصر ان كان لهواً وان كان لقوته
او لقوت عياله يقصر وان كان للتجارة فالاقوى انه كذلك كما انه العاشر يشترط في القصر بلوغ
حد الترخص وهو حين لا يتمارى لم يبق البلد وان كان يرى سواده ولا يسمع صوت الاذان
المتوسط في الارض في الارض المتوسطة الهواء والظاهر توافقهما فجعل العيار صوت الاذان
اولى ويعتبر اذان آخر البلد الا في البلاد العظيمة فمن آخر محلته التي سكنها واختلفوا
في الرجوع من السفر والمشهور الاقوى انه المعيار في التقصير فيتم اذا جاوزه وقيل
يقصر حتى يدخل بيته وهو الاقوى هنا حكم بلده واما دار الاقامة ففي اشتراط الترخص
في الخروج او في دخول بلد حد ليا لاقامة فيه اشكال فلا يترك الاحتياط واما في من تبدل
له سفر المعصية في الاثناء فاشكال اظهره عدم الاعتبار فيقصر ويفطر بمجرد تبدل النية

البقية

البقية مسافة عشر مليته وكذا طالب الآبق ونحوه اذا عين له قصد المسافة الحادي عشر التخيير
في الاماكن الاربعة مكة ومدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين والمشهور الاقوى ولكن القصر
احوط والاظهر استحباب نافلة الظهرين بها واما الصوم فلا يجوز وفي تحديد الحاير خلاف
والاحوط ان يختص الحكم بداخل الروضة المقدسة وسيما الاقرب الى الضريح بالقول الشريف
واعلم ان القصر والاتمام معتبر والعدول يحتاج الى دليل فمن شرع بنية التمام لا يجوز له
العدول الا اذا من التشهد والتسليم وكذا قبله وبالعكس لم يجز جاحلته والاول اقوى
الثاني عشر اذا دخل الوقت في البلد وكان قادراً على الصلوة ولم يصل وسافر والاقرب
ان يقصر والعبرة بحال الاداء لا الوجوب وهكذا العكس وفي المسئلة اقوال ما ذكرنا اقوى
الثاني في النوافل وعدة فصول الفصل الاول في النوافل اليومية وفيه مطالب الاول
اعدادها اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها
وركعتان للعشاء جالساً وتعد بركعة ويظهر من بعض الاخبار
ان القيام فيها افضل والقعود احوط وثمان النافلة الليل وركعتان بعدها للشفع وركعة
بعدها للوتر وفي الاخبار وكلام الاصحاب قد يسمى الثلثة بالوتر وان شهر في الازمنة
المتأخرة ان لا قنوت للشفع وانه في الوتر يجوز صحيح ولم يصرح به الاقدماء وروى
في العيون ان الرضا كان يقنت في الشفع ايضاً ولا يبعد العمل به والاولى بأصل الاول علي

البقية

اداة المؤمن بالوتر هو القنوت الطويل وفي رواية انه يقول بعد التي [illegible] من ركوع الوتر اللهم
هذا مقام من حسناته نعمة منك [illegible] وبجز ساجداً وركعتان للصبح قبلها وقد مر اوقاتها وفي
استحباب هذه النوافل مؤكدة غاية التأكيد حتى سمي في بعض الاخبار تركها معصية وفي العشرة
انها متممة النقص الفرايض لعدم حضور القلب الثاني يكره الكلام بين نافلتي المغرب
وبين المغرب وبينهما ولا بأس بالتعقيب قبلها سيما تسبيح الزهراء وقيل لا يفصل بينهما
وبين المغرب وقيل لا يفصل الا في التسبيح وهو احوط ويستحب الضجعة على اليمين بعد نافلة
الصبح واضعاً رأسه على اليد اليمنى وقراءة الآيات الخمس من آخر آل عمران اولها
ان في خلق السموات والارض [illegible] والدعاء والمأثور فيها وقد ذكر والمشي والسجدة
موضع الضجعة ايضاً والاول افضل ويكره النوم [illegible] الثالث من فاته صلوة الليل فقضاه
قبل وشفع ووتر ونفل في الصبح فقد ادرك ثواب صلوة الليل والظاهر انه للمفضل
لمن غلبه النوم او نسي او شغله شغل الرابع يستحب في يوم الجمعة عشرون ركعة بزيادة
اربع على ساير الايام وفي بعض الاخبار ركعتان بعد العصر ايضاً الاخبار وكلام الاصحاب
مختلفة في ترتيبها ففي بعضها ستة عند ارتفاع النهار وستة قبل الظهر وركعتان في اول
قبل الجمعة وستة بعد الجمعة وفي بعضها ستة في اول النهار وستة بعدها بفاصلة ثم ستة
صلى بعدها كذا وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد العصر ايضاً وفي بعضها غير ذلك والكل

حسن ولكن

حسن ولكن وتقديمها كلها في الفريضة افضل الثاني يسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والمشهور
سقوط الوتيرة ايضاً وجوازها بعضها ولا يخلو من قوة الفصل الثاني في صلوة الاستسقاء
ويستحب عند غور الانهار وندرة الامطار وكيفيتها كصلوة العيد ومنها ان الخطبتين بعد الصلوة
ويحول بعد القنوت والخطبة ما فيها سب الاستسقاء من طلب الرحمة والعطف والمواعظ
المناسبة والاولى اقتفاء المأثور ويستحب قبلها الصوم ثلثة ايام وان يكون الثالث
الجمعة او الاثنين وان يغتسل للصلوة قبل الصوم ايضاً والاصحاب بالمشي الى [illegible] والخضوع
والخشوع وان يخرجوا معهم الاطفال والشيوخ والعجائز والبهائم وان يفرق بين الاطفال
وامهاتها ليكثر البكاء والضجيج وان يحول الامام رداءه بعد الصلوة بتقليب ما كان على يمينه
الى يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة مرة بصوت عال ثم يتوجه الى اليمين
ويقول سبحان الله كذلك ثم الى اليسار ويقول لا اله الا الله كذلك ثم يستقبل الناس ويقول
الحمد لله كذلك فيه ويتبعه الناس ثم يخطب ويستحب تكرير الخروج ان تأخر الاجابة
ويصلون ويكتفوا بالصوم السابق وان افطروا ما بين [illegible] ويصلون حتى
ينزل الرحمة الفصل الثالث في نوافل شهر رمضان يستحب نفل الف ركعة مضافاً الى نوافل
ساير الشهور والمشهور انه في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب واثنا عشر بعد العشاء
وفي كل من الليالي العشر الاخر ثلثون ركعة ثمان بعد المغرب واثنان وعشرون بعد العشا

وفي بعض الاخبار عكس ذلك في العشر الاخر وخير بعضهم بينهما ويعرف الثلثمائة الباقية على الليالي
الفرد وفي كل منها مائة مضافا الى ما فعله في سائر الليالي وعلى الاكثر الاقتصار على
الثلثمائة فيزاد في العشر الثماني الى كعة الباقية على الجمع في كل جمعة عشر ركعات بصلوة امير المؤمنين
وفاطمة عليهما السلام وجعفر ع وفي الجمعة الاخيرة عشرون وعشية السبت عشرون بصلوة فاطمة ع
والحاصل افضل الكل مع من نوافل شهر رمضان وهي كثيرة ومن اكدها صلوة جعفر رضي
الله عنه وهي اربع ركعات بتسليمتين وفي بعض الاخبار انه قدرت ففي كل يوم مرة
او في كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فان الله يغفر لك ما بينهما من الذنوب
ويجوز التداخل مع النوافل اليومية وقضاء الثلاثة بل يجوز بعضهم في قضاء الفرائض
وكيفيتها ان يقرء في كل ركعة بالحمد والسورة والاحسن اذا زلزلت الارض في الاولى
والعاديات في الثانية وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويقول
عقيب السورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول
ذلك فيها عشر مرات وكذا بعد الرفع منه وكذا في السجدة الاولى او الانتصاب منها
وكذا يفعل في كل ركعة ويجوز اذا كان مستعجلا ان يفعل الصلوة بدون التسبيحات
ثم يقضيها بعدها في المشي وحوائجه ويقرء في السجدة الاخيرة بما ورد فيها ومنها صلوة
امير المؤمنين ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة فاطمة ع

ركعتان

ركعتان في الاولى الحمد مرة وفي القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد كذلك ومنها
الغفيلة ركعتان ما بين العشائين ووقتها باق الى ذهاب الحمرة المغربية ما يقرء في الاولى
الحمد وآية وذا النون اذ ذهب مغاضبا الاية وفي الثانية الحمد وآية وعنده مفاتح
الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب
التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا او يقول
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد لما
قضيتها لي وسئل حاجته وروى الشيخ في المصباح عن الصادق ع انه من فعل ذلك
اعطاه الله ما سئل ومنها صلوة رسول الله ص والحبوة وصلوة يوم الغدير واول
ذي الحجة وليلة المبعث ويوم ليلة النصف من شعبان وهدية المعصومين وصلوة
الاعرابي والاستخارة والحوائج والشكر وتحية المسجد وليلة الدفن وغيرها مما نقل
في كتب المبسوطة ويستحب مضافا الى ذوات الاسباب في كل وقت من الاوقات صلوة
ركعتين وجميع النوافل ركعتان الا الوتر والاعرابي ويجيء بيانها في مبحث التسليم
الطرف الثالث في الاركان المتقدمة على الصلوة والمتاخرة منها والمقارنة لها وفيه ابواب
الباب الاول في الاذان والاقامة وفيه مطالب الاول لا يجوزان الا في غير الفرائض اليومية
والجمعة واما فيها فاقوال شتى المشهور الاقوى الاستحباب الماكد وشاكدتي الجماعة

حتى قيل باشتراطهما فيهما وفي الجهرية سيما الصبح والمغرب حتى قيل بوجوبهما ولا يتاكد
استحبابهما للنساء ويجوز اذانها للحق ويكتفين وقيل باكتفاء الخادم به وهو مشكل
وصرح جماعة بان الخنثى كالمرأة الثاني يسقط الاذان رخصة ولعله الافضل عن العصر
والعشاء اذا جمعهما مع الظهر والمغرب بخلاف ما لو فصل كمن تنفل بينهما او شغل ومن العصر
يوم عرفة في العرفات وعشاء المزدلفة عزيمة على الاظهر ومن عصر الجمعة سواء جمعه مع الجمعة
او الظهر او فصله منهما عزيمة على الاقوى ومن قاضي الفرائض الكثيرة عن غير اول
ورده المشهور انه رخصة وفعله افضل على الترك وهو مشكل بل قيل انه بدعة
وعلما على الترك ومن المسافر مطلقا رخصة وعن الامام اذا سمع اذان غيره سواء
كان للجماعة غيره او المنفرد وسواء كان للمسجد او للشهر فيكتفي به بل بالاقامة غيره الا
ان يتكلم بعد الاقامة فيعيدها والمنفرد انهم يكتفي باذان غيره والسقوط هنا
رخصة هنا كله في غير الاذان الجماعة الخاصة ومنها يسقط عن الامام والماموم
عزيمة واستحباب الحكاية في الاذان شئ آخر ومن قوم دخلوا المسجد لفصل الجماعة
وصلى فيه قوم جماعة ولم يتفرقوا بقاء واحد منهم على حاله فيسقط على المشهور
والاظهر انه الا المنفرد انه كذلك فلا يكتفي مطلقا على المشهور والسقوط هنا رخصة
الثالث كيفية الاذان على المشهور الاقوى ان يقول الله اكبر اربعا ثم اشهد ان

لا اله

لا اله الا الله ثم اشهد ان محمدا رسول الله ص ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير
العمل ثم الله اكبر ثم لا اله الا الله كل واحد مرتين والاقامة مثل ذلك الا انه يسقط
تكبيرتين من الاول ويزيد قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبيرتين الاخيرتين ويوحد
التهليل والمحذور يجوز التهليل بتوحيد ما فيهما وفي رواية ان تثنية الاقامة
افضل من تقليلها معا ويجب الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن اخل به عمدا بطل فلو نسي
فقدم المتاخر يرجع الى المتقدم ثم يعيد المتاخر سواء في ذلك الفصول ونفسهما والشاك
في كل فصل ياتي به ما لم يدخل في الاخر وبعد الدخول لا يرجع وكذا الشاك في الاذان
قبل الدخول في الاقامة الرابع يستحب فيهما استقبال القبلة سيما في الشهادتين
وفي الاقامة اكد ويكره الالتفات يمينا وشمالا ويستحب القيام فيهما سيما في الاقامة
والقول باشتراطه في صحتها قول والاحوط ان لا يترك الا في الضرورة وكذا الطهارة
وسيما فيها مع قوة القول بالاشتراط والتاني في الاذان والحدر بين فصولها
والحدر في الاقامة ولكن يراعى فيهما شرائط الوقف والاحوط ان لا يترك التاني
بين الفصول وكذا في جميع الاذكار كتسبيح الزهراء ع وغيره والوصل مع السكون
والوقف بالحركة لحن وان قيل الاول لغة مرجوحة ويجب اخراج الحروف من مخارجها
ويكفي التمييز الاولى عجز ما كان سبب التسيين بالشين وكذا الحركات وان لم يغير تبديل المعنى

دخول الهاءات من سقط الجلالة والبرد الا في آخر الجلالة والصلوة والحاء في الفلاح
ويستحب تطويل الصوت وكلما زاد كان افضل وجعل الاصبع في اذنيه والمشهور
استحباب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة في غير المغرب فيكتفي بخطوة
او تنفس او تسبيح وورد في بعض الاخبار فضيلة الجلوس بينهما ومع قطع النظر عن الامور
الخارجية التي يختلف الحال بها لا يبعد فضيلة الركعتين في الظهر والعصر والسجدة في
غيرهما عدا المغرب ويستحب حكاية الاذان ولو على الخلاء وقطع الصلوة لاجله
مشكل ولا باس بقطع قراءة القران له ولا يحكي في الصلوة ولو في غير حيعلة على
ويستحب دعاء المأثور عند سماعه بان يأخره عنه او يقدمه ثم ياتي بحكاية الباقي
وان كان لا يحكي فلا اشكال الخامس يكره الكلام في اثنائهما سيما الاقامة وسيما بعد
قد قامت الصلوة وسيما في الجماعة فيما كان الكلام لعدم تعيين امام الجماعة فلتنتفي
بعده الاقامة ثم كرهه جمع ولا يخلو من قوة ويستحب الاستيناف لو تكلم بعد قد قامت
الصلوة الا ان يكون لمصلحة الصلوة مثل تقديم الامام او تسوية صف ويجوز قول
اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البرية اذا لم يقصد الجزئية فان قصد
الابدي فالاحوط الاكتفاء بمرة ان المرتين اشبه بالجزء السادس لو ترك احدهما حتى فرغ
من الصلوة فلا يجوز اعادة الصلوة ولو ترك احدهما حتى دخل فيها فان كان عمدا فالاشهر الاظهر

ايضاً انه كذلك وان كان سهوا ففي جمع يتداركهما فيستانف الصلوة اذا كان قبل الركوع على الاظهر
وفيما كان اذا كان قبل القراءة وقيل ما لم يفرغ والاحوط ان لا يرجع بمجرد الدخول في الركوع والاشهر
الاظهر انه لا يرجع للاذان اذا قدم والاخبار ظاهرة في حكم المنفرد وكتصريح بعضهم عموم الحكم
للامام السابع لا يجوز تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح والمشهور في الصبح جوازه
ومنعه جماعة والذي يظهر من الاخبار ان المجوز قبل الصبح انما هو لمجرد الاعلام والتنبيه كما
يكتفي به في الصلوة ولعل المانعين ايضا مرادهم الثاني والمجوز بين الاولين فالنزاع لفظي
ونقل انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان بلال وكان يؤذن في الصبح وابن ام مكتوم الاعمى وكان
يؤذن قبله وكان صلى الله عليه وآله يقول اذا اذن بلال فامسكوا وعلى هذا فالاولى التعدد لتمايز
الصوتين الثامن شرط في المؤذن الاسلام بل الايمان على الاظهر واما البلوغ فلا بل يجوز الاكتفاء
باذان المميز في الصلوة لا في دخول الوقت ولا يعتد بغير المميز عند والمجنون وقد مر الكلام
في المرأة ويستحب ان يكون عدلا صيتا حسن الصوت وان يرفع صوته وان يقوم على مرتفع
دليل على استحباب المنارة وان يكون بصيرا بالوقت وبصيرا وان كان يقع من الاعمى وان كان
له مسدد في اذان الجاهل بالوقت اشكال وان وقع بالوقت نعم لو سدده فقد لا باس به وفي
الاكتفاء باذان من يحرم عليه الاجرة اشكال الاظهر العدم واخذ الاجرة حرام نعم لا باس بما يرزق
من بيت مال المسلمين المطلب الثاني في القيام وفيه مطالب الاول يجب القيام في كل الفرائض ويبطل

ترك عمدا وسهوا كما في حال النية والتحريم وكذا ما يتصل منه بالركوع بعد ركوعه من قيام وبطل الصلوة
في مثل ما وجد القاعد المتمكن وعن نفسه قوة فقام منحنيا الى الركوع وركع قبل تحقق القيام
وكذا في المأموم اذا اراد اللحوق في حال ركوع الامام فلا يلحق مكبرا وصفا بيده اخل الركن اذا تركه
ويجب على الرجلين معا ولا ان يكون متكئا بحيث لو رفع المتكأ سقط واما الاتكاء على شيء
للقيام فلا يضر على الاظهر ويجب الاستقرار فيه فلا يمشي ويجب التقدم والتأخر الا ما استثني
في الجماعة وغيرها كما سيجيء ولا يضر تقديم الرجل وتاخيره احيانا اذا لم يخرج من الاستقرار
عرفا ولكنه يكون مع القراءة الثاني اذا عجز عن القيام التام فياتي به بحسب الميسور وتبكي
في الباقي ولو قدر على القيام بدون استقامة فيجب الاتيان به ولو منحنيا فلو تردد امره بين القيام
ونقص الركوع والسجود والجلوس واتمامهما تقدم القيام ويأتي بهما بحسب الميسور ولو بالايماء
ولو عجز عن القيام راسا يصلي قاعدا ويرجع في معرفة العجز الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة
فان حصل منها التعب او العسر الشديد جلس ويجوز الاعتماد على الطبيب الحاذق ما لم يعلم خلافه
من نفسه وكذا لو قال لا بد لدفع المرض من الاستلقاء اياما كثيرة او القعود وان قدر على
القيام والمراد العجز اعم من الاعلال وبطوء البرء الشديد من ذلك الخوف من اللص او
السبع والحبس في مكان لا يمكن فيه واذا تردد امره بين المشي والقعود يقعد واما بين المشي
والقيام متكئا فيتقوم واذا عجز عن القعود مستقلا يتكئا وكذا لو احضر فيه ما اتى في القيام

ويعد العجز عنه راسا يضطجع على الايمن وجاه القبلة ويومي الى الركوع والسجود فان عجز فعلى الايسر كذلك
وان عجز فيستلقي كالمحتضر ويومي ويجعل تمام السجود في محله تمام طرف العجز فينتقل الاعادة
الى القدرة بحسب تمكنه حالا بحالة وكذلك اذا طرات القوة للعاجز يترقى الى الاعلى ولا يستانف من طرف العجز
قبل القراءة يجلس فيقرأ وان كان في اثناءها استمر على الاظهر انه يقرأ حال العلو الى ان يتم وان طرأت
القوة للضعيف فيترك القراءة حتى يقوم ويبني على ما قرأ وكذا اذا انتقل من الاضطجاع
الى القعود وقيل استحب الاستيناف وهو مشكل وان كان بعد القراءة فيقوم منتصبا ويركع
ولا يجب الطمانينة في هذا القيام الثالث يجوز الجلوس في النوافل اختيارا ويستحب ان يقوم
في آخر السورة ويتمها ولو باية ويركع فيكتب له صلوة القيام ومن قدر على القيام بعد ركعتين
او اية مثلا في الفرائض يجب له يجعله في آخر السورة ويركع من قيام ويستحب للقادر الكسلان
على القيام ان يصلي ركعتين من كل ركعة وان كان غير آت باية واختلفوا في الوتيرة في فضيلة
القيام او الجلوس وكانه لا خلاف في جوازهما والاحوط الجلوس واما النفل مضطجعا او
مستلقيا اختيارا فقيل بجوازه وهو بعيد ويختار العاجز في انواع الجلوس والمحكي يكره الاكتفاء
ويستحب بل نذر يستحب التربع وربما فسر بان يرفع ساقيه وفخذيه ويجعل يديه على الارض ويقيمها
وفي كيفية الركوع جالسا وجهان الاول ان يكون انخفاضه بالنسبة الى الحال كنسبة انخفاض
الراكع في حال القيام الى القيام والثاني ان ينحني ان يوازي جبهته موضع سجوده واقله

سواتر وامجبية لمقام وكيفية والكل حسن والاحوط ان يرفع محل جبهته على الارض التي اربع
ليسجد اليها والمائور عند القيام الى الصلوة وان لا يجمع بين قدميه بل يفصل بينهما وان
يقف او اجمع الكثرة مقدار شبر وان يدل ... مكبتيه ويرسل يديه ويضعهما على فخذيه
قبال ركبتيه وان يكون نظره الى موضع سجوده وان لا يكون متكاسلا ولا متناعسا مستعجلا
وان يكون خاضعا خاشعا وان لا يرفع طرفه الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا وليكون قبله
مشغولا بالصلوة ويكون كعبد ذليل بين يدي ملك جليل وان يكون كالمودع للصلوة
القائم من قواعدها وان لا يلعب براسه ولحيته ويديه وان لا يفرقع اصابعه وان يبعد
بين قدميه ويجعل ابهاميهما الى القبلة ولا يتمطى ولا يتثاوب ويلصق المرأة احد قدميها
بالاخرى وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ولعل المراد ان يوصلهما ملصقا الى القيد
لاجل احتمال ... في الحركة كما قيل ان المراد وضع الكفين عليهما والاشهر الاظهر
حرمة التكفير حال الصلوة بل بطلانها به وهو وضع باطن الكف اليمنى على ظاهر اليسرى
كما في رواية صحيحة وقيل العكس ايضا كذلك والظاهر انه لا فرق بين السرة وتحتها وبعضهم
صرح بعدم الفرق بين وجود الحايل بين الكف والذراع وعدمه وبعضهم استشكل في وضع
الكف على ظاهرها او ساعد الاخرى والاحوط الاجتناب عن الجميع هذا في غير التقية واما
فيها فيجب بل يبطل الصلوة بتركه وحرم الشيخ التطبيق ايضا مدعيا عليه الاجماع وهو وضع باطن

وضع

احدا الكفين على باطن الاخرى ووضعهما بين الركبتين في النية والتحريم وفيه مطالب
الاول يجب النية في الصلوة وعدت من الاركان والاظهر انها شرط وقد مر الكلام في اصل النية وحاصله
القصد الى الفعل المميز عن ما عداه في نظره تقربا الى الله فان احتاج الى التعيين عينه سواء كان
في نوعه كالظهر والعصر او صفة كالواجب كالواجب والندب والاداء والقضاء وغير ذلك
وقد مر صيغ التقريب واحكامه في الطهارة ويجب مقارنتها بالتحريم بحيث علم اتصال الخلاف قبله
وكذا استمرار حكمها الى اخرها كذلك والاظهر ان قصد الخروج في الان الثاني كما عن الركعة
الركعة الثانية لا يبطل وكذا لو علقه على محقق الوقوع واما محتمل الوقوع فقيل سبيله ما
على جواز الشارع القطع به كالنذر والمعجزة فلا يشكل فلو قصد فعل المنافي كالاكل والشرب
والرياء فالاظهر انه كذلك انه لا يبطل ما لم يفعل ولا استبعد عدم البطلان باخراج نفسه منها على الامر
بل البطلان اذا تمحض من الفعل مثل ان يقصد في غير حال الاذكار وانا لو فعل فعلا كما لو قصد
بالقراءة الرياء واخراج نفسه عن الصلوة فاتى بها او في القراءة لغرض الفقه فلا ريب في ذلك
الفعل بعينه وهل يجب اذا اعادة فيه اشكال من انه زيادة ذكر او قراءة ومن ان المتبادر مما
ورد في النهي عن زيادة تكرار بما غيرها شرا ... مثلا سيما اذا اوجب الفعل الكثير ومعه
الركن وان اضم اذا جزء منها قصد غيره كالاعلام الى التكبير ودفع شيء الى الركوع او الرياء
الى شيء منها فالاظهر البطلان وان اعاده سيما في الرياء ولو قصد الفضيلة فاتمها ما لم يتعد الركن

والاقوى عدمه الا في القراءة المتقدمة ومنها من الفريضة الى النافلة لمن خاف فوت الجماعة
فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين ويأتم وذلك اذا لم يتلبس بثالث ركعات النافلة
كما اذا كان في الركوع الثالث من الظهر واما اذا كان في القراءة قبلها فعلى يجوز العدول
والجلوس والتسليم ولمن نسي الجمعة يوم الجمعة في صلوته فيعدل ويتم نافلة ثم يعيد ظهرا كانت
او جمعة ومنها من القصر والاتمام اذا اراد الاقامة في الاثناء واما العكس فلم نتحقق
فيه الا الجواز ان كان في الاولين ولم يتم قبلها ركعتين في كل الاقامة ولم اقف فيه على
نص واستثنى بعضهم مواضع اخر لم يتضح دليلها واعلم ان موضع العدول الاثناء وبعضهم
جوز بعد الفراغ ان امكن ولم اتفق في ذلك على نص الا في العصر الى الظهر ولا باس
بالعمل به الثالث يجب تكبيرة الاحرام وهي ركن يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا
وكذا بزيادتها فاذا كبر ثانيا بطل صلوته على الاظهر وان كبر ثالثا صحت ويجب العقود
فلا يكفي مرادفها باي لغة كانت ولا ما يؤدي مؤداه ويجب قطع الهمزتين وترك اشباع
الفاء وتشديد الباء او العاجز يتعلم ومع الضيق يأتي بترجمتها باي لغة شاء والاخرس
حسب المقدور وان كان بتحريك اللسان والاشارة ويستحب رفع اليدين بها حتى كان على الاظهر
الاظهر ويتأكد في امام الجمعة ويحصل مطلقه ولكن الاحسن الابتداء به حين الابتداء
الا وحقها عند وصولها شحمة الاذن ويستحب ان يجعل باطنهما الى القبلة ويرسلهما ويضم اصابع

لو يحصل الفعل الكثير وقلنا بان مثل هذه القراءة والذكر يحرم الصلوة واما الاذكار
المستحبة فلا وجه لان لا تنافي بما ضم اليها قصد اخر سيما اذا كان داخل في الكلام المنهي
ودخوله في المنع تم واما الذكر والقران بقصد مثل الاعلام والاذن والدخول فيجوز
فلا ينافي الثاني لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى بان يغير نيتها اليها الا في مواضع
منها الصلوة الثانية اذا تذكر في الاولى كمن تذكر في العصر انه ترك الظهر فيعدل
اليها ويتم ثم يصلي العصر بعدها وكذا من العشاء الى المغرب سواء كانتا القضائيتان
ادائيتين او قضائيتين او الاول فقط قضاء مثل ان يكون في المغرب ويتذكر
ترك العصر فيجعله قضاء العصر ويتمها اربعا ثم يصلي المغرب وكذا من نسي العشاء
حتى دخل في الصبح واما العكس كمن كان وارادة العدول الى الحاضرة ففيه اشكال
والاقوى عدم اذا اتسع وقت الحاضرة وان تضيق فيقصده ويأتي بالحاضرة
ان وسعها الوقت ولو بركعة والا ففي اشكال والاظهر عدم فكم ... ويقضي الحاضرة
والظاهر ان الكل كاف في السعة والضيق ومنها العدول من الايتمام الى الانفراد
اذا مات الامام او نسخه حادث فيقدم احد المأمومين ليتم لهم الصلوة ومنها من الايتمام
الى الانفراد لعذر بلا وبلا ونية على الاشهر الاظهر والاحوط تركه ومنها من الانفراد الى
الايتمام وهو مشكل الا ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ومنها من الايتمام بامام الى امام اخر

والاقوى

لكل منهما وقال جماعة بفرق الامام من غيره فيجهر الباقي وهو حسن وان يرفع صوته بها ان
كان اماما وما يخافت المأموم ويتخير المنفرد وقيل باستحبابه مطلقا ويستحب ست
تكبيرات غيرها ويخافت بها الامام ايضا والمصلي مخير في جعل اي السبعة شاء للاحرام والاولى
جعلها الاخيرة افضل سيما بملاحظة ما ورد ان تكبيرات الصلوة الخمس خمسة وتسعون
ويستحب ان يكبر ثلثا اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم اثنين ويقول لبيك وسعديك
الدعاء ثم يكبر مرتين ويتوجه ثم يعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم وقيل يقول تكبيرة الاحرام
يا محسن قد اتاك المسيء الدعاء وعلى المختار فلا باس ان يقول ذلك بعد الاية المتقدمة
ثم تكبيرة للاحرام والاظهر استحباب الست في كل صلوة الا انها سبعة مواضع اول كل فريضة
واول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول صلوة
الاحرام والوتيرة الباب الرابع في القراءة وفيها مطالب الاول يجب قراءة الفاتحة في كل
فريضة ثنائية وفي اولى الثلاثية والرباعية منها للامام والمنفرد ويشترط في صحتها صحة
النوافل وتبطل الصلوة بتركها عمدا ولو نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فيتم صلوته
وان تذكر قبله فيقرؤها ويعيد ما فعله واذا تركها عمدا ودخل في السورة بطلت
صلوته وان تداركها وفي صورة السهو لا يجب اعادة تلك السورة بل يجوز غيرها
ولعل اعادتها احوط ولو شك فيها بعد الدخول في السورة فالاقوى انه لا يعود اليها

بل لا يبعد

بل لا يبعد منعه ان الشك في الاية بعد الدخول فيما بعدها ايضا كذلك لعموم الاخبار والتنبيه بخصوصها
بالافعال التامة دون ابعاضها وبعضهم بالواجبة ولم يفرق غيرهم بينهما ولو رجع الى الفاتحة او الاية
السابقة احتياطا والفضل القصد الى التعيين بقصد القربة فقد احتاط الثاني يجب في الصلوة الآيات قراءة
الفاتحة عشر مرات لمن اختار قراءة خمس سورة لكل ركوع سورة ولو اراد تبعيض السورة لا
ينبغي جوازها فلو بعض في كل ركعة سورة خمسة ابعاض فيقرأ من اي محل سورة شاء ويجوز
تبعيض ما بعضها في الاولى في الثانية ويجوز التبعيض بآية واكثر كالبسملة والاية الا واحد
الابعاض في سورة الفاتحة ولو اكتفى بها في ركعة ويجوز التبعيض في ركوعات ركعة والتمام في الاخرى
وكذا التلفيق في كل ركعة بان يقرأ تمام سورة البعض ركوعاتها ويبعض سورة الاخر واذا
تم السورة المبعضة في اثناء ركعة فيقرأ الفاتحة ثانيا للسورة الاخرى سواء اراد تمام
ثانيها او تبعيضها والاحوط ان لا يقرأ الفاتحة في صورة التبعيض حتى يتم المبعضة
وكذا الاحوط ان يتم المبعضة في الركعة الاولى فيها سواء تم قبلها سورة ام لا وكذا
الاحوط ان لا يقرأ سورة اخرى حتى يتم السورة الاولى بل ولا يستانف المبعضة حتى
يتمها وغاية الاحتياط ان لا يقرأ في كل ركعة الفاتحة حتى من اراد جميع خمس سورة تامة او
الفاتحة مرة مع سورة مجتمعة ابعاضها الثالث لا خلاف في ان المصلي مخير في اخير الثلاثية
والاخيرتين من الرباعية بين الفاتحة والذكر انما الخلاف في كيفية الذكر بها والاظهر كفاية مطلق الذكر

والاحوط ان يكتفي بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاحوط منه ان يكون بهذا اللفظ سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط تثليثه سيما اذا كان اماما فعلى في المأموم من مسبوق فيها
الاستغفار مستحب والاظهر فضيلة الذكر من القران اماما كان او ماموما او منفردا وبعضهم
ثلاثا فيما هو اولى بحسب الافضل ومنتهاها سبعة ولا باس في تجاوز العدد ولو شرع في احدهما بعد
فيه الى الاخر استكمال احوط او بعد تمام ولعل الاقوى الرجوع الى ما اراد اولا او اعادة
ما فعله ثانيا والاحوط ان يكتفي بقصد القربة ولا يجب التعيين في نية القراءة في الاوليين
تداركها في الاخيرتين بالتخيير باق ولو شك في عدد التسبيح يبني على الاقل واختلفوا
في وجوب الاخفات في التسبيح وهو احوط بل اقوى الرابع يجب قراءة سورة تامة بعد
الفاتحة في الفرائض الثنائية واولى الثلاثية والرباعية في حال الاختيار ولا يجوز تركها
ولا تبعيضها على الاقوى وكذا القران اعني في قراءة سورتين او ما زاد وهو مبطل على الاقوى
ولا باس به في النوافل اي قدر وبعضهم صرح بانه كذلك وان تم الثانية بل وكذا
تكرار الواحد او بعضها وهو احوط بل واقوى والمراد بالقران ان يكون بقصد السورة
المعهودة بعد الفاتحة اما تكرار الاية لقصد تذكر المعنى وحضور القلب فلا يضر
وكذا القراءة في القنوت وغيره ولو كانت سورة تامة سيما الايات المشتملة على
الدعاء بل ولا يبطل ذلك لو قرنها بعد السورة المعهودة لا بقصد الضمها بل لانه

قراءة

قراءة القران وان كان الترك احوط والاحوط منه ان لا يقرأ سورة تامة غير المعهودة في الفرائض
مطلقا ولا يجوز ان يقرأ من السور ما يفوت به الوقت وان علم انه يدرك تمامه فيه والظاهر انه
يبطل بمجرد الشروع فيها نعم لو ظن وسعة الوقت وظهر الضيق بعد الشروع فيعدل الى غيرها
وان جاوز النصف واعلم ان الضحى والم نشرح بحسب سورة واحدة وكذا الايلاف والم تر كيف فلا يكفي
في الفرائض بواحدة منها ولا يجوز ترك البسملة بينهما الخامس لا يجوز قراءة العزائم ويبطل
بها وان اقتصر على اللفظ بل وكذلك اذا شرع فيها وان قرأها سهوا فان تذكر قبل اية السجدة
فيعدل الى غيرها وان تذكر بعد تمامها فقيل فيومي لها ويقضيها بعد الصلوة وقيل يختار بينهما
ولعل الاحوط ان يسجد لها ثم يعيدها وان تذكر بعد الاية فالظاهر انه ايضا كذلك ولا يبعد
القول بالعدول فيما لم يتم مع ذلك ايضا واما في النوافل فلا باس بقراءتها ويسجد لها وان كانت في اخر
السورة فيقوم ويقرأ الحمد ويركع والا فيقوم ويتمها ويركع ولو نسي السجدة فيقضيها حيث ما تذكر
واعلم ان السجدات القران خمس عشرة اربعة منها واجبة الم تنزيل وحم سجدة وفصلت منه
ايضا يعبدون والنجم واقرأ في اخرها والبواقي مستحبة ووقتها تمام الاية لا لفظ السجدة ويجب على
التالي والمستمع والسامع ايضا على الاظهر ويستحب في غير العزائم مطلقا والاظهر عدم اشتراط الطهارة
فيقع من الجنب والحائض والاحوط ان لا يسمع بها الحائض وان استمعت سجدة وقضاها بعد الغسل
والاشتراط التكبير والتشهد والتسليم فالاظهر الاشهر عدم اشتراطها ويظهر من بعض الاخبار لزوم

استقبال القبلة ان لا احال السنة فعلى الاحوط واما ما وضع غير الجبهة وفي مثل حال الركوع يستحق
تكبيرة الاحرام فيها ولا تنفيص ولا اعلام ولا تكبير فيما توقع عنها الا مستحبا والاحوط ان لا يترك
والمقصود استحباب الذكر فيها والاحوط ان لا يترك وبخبر فيما يخير في الصلوة اليهم والافضل
المأثور والاحوط الحيثية حتى الهوى وان قيل بجوازه حين الوضع وجوبها بعد تمام الاية
فوق ما ان اعاد الزائد ثم ولكن يأتي بها فيما بعد ولا يجب قصد القضاء وكذا في المستحبات ويجب لكل قراءة
سماع سواء فعل ما قبلها ام لا القرآن كما ويجب البسملة في اول الحمد والسورة على براءة ولا بسملة
فيها وهي جزء منها ويجب القراءة كما ورد عربيا ولا يخلو الاخفى التشديد بل هو دونها الحق به المد المتصل
وفيه اشكال ويجب مراعاة الاعراب والسكون بطلاقها مع تغييرها وان لم يتغير المعنى على الاظهر وان
وافق العربية ويجزي القراءة على كل من السبع المشهورة وقال العلامة احبها الى قراءة عاصم
طريق ابي بكر بن عياش وابي عمرو بن العلاء واما الوقف اللازم والمد المتصل ونحوهما مما نقلها
اهل الاداء القراءة فليس وجوب الترتيب كما نقل من محققيهم وان كان احوط واما اداء الحروف بحيث
يتمايز على لسان العرب فلا شك في وجوبه بل الاظهر ما اقتضاه لغتهم فلا يقف بالحركة ولا يصل بالسكون
واما مراعاة الصفات كالاستعلاء والاطباق ونحوها فهي من المستحبات ويجب الترتيب بينهما والموالاة
فان لا يفصل بينهما شيء اخرجه عن اطلاق كونه قاريا للقرآن او الحمد ولو تعمد ذلك بطلت صلوته
ولو كان ناسيا ابتدا ذلك من موضع قطع ان طال ولو سكت بينهما طويلا يمحي الصلوة فبطل

الحمد

الحمد بتمامه ان لم يجزي وقد مر على القراءة من القرآن تخير بينها وبين الايتمام بالجزء وفي جواز
القراءة من القرآن مع علم الغير اشكال والاحوط طلب والاقوى سقط العاجز منها كما
الجميع فان تمكن من الحمد فقط يكتفي به وان تمكن من بعضه فان كان بقدر اية يجب قراءتها وفي الاكمال
منها اقوال اظهرها الوجوب ان يسمى قرآنا وفي عوض الباقي خلاف ولعل الاولى ان يقرء من
من القرآن ان علم شيئا منه او يكرر ما علمه بقدر الحمد وان لم يعرف من الحمد شيئا فان علم
شيئا من القرآن قرء والا فيذكر بالتكبير والتسبيح والصلوة والتهليل والاظهر ان يكون
بمقداره وان لم يعرف ذلك الجميع فيأتي بترجمته والاخرس يأتي بما يمكن فيه والمشهور انه
يحرك لسانه ويعقد قلبه وزاد بعضهم الاشارة باصبعه ولا يجب عليه الايتمام ويستحب القراءة
بالتأني وان لا يهذ هذا الشعر ولا ينثر نثر الرمل ويقف كما نقل من القراء الا انه ورد
خلافه عنهم كالوقف على وما يعلم تاويله الا الله حيث ويأتي بالمستحبات التي
اعتبره القراء سيما في الماكنات كالوقف اللازم ومد المتصل بل الادغام والاظهار
بل الظاهر وجوب ادغام الصغير وهو ما اجتمع المثلان والاول ساكن والثاني متحرك
وان كان في كلمتين مثل اذهب بكتاب ويدرككم ويوجهه او كانا متحركين في كلمة مثل رد
ومد حيث لا يكون الحاق كرددا ولم يحصل بتركه التباس كمدد واما الادغام الكبير فهو
مثل هذا العفو وطبع على قلوبهم ولا يجب بل يجوز ومنه سلككم واما اعتبار التشديد بل

وهو مثلي اخر واوجب القرب في مواضع اخر كالمتقاربين في كثير من المواضع ومنها اذ ظلموا
وقد تبين وقل رب ونحوه وقد دخل واذ ذهب وودت طائفة وفرطت واحطت
مع ابقاء الاستعلاء ومن كل ذلك من الصغير والظاهر ان منه ادغام لام التعريف في كثير
من المواضع مثل الشمس والليل والضحى وبالقسط ولعل منه ادغام النون الساكنة والتنوين
في حروف يرملون ومن هذا الباب ادغام تاء افتعال في الطاء والدال ويستحب اذا مر
باية ذكر الجنة ان يسألها الله كما في الروايات ان يستعيذ منها والمكث قليلا بعد الفاتحة وكذا بعد
السورة ويكره قراءة الحمد قل هو الله احد بنفس واحد ويحرم قول امين بعد الحمد
بل يبطل الصلوة والاحوط تركه في سائر مواضعها الا انه الساهي لا يجوز العدول من سورة
اخرى ما لم يتجاوز النصف سواء اراد الاخرى او لا او نسيها او عن له العدول الا في الجحد
والتوحيد ولا يعدل عنهما مطلقا وان تلبس بسهوهما فقط الا في الجمعة الجمعة وظهرها
فالاقوى جواز عنهما الى الجمعة والمنافقين بلا اشكال فيما لو ارادهما اولا ونسيهما
وفي العرض منهما اشكال الاحوط تركه والتجاوز من النصف يحصل ولو بحرف فلو غرض النصف
ينجبر العدول وان قرء النصف وكذا يجوز العدول لخلطه منها او نسيها او تعرض
عليه او خاف فوت الوقت والاحسن العدول الى التوحيد والعدول في هذه عزيمة
وفيما سبق حصته والاقوى عدم وجوب التعيين السورة بل يجزي قراءة سورة

بعد الحمد

بعد الحمد وان كان قصد غيرها في الصلوة ثم قرءها ناسيا او العادة في حكم القصد والاحوط
الثاني واما تعيين البسملة للسورة فالاظهر لزومه فلو عدل من سورة الى اخرى
يجب اعادتها وكذا لو بسمل بعد الفاتحة من دون تعيين سورة ثم قصدها اراد
بعد ما لقصد سورة خاصة وهذا لا ينافي ما مر من كفاية سورة من دون التعيين
لان الداعي الى السورة هو الداعي اليها والكلام في المشتبهات في اوائل السور كما
فيها الاقوى يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات في غيرها من دون
فرق بين الاداء والقضاء وحد الجهر ان يسمعه من يقرب منه ولو تقديرا والاخفات
ان يسمع نفسه كذلك على الاحوط الاكتفاء بذلك بل لا بد من الصدق العرفي فلا يطلق
الجهر على ما لم يخرج صوته اصلا وان سمعه البعيد الا وكذلك لا يجب على النساء
الجهر في هذه المواضع بل تخيير والاظهر ان الاخفات كذلك في مواضعه لكنه احوط
فلو جواز الجهر لهن اذا لم يسمع الاجانب صوتهن ولم يتحقق ليلة كما حرمة
سماع الاجنبي صوتهن مع عدم الريبة وعلى فرض التحريم لا دليل على بطلانه والجاهل
بالمسئلة اذا خالف عنها لا يبطل صلوته وكذا الناسي ولا يجب التدارك وان تذكر
قبل الركوع واما سائر اذكار الصلوة فيستحب للامام الجهر الا في التكبيرات الست
ويكره للمأموم حتى في القنوت ويختار المنفرد الا في مواضع من بعضها ويأتي اخر

التاسع يستحب الاستعاذة قبل الحمد في الركعة الاولى من كل صلوة ولا يقولها في غيرها
وان نسيها في الاولى والمشهور في كيفيتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والافضل الاخفات بها اماما كان او ماموما
او منفردا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفاتية على الاظهر الاشهر ويستحب الجهر في القراءة
صلوة الجمعة واما ظهرها فالاظهر الاشهر انه كذلك وخصه بعضهم بالجماعة وحرمه
بعضهم وهو احوط ويستحب الجهر في النوافل الليلية والاخفات في النهارية العاشر
يستحب في قراءة المفصل في الصلوة وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران طواله
في الصبح وهي من اولها الى عم واوسطها في العشاء وهي من عم الى الضحى وقصارها في الظهر
والعصر والمغرب وهي من الضحى الى اخر القران والقدر والتوحيد فضل كثير
فليقرأ وهما غالبا ولا يبعد ترجيح جعل القدر في الاولى والتوحيد في الثانية وعلى العكس
وفي الخبر ان من ترك سورة الافضل الى القدر والتوحيد لعله انه [illegible] ويقرأ
في الصبح الاثنين والخميس هل اتى وهل اتيك يحفظه الله من شرهما وان يقرأ الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهرها واوجبها بعضهم بالجمعة فقط ويستحبان في عصرها ايضا والجمعة والتوحيد
في صبحها او ورود المنافقين ايضا في ركعتها الثانية والجمعة في اول المغرب ليلا وعشائها
والاعلى في ثانيهما وقيل في المغرب بالجمعة والتوحيد مرتبا وفي العشاء بالجمعة والاعلى

ولعله اصح

ولعله اصح وروى المنافقين في ثانية عشائها ايضا الباب الخامس في الركوع وفيه مطالب الاول
يجب في كل ركعة مرة الا في الايات فخمس مرات وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا
وكذا بزيادته فان نسيه وتذكر قبل السجود فان كان في القيام يركع ويسجد وان كان
في الهوي وكذا والاظهر لزوم الانتصاب ثم الركوع هنا اذا نسي الركوع اولا اما
لو نسيه بعد الهوي بقصده فان قرب من الارض بحد يقرب الراكع منه ثم نسي فيحتمل
ان يقوم منحنيا الى ذلك الحد ويركع والا فيقوم كذلك ويركع وان كان بعد ما حصل
منه صورة الراكع ولكن لم يحصل الطمانينة والذكر ففي لزوم تداركهما اشكال ونقل
جماعة الخلاف في عدم الرجوع والاحوط ذلك مع الاعادة وان نسي الانتصاب
بعده فظاهر الاكثر انه لا يرجع والقول بلزوم تداركه بان ينتصب مطمئنا ثم يسجد قوي
وان تذكر بعد الدخول في السجدة فالاظهر وجوب الرجوع الى الركوع وان لم ثم يسجد والاحوط
وان كان بعد الدخول في الثانية ولما يكملها ففيه اشكال والاقوى البطلان وان كان
بعد اكمالها فلا اشكال في الاقوى البطلان ولو شك في الركوع فان كان في القيام تداركه
فان كان في الهوي فلا يلتفت على انه يسجد ولا يركع وان شك في حال القيام فحقق لاجله
الحد الى الركوع وتذكر قبل الانتصاب انه ركع ففي اكثر المتاخرين البطلان وعن جماعة
من القدماء انه يسقط نفسه للسجود والاحوط ذلك مع الاعادة وان لم يكن فالاحوط

البطلان الثاني يجب فيه الانحناء ان يصل يداه الى ركبتيه ولا يكفي وصول رؤوس الاصابع
والمعتبر حال مستوي الخلقة والظاهر ان هذا اقل الواجب للرجل كما [illegible] مستحبات
ركوعها انه يجزيها اقل من ذلك والاحوط فيها ايضا ذلك ويجب فيه الذكر والاقوى
وجوب التسبيح والاقوى والاحوط ان لا ينقص من تسبيحة كبرى مرة او صغرى
ثلثا وغاية الاحتياط تثليث الكبرى والاحوط ان لا ينقص [illegible] لفظ وبحمده
في الكبرى فان خلا عنه اكثر الاخبار ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر والاظهر
انه لا يسقط الذكر مع عجزه عن الطمانينة فان تمكن من الشروع فيه بعد الوصول
الى حد الركوع ويتمه مع الحركة الى تحت او يمينا وشمالا افضل وان لم يتمكن منه
ولكن تمكن من الشروع فيه حين الهوي والاتمام حين الانتصاب فعل ايضا
والطمانينة ليست بركن وكذا الذكر فمن نسيهما حتى انتصب فلا يتداركهما
ويجب الرفع من الركوع والانتصاب والطمانينة حاله وليست بركن ايضا ولو نسي
الرفع او الطمانينة بعده حتى سجد مضى صلوته وظاهرهم انه لا يرجع لهما وان كان في الهوي
وهو مشكل في الطمانينة سيما مع وجود القول بركنيتها الثالث العاجز عن اقل
من الواجب في الركوع يحتمل يقدر المقدور وان كان خلقة كالراكع فالاظهر وجوب
انخفاضه عن ذلك يسيرا ولو عجز راسا فليشر براسه وان عجز عنه فبعينيه الراكع

بعينيه

يستحب التكبير قبل الركوع قائما على الاقوى ويرفع يديه به كما مر ثم يركع وان يقول قبل الذكر
اللهم لك ركعت الدعاء وان يسبح بالكبرى ثلثا اقله ثم خمسا ثم سبعا بل يستحب بقدر الاطاقة
الا ان يكون اماما مع احتمال ضعف من خلفه وان يكون الذكر على تان وخشوع وان يصف
بين قدميه ويفصل بينهما بقدر شبر وان يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى وان يمكنهما
ركبتيه ويلقمهما باصابعه ويفرجها وان يردهما الى الخلف وان يسوي ظهره وان يمد
عنقه وينصبها متذكرا امنت بك ولو ضربت عنقي وان يجنح بيديه ولا يطبق ويكون
نظره بين رجليه وان يصلي على محمد وآل محمد فيه وفي السجود وان يقول بعد انتصابه
منه سمع الله لمن حمده وان يجهر به الا الماموم وفي اكتفاء الماموم بالحمد لله رب العالمين
اشكال ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد وعند جماعة انه يستحب للمرأة حين الركوع ان تضع
يديها على فخذيها فوق ركبتيها لئلا تطاطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها كما هو مضمون رواية
صحيحة وهو مستلزم لكون اقل الواجب من المرأة اقل من الرجل والاحوط ان لا يترك الحد
المذكور سابقا الباب السادس في السجود وفيه مطالب الاول يجب في كل ركعة سجدتان
وهما معا ركن يبطل ان تركهما او ان يخل في الركوع يبطل وكذا زيادتهما معا عمدا
وسهوا ولا يبطل سهو سجدة ولا زيادتها ولو نسيهما او احدهما وتذكر قبل الركوع فيأتي
بالمنسي وما بعده وكذا اتى بالطمانينة بينهما ولو نسيهما ايضا اذا نسي احديهما وفي

وفي ذكية السجدة في الكل اقوال آخر ضعيفة والمشهور وجوب سجدة التلاوة لسجدة الشهو
وهو احوط وحكم الشك في السجود كالركوع فيأتي به ما دام في محله ويمضي اذا دخل في غيره
كالتشهد والقيام ولعل حال النهوض عند الثاني يجب الاعتماد فيه الى ان يستوي ويحل جبهته
لحال قبلهما عرفا فلا يضر التفاوت القليل وحده المشهور بان يكون ازيد من مقدار
عمق لبنة وحددوه باربع اصابع مضمومة ولا خلاف في كون الارتفاع ازيد منه مبطلا
والاحوط اعتبار ذلك في الارض المنحدرة بالذات ايضا كصلح الجبل اذا كان موضع السجود
الطرف الاعلى والافضل التساوي الكامل حينئذ والاقوى ان الكلام في الانخفاض
وتحديده كما في الارتفاع وكذا الاحتياط في الارض المنحدرة اذا كان موضعه الطرف الاسفل
والظاهر ان وضع مثل لبنة في موضع السجود للتساوي محل القدم غير مفيد وبعضهم لاحظ حكم
هذا التفاوت في سائر المساجد وهو احوط واما لو كان محل القدم ومحل الجبهة ارتفاع
فلا يضر وان كان ازيد من لبنة ولو وقع جبهته على مرتفع في الاحوط وكلام الاصحاب وكلام
المجتهد وكلامهم اختلاف فقيل لو كان ازيد من لبنة يرفع راسه ويضع في المكان المستوي وان كان
اقل فيجره الى ان يضعه فيه وقيل وجوه آخر والاحوط ان تمكن ان يجر راسه الى ان يضعه
فيه فقيل سواء كان ازيد من لبنة او لا وكذا لو وقع على ما لا يصح السجود عليه وان كان جبهته
مريضة او جراحة بجنب حفرة والتقوى ما يصح الجبهة على الارض وان لم يتمكن من ذلك سجد على احد جبينيه

والاولى

والاحسن نقل يمين حصبة الارض وان لم يجد لايسر وان لم يتمكن عند لحم ذقنه والاولى في ذي الحصر
اللحية الكثيفة تقريب الاشعار لمماسة البشرة للارض الثالث من يعتمد عليه وضع الجبهة
على الارض لو جاء وغيره او العشب يرفع موضع السجود ليتمكن عليه ولو عجز عنه جاز السجود على العجز
او ما يعينه والاحسن ان يضع على موضع جبهته شيئا يصح السجود عليه حال الايماء قيل بوجوبه وهو
احوط والاحوط ان يجعل احكام السجدة الكاملة على بدن الامر الكبيرة والشك والسهو
وغيرها ولا يجب قصد البدلية بل الظاهر انها سجدة بنفسها الرابع يجب السجود على سبعة
اعضاء الجبهة والكفين والركبتين والابهامين الرجلين اما الجبهة فالاظهر كفاية المسمى فيكفي
السجود على سواك ونحوه والافضل وضع جميعها على ما يصح السجود عليه وقيل بوجوبه
وقيل بوجوب مقدار درهم ولا يبعد دخول الجبينين بين الحاجبين فيها واما الكفان فلا
واما الكفان فالمراد بهما باطنهما فالظاهر كفاية المسمى ايضا والاحوط ان يضع مجموع باطن
الكف على الارض مكتفيا بالمسمى فلو عجز رده الى عقدها اتى بما قدر ونحوها واما الركبتان
فيكفي المسمى ايضا وكذا الابهامان والاحسن حينئذ ان يكون على باطنه ويجب الاعتماد على
المواضع فاذا كان على حشو نحو القطن فيعتمد بالعلاوة ثم يجب السجود من حين
الاستقرار الى اخر الاستدامة يجب ان يكون موضع الجبهة الارض او ما ينبت منها غير
المأكول والملبوس والمعادن كالعقاقير والجواهر والكبريت والقير ونحوها والمستحيل منها

والاولى

كالزجاج والنورة بعد الطبخ وفي الجص اشكال والاظهر الجواز عليه قبل الطبخ كالنورة
وفي بعض الصحاح اشعار بالجواز بعد الطبخ وليس ببعيد والاحوط الاجتناب واما الخزف
فمبني على ان الزجاج مجوز به جماعة والاحوط الاجتناب والمراد بالمأكول او الملبوس ما كان كذلك
بالفعل او بالقوة القريبة كالقطن والحنطة التي تركت بعد الطبخ وقشر اللوز بعد تجردها
دون ما قبله وعلى قشر البطيخ الجواز مطلقا ويجوز على ورق العنب دون الكرم وهكذا
والمعتبر الاعتبار فلا بأس بكثير من الادوية والعقاقير واصول النباتات والظاهر كفاية
اعتبارهم بدلو اطلعوا عليه فربما كان نبات ازيد لم يعتاد اكله ويجوز السجود على القرطاس
ويكره على المكتوب منه ولكن بشرط ان لا يحيط السواد بحيث لم يبق منه شيء خاليا ولو
في تضاعيف الكلمات ومع بعضهم من المعمول من الحرير وبعضهم مع المعمول من الكتان والقطن ايضا
وليس بشيء هذا كله للمختار واما المتقي او المضطر كما قد رهنا ومنها الحر والبرد
فيسجد على مثل الكم والذيل وان لم يمكن فعلى ظهر كفه ولا يجب التأخير من اول الوقت اذا
رجى التمكن والظاهر جواز تقديم الثوب على المعادن وهو مقدم على الثلج ولا يبعد تقديم
المعادن على الثلج ايضا وكذا ظهر الكف عليه وفي تقديمه على المعادن اشكال واما الوحل
فلا يجوز السجود عليه اختيارا واما المضطر فيومي وقيل يأتي بما هو اقرب الى السجود
وهو احوط بل اقوى والاحوط انه لا يكفي في حال الاختيار بامساك ما يصح السجود عليه تحت

التامة

العامة والقلنسوة بل يضع الجبهة عليه السادس يجب الذكر في حال السجود وحكمه ما مر في الركوع
الا انه يبدل فيه العظيم بالاعلى والطمانينة بقدر الواجب فيه ويجب ان يكون الشروع في الذكر
بعد استقرار السجدة والرفع بعد الفراغ منه ويجب رفع الراس والجلوس والطمانينة بعد الاولى
بالمسمى واما بعد الثانية فستحب فقط والاحوط ان لا يترك السابع يستحب قبله التكبير
في حال القيام رافعا يديه كما مر ثم يسجد وان يبسط كفيه ويضم الاصابع ويضعهما حذاء وجهه
ولا يلصقهما ببدنه ولا بركبتيه على الارض وان يرفع ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما وان يجنح
فيهما وان يسجد على اسفل انفه بل وعلى ما يصح السجود عليه ايضا وان يثلث التسبيح الكبرى
فلفوقه كما مر في الركوع وان يكبر بعد الرفع والجلوس وان يتورك في الجلوس بان يجلس
على فخذه الايسر وان يضع ظهر الرجل اليمنى على بطن اليسرى ويقول استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم يكبر جالسا ويسجد ويكره الاقعاء بينهما وهو على المشهور ان يضع ركبتيه على عقبه
ويجعل ثقله على صدر باطن الرجلين واصابعهما وقيل ان يضع ركبتيه على الارض ويرفع
فخذيه وساقيه من الارض ويضع يديه على الارض كالكلب والاحوط اجتنابهما واما فعله
المأموم فلا يضع ركبتيه على الارض والاولى ترك ذلك في الجلوس بعد الاخيرة بل في كل
جلوس في الصلاة والسجود على الارض افضل افضله تربة ابي عبد الله الحسين ع ويستحب
ان تمكن جبهته بحيث يحصل اثره في الجبهة وان يقول الله اكبر اللهم لك سجدت وبك امنت الى اخره

وان لا يضع شيئا بين يديه بل
يضعهما

وان لا يكون مايلاً على الارض حين يقوم كهيئة الفرع بل يبطلهما ويضع عليهما ويقوم وان لا يضع
مرفقيه عليهما حين يقوم والقول حال القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وان شاء قال
واركع واسجد وان يرفع ركبتيه او لا حين يريد القيام ثم يديه ويعكس حين ارادة
السجود ويلصق بطنها بالارض ويفترش ذراعيها وتضم بين اعضائها وتجلس
على اليتيها حين الجلوس وتعتمد على نفسها حين القيام حتى لا يرتفع دركها حين يتقدم الباب السابع
في القنوت وفيه مطالب الاول انه سنة مؤكدة على الاشهر الاظهر ومحله في الركعة الثانية
قبل الركوع بعد القراءة من جميع الصلوة الا في مواضع منها صلوة الجمعة وفيها اقوال الاشهر
والاظهر انه يستحب في الركعتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي جميع الصلوة وفي الثانية
ان بعد في الثانية بعده ومنها صلوة العيدين وفيها تسع قنوتات خمسة في الاولى واربع
في الثانية قبل كل قنوت تكبيرة وقيل الكلام فيه والافضل المأثور وقيل بالوجوب
ومنها الوتر وكثيراً ما يراد به الشفع والوتر وما في الاخبار وكلام الاصحاب والاشهر في الازمنة
المتأخرة تركه في الشفع واثباته في الوتر وفي رواية صحيحة ان الرضا كانت يقنت
في الشفع ولا باس به وفي رواية انه يقول بعد الانتصاب من ركوع الوتر اللهم
هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخ ثم يخرج صاحبنا الثاني اذا نسي القنوت حتى ركع
يتدارك بعد الركوع ويستحب بعده ان لم يتذكر حتى سجد فقيل يقضيها بعد الصلوة ولا يلحق

وفي رواية

في رواية صحيحة ان الرضا كان في الطريق استقبل القبلة ويقنت ولو شك فيه تداركه ما لم يركع
ركع بمضي ولا شيء عليه الثالث يستحب الجهر فيه في كل صلوة وفي المأموم اشكال اقوى به العلام ويتخير
التكبير قبله رافعاً يديه مجموع تكبيرات الخمس حتى يتسع خمسة منها للقنوت وفضل التسبيح
التي في اول الصلوة ويستحب في حال القنوت رفع يديه حيال وجهه وبسطهما وجعل باطنهما
الى السماء وقيل الا بهامين مبطل الاصابع ولا باس به وان ينظر الى باطن الكفين حاله
على المشهور وان يطول به ويجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باسمائهم وعلى الكفار
والمنافقين بكل وجوز جماعة القنوت بالفارسية والاحوط ان لا يكون بغير العربية والافضل
ان يكون بالمأثور الباب الثامن في التشهد وفيه مطالب الاول يجب التشهد في الركعة
الثانية بعد السجدة الثانية في كل صلوة وفي ثالثة الثلاثية ورابعة الرباعية الثاني يجب
الجلوس والطمأنينة حاله وليس بركن ولو تركه عمداً ابطل ولو كان سهواً فتذكر قبل الركوع
ولو جهل في الجملة يتدارك مع ما بعده وجوباً ولا يجب السجود للسهو وان لم يتذكر حتى دخل
في الركوع يمضي ويجب التدارك للتشهد بعد الصلوة وكذا قضائه على الاقوى ولو سهى التشهد
الثالث على الاشهر الاظهر الاقوى وجوب القضاء واما سجود السهو فقيل بوجوبه وهو احوط وبعضهم
اوجب قضاء جميع اجزاء الصلوة وبعضهم جميع اجزاء ما يجب قضائه وهذا احوط ولو نسي التشهد
الاخير وسلم واحدث ما يفسده فقيل يبطل الصلوة والاحوط ان يتوضأ ويقضيه ويحتمل القضاء

بلا وضوء ايضاً واما لو احدث قبل هذا التشهد او التشهد الاخير بطلت الصلوة عمداً او سهواً
وقيل لا يبطل بل يتوضأ ويتم وان كان بعد الشهادتين فالاولى والاحوط اتمام الصلوة واعادتها
مع الطهارة سيما على القول بوجوب السلام بل لا يترك الاحتياط ح البتة وفي بعض الصحاح
لو نسي تشهد الثانية ولو دخل في الركوع ما بعده يعلم الركعة ويتداركه ثم يستأنف
ما بعده ولا باس به الثالث المشهور جواز الاكتفاء بمطلق الشهادتين وقيل بوجوب اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ويجب بعدهما الصلوة على محمد وال محمد والاولى
والاحوط ان يقول اللهم صل على محمد وال محمد ويشكل الاكتفاء بغيره واما مطلق الصلوة
بذكر اسمه الشريف سواء ذكره هو او غيره فاوجبه جماعة في صلوة كان او لا والاقوى انه
مستحب مؤكد والاحوط ان لا يترك الا مع الحرج الثالث يستحب التورك حال التشهد وان
يلصق ركبتيه بالارض وان لا يفرج بينهما وان لا يتكي باحدى صفحتيه بل لا كما يفعله المسبوق
وان يخطرهما له حين يضع ظاهر الرجل اليمنى على باطن اليسرى اللهم امت الباطل واتم الحق
ويدعو بالمأثور فيه وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته
اقوم واقعد كما مر الباب التاسع في التسليم وفيه مطالب الاول يجب الخروج من الصلوة
الحول فيه فكما ان تحريمها التكبير تحليلها التسليم بعد الشهادتين والصلوة على محمد وال محمد
في التشهد الاخير والاقوى وجوبه بل الاظهر انه جزء من الصلوة يبطل بحذفه وكذا لو احدث عمداً

قبلها

قبله بل وفي اثنائه واما سهواً او بلا اختيار فالاحوط الاتمام والاعادة بعد الطهارة ولا يترك
عند الله يخرج باحد من هذين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبايهما نطق خرج ولا يجب الاخر واذا بدأ بالاول استحب الثاني بعده والاول احوط الا
بلامثال التي يتبعه في جواز العكس اشكال احوطه الترك بل والظاهر فاذا قدم الثاني ترك
الاول على المختار ويتحقق الخروج حين نطق بالاول ولا يجب اخطار قصد الخروج بل يكفي
اعتقاده نظراً الى التحريم في التكبير فظهر ان كثيراً من التحقيقات في النية من الوسواس واما
كلمة ورحمة الله فقيل بوجوبه وكل كلمة وبركاته ولم يتضح دليلها ولكنها احوط وافضل
الثاني المنفرد يسلم تسليمة الى القبلة والمشهور ان الامام ايضاً كذلك وقيل يسلم تسليمتين
لو كان في الصف من جانبيه الاول اقوى واما المأموم فالمشهور تسليمتين من جانبي
يمينه ويساره وان لم يكن على يساره احد فتسليمة عن يمينه سواء كان فيها احد ام لا وقيل
ان كان على يساره حائط فيسلم ايضاً تسليمتين وقيل المأموم الثالث التسليم لحال ما لو رد
الامام ثم المشهور ان المنفرد يومئ في السلام بمؤخر عينه الى اليمين والامام بصفحة
وجهه اليمين وكذا لا يجعل الامام القبلة وكذا المأموم الى الطرفين واعلم ان هذه الاحكام السلام
فلو اكتفى بالسلام عليكم فالامر واضح وكذا لو اكتفى بالسلام علينا واما لو اتى بهما فجزائهما
في الثاني مع كون الاول مخرجاً مشكل وكذا اجزائهما في الاول ثم الاتيان بالثاني فلا يبعد

ثم اماهي الثاني مع القول بالخروج بالاول بل كان بلا خلاف فيه ويستحب ان يقصد بالسلام
التسليم على الانبياء والائمة والملائكة بالحفظة وان يريد الامام المؤمنين على الاكمل الماموم
الترديد على الامام وعلى من فيه وقيل يستحب قصد المسلمين من الانس والجن وليس ببعيد سيما
في كل ركعتين الا في الاذين الا في الوتر فلا يكفي ركعة على المختار من لزوم التسليم في الشفع
واما على القول بجواز فعلهما بسلام واحد ففوائتهم مخالفة اخرى لعموم حكم الثالثة والاخرى الصلوة
الاعراب في ثنتي عشر ركعات على هيئة صلوة الصبح والظهر كل ثلث تسليمات تقرؤ في الركعة الاولى
بعد الحمد قل اعوذ برب الفلق سبع مرات في الثانية قل اعوذ برب الناس كذلك وفي كل
من البواقي اذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد وعشرين مرة فاذا فرغ قال سبحان الله
رب السموات السبع ثم اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وفيها فضل كثير الباب
العاشر في التعقيب وفيه مطالب الاول التعقيب الاشتغال بعد الصلوة بالدعاء والذكر
ونحوهما مثل تلاوة القرآن وتذكر لا اله الا الله او البكاء خوف عذابه والاظهر ان
لا يترك الجلوس وان كان حاجة فلا باس بها فيه وهو مستحب مؤكد وله فوائد جمة
للدنيا والآخرة وافضله تسبيح فاطمة عليها السلام حتى انه روي عن الصادق عليه السلام انه في كل يوم
عقيب كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة والمشهور الاقوى انه يقول الله اكبر
اربعا وثلثين مرة ثم الحمد لله ثلثا وثلثين ثم سبحان الله كذلك ويستحب ان يقول بعدها الله اكبر

الصفرة

الله مرة ويظهر من الاخبار ان الدعاء افضل من قراءة بل في غير التعقيب ايضا كما يبعد ان يقال
الافضل في كل وقت ما يقتضيه اقبال الحال اليه من الدعاء او الذكر والتلاوة ومع التساوي
فيقدم الدعاء ويستحب ان يبتدئ في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه بحيث يكون ظهرهما اليه
وبطنهما الى القبلة ويرسلهما في كل مرة الى الفخذين اما اتيانه او ان يتصل بالصلوة ولا يفصل
بغير وبينهما اما نافلة الا في المغرب فان تقديم نافلتها افضل على التكبيرات الثلث والتسبيح
التي هي دعاء والادعية والاذكار العامة والمخصوصة لكل صلوة المأثورة من المعصومين
كثير مذكورة في محالها ويستحب الجلوس فيه كحال التشهد متوركا مستقبل القبلة ساكنا كما
حال التشهد في محال الصلوة تارة كل ما يبطل الصلوة التي يستحب سجدة الشكر بعد كل صلوة
الاداء الشكر على التوفيق لادائها تاكيدا كثيرا وفضل عظيم والاولى ان يجعلها في آخر
التعقيب ليكون شكرا لله تعالى ولا يفرق بينها عليه بل ان الاخبار اختلف المغرب
ولعل هذا بما على ان فعلها آخر وان آخر التعقيب عن النافلة ولو اعادها في ان بعد التعقيب
عقيب نافلتها ان الاحسن والظاهر انه لا يختص بالفرائض بل يستحب عقيب النوافل ايضا بل الجديد
النعماء بل والتذكرها ولو والى الشفاعة في كل حال ويستحب التطويل بقدر الاستطاعة
وان يبسط ذراعيه على الارض ويلصق صدره وبطنه بها وان يضع طرفي وجهه على التراب
بلنهما ويضعهم جبهته باشتراط وضع المواضع السبعة على الارض وفي اشتراط وضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه اشكال واتى ذكرها شكرا لله ثلثا وفي رواية يقول فيها شكرا شكرا
مائة مرة وان شاء قال عفوا عفوا والاذكار والادعية المأثورة فيها كثيرة مذكورة في محالها
الطرف الرابع في اللواحق وفيه ابواب الباب الاول في الجماعة وفيه مطالب الاول يستحب الجماعة
في الواجبة منها سيما اليومية اداء او قضاء وفيه فضل عظيم وتاكيد شديد يدل على الرغبة
عنها مقام مثل سبيل ووعيد وربما اشكل عما وجب بالنذر وشبهه في الاحتياط
والطواف ولا يجب الا في الجمعة والعيدين والنذر وشبهه ولمن لم يكن قرائته صحيحة كما مر في
القراءة ولا جماعة في النوافل عدا الصلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط
ويجيء القول مثل العادة لمن فعلها قراءة لادراك فضلها وقيل لجوازه في صلوة عيد الغدير
بادعاء الرواية وليس ببعيد وان كان الاحوط الترك وينعقد بواحد مع الامام وان
كان وان لا يبعد وان كان كفاية الصبي المميز ايضا والاقوى عدم جواز امامته الا للاطفال
ويصح امامة المجنون ادوارا حال افاقته على الاظهر سيما اذا كان معتاد الوقت ويجب
ان يكون اثني عشر بالغا لاجل هذا المولد كما مر ولا يصح من الامرأة الا النساء في الفرائض
على الاشهر الاقوى والاخبار الواردة في جوازها في النافلة دون الفريضة ما قرآنها الاجماع
المستفيض الواجبة كالجمعة الثاني الاظهر عدم جواز امامة المبروص والمجذوم وقيل لا يجوز
الثلثة والمشهور الاقوى الجواز ان كان لا يصلي بعيدا عليه في القبلة ولا يجوز للاعراب

الى الاداوية

اي ساكن الاداوية يعني مثل ورد الحديث اهل التي مساق التمكن من تحصيل الواجبات بالمهاجرة المقيم
في ذلك ومعا مع اجتماع شرائط الامامة والا فلا يجوز نعم وكذا فيمنا في وما يجيء في
في المحل بعد التوبة خلاف الاظهر الجواز وان كان لغير مثله على كراهة والاظهر في الاخلاف
عدم الجواز مطلقا مع التقصير وجوازه مطلقا بدونه ولا يجوز للامي والملحن لغيرهما الا
والمراد بالاول من لا يعرف القراءة او بعضها والمراد بالثاني من يغلط بتغيير حرفا او حركة
والاظهر الجواز للتمتام والفافاء وفي وجوب الاقتداء الامي والملحن بالمتدين اشكال والاظهر
العدم وكذا الاخرس ولا يجوز اقتداء القاعد بالقائمين وفي الجواز مثله اشكال الثالث
يشترط في صحتها عدم الحائل بين الماموم والامام المانع من الرؤية كالجدار والستر والاظهر
الاظهر الجواز اذا كان شبابكا او قصيرا يمنع من مشاهدة الامام سيما اذا كان يراه في تمام
وفي علا والاخر عدم الحائل اصلا او على القول بالبطلان فانما يبطل صلوة الماموم على
المشهور ويكفي للماموم ان يرى الامام او من يراه او من يرى من يراه من جانب القدام
بلا اشكال واما من الطرفين فظاهر الاكثر ايضا ذلك كالقائمين على طرفي باب المسجد فيكفيهم
رؤية من الجيال الباب لانهم يرون من يرى الامام او من يراه والاحوط الترك سيما اذا
كان الصف عاما مع القلة الكثرة بحيث لا يزيد على طرفي اساطين المسجد الذي الاشكال حينئذ
كما ورد الخبر الصحيح بنفي الناس مما بين الاساطين وفي بعض المساجد الماموم من فيها لا يرى من يتقدم

خلفها اتمّ الطرفين ولا يضرّ حيلولة النهر بين الامام والماموم كما قيل وهذا لو تمّا الى جبل [وامّا]
المرأة فلا يضرّها الحائل اذا صلّت خلف الرجل ولا تراه وان كان في بيت خلف الامام
لنسيج شبابيك ولا يجوز الفصل الكثير بين الامام والماموم الّا مع كثرة الصفوف
والمسجد في التحديد الى ان يتخطّى في العرفات الماموم تمام خلف الامام ادنى جانبيه
ويبطل بلا وسند وحدّده بعضهم بثلث مائة ذراع وقيل ببعد لا صلوة من كان
بينه وبين الامام او الصفّ الذي قدّامه اكثر مما يتخطّى وهو احوط وعلى هذا القول
فالظاهر كفاية ملاحظة ذلك بين راس الماموم حال السجود وخلف قدم [قدّام]
الامام ويجوز الاحرام للصفّ الاخير قبل احرام من تقدّمهم والاحوط ان يصبر
الى ان يحرموا ولو بعضهم دون بعض وكذا لا يضرّ مفارقة من تقدّمه على القبلة
كالمسافر والمعذور والاقرب انه لا يجوز ان يكون مقام الامام ارفع من الماموم
اذا قام الامام على شبر وكان او سطح والماموم في اسفله فيبطل صلوة الماموم
وامّا المنحدرة فلا يضرّ اذا قام الامام على المرتفع منها والظاهر ان الارتفاع المثل
عرض [illegible] يتخطّى [illegible] وامّا
الماموم فيجوز ارتفاعه ولو على سطح والاولى [illegible] والاحوط المساواة
الّا مع الاحتياج الى الارتفاع لضيق المكان ولا يجوز تقدّم الماموم على الامام ولا بأس

بوقوفه

بوقوفه على جنبيه مساويا على الاظهر ولكن الاحوط ان يتاخّر عنه ولو بقليل والافضل ان كان
رجلين ان يقف الماموم على يمين الامام وان كانوا اكثر فيتقدّم الامام وهم خلف
الامام ويجوز وقوف الواحد على اليسار وكذا الكثيرون على احد الجانبين وان يجوز
في صورة الكثرة واختيار الخلف ان يصفّوا عن يمينه فقطّ او يساره كذلك وفي تحديد
المساوات لو وقف على جنبيه اشكال وظاهر المشهور اعتبار خلف القدم ولو تساويا خلف
قدميهما في الصلوة وان تقدّمت اصابع الماموم او ركبتيه او راسه والاحوط تاخّره
عن الامام بالجميع ولو بقليل الخامس يجب المتابعة للامام في الافعال فلا يتقدّم في الركوع
والسجود والقيام والقعود بل قيل ليس له ثواب الجماعة اذا ساواه بل يتاخّر عنه امّا
التقدّم فيبطل الصلوة ام لا فالمشهور انّ الماموم اذا رفع راسه عن الركوع ان قبل
الامام عمدا فيصبر حتى يلحقه الامام وان كان سهوا فيرجع ويتمّ مع الامام ولا يضرّ زيادة
الركن منها والظاهر ان الخطا في حكم النسيان فيتداخل [illegible] والنسيان [illegible] وفي صورة
العمد مشكل والاظهر البطلان والاحوط ان يتابع المشهور ويتمّ ويعيد الصلوة
وكذا الكلام اذا ركع قبل الامام او سجد قبله فالمشهور فيه هو التفصيل المذكور والاظهر
والاحوط ما ذكرنا وامّا المتابعة في الاذكار فيجوز ان لا يلحقوا بغير ما يتابعوا به الّا الذكر
بعض الذكر [illegible] تعاطيه ولا يزيد ولا ينقص ولا يتقدّم ولا يتاخّر بل يجوز

او يتاخّر عنه فالاظهر الاشهر عدم الوجوب وان كان احوط في هذا في غير تكبير الاحرام وامّا فيها فالتقدّم
مبطل جزما بل الاظهر البطلان مع التوافق ايضا ولا يجوز المفارقة عن الامام بدون عذر ان لم
يقصد الانفراد الّا في مثل التشهّد والقنوت للمسبوق ويجوز مع قصد الانفراد مع العذر
مثل مرض او جوع او بول ونحو ذلك وامّا المفارقة مع قصد الانفراد بدون عذر ففيه خلاف
والاشهر الاظهر الجواز وامّا جواز العدول عن الانفراد الى الجماعة فالاحوط تركه وقد تقدّم مباحث
النية ثم اذا فارق الماموم عن الامام فيجب الاتمام في هذا الموضع فان فارق قبل القراءة
فيقرء فان كان بعدها فيركع فان كان في اثناء القراءة ففيه اشكال والاحوط ان يعيد
الصلوة من راس فاتحة الكتاب كانت او غيرها وامّا المفارقة في خصوص السلام [illegible]
بلا خلاف في جوازها وان كان بلا عذر ولعلّه لا يجب قصد الانفراد ايضا ولكنه [illegible]
الاتمام ايضا السادس في حكم قراءته فان كان خلف الامام المرضي ففي الاخبار والاقوال
اختلاف شديد وظاهر علمائنا بحيث لم يظهر خلاف عدم وجوبها والاشكال انّما هو
في الحرمة والكراهة او الاستحباب والفرق بين الجهرية والاخفاتية وغير ذلك والظاهر
الحرام في الاوليين من الجهرية ان سمع قراءة الامام ولو همهمة والّا فيستحبّ القراءة
ويجوز التسبيح ايضا ويستحبّ التسبيح في الاوليين من الاخفاتية حتى يفرغ الامام بالتسبيحات
او مع الثالث ولعلّ الثاني احوط وامّا في غير الاوليين فالاخبار متعارضة في القراءة

وفي

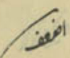
والاحوط بل الاظهر ترك القراءة والافضل التسبيحات الاربع كما بيّنّا في محلّه وتاكيد ترك القراءة
في الجهرية اكثر هذا الكلام في غير المسبوق وامّا المسبوق فيجيء الكلام فيه وامّا الامام الغير
المرضي اذا صلّى خلفه تقيّة فهو ليس باقتداء حقيقي بل هو صورة الاقتداء ولا يسقط عنه
فيها القراءة سرّا وان خاف فيه انّه يقرأ في نفسه وان اوجب التقيّة تركها راسا كما لو
لحقه في حال الركوع او قبله بعد اتمام القراءة او ترك بعضها كما لو الحق في الاثناء فيترك
في الاوّل ويأتي بما امكن في الثاني ولا يجب اتمامها في الركوع وعلى ايّ تقدير فالصلوة
مجزية وليس عليه اعادة وان كانت احوط ولو تيسّر فيما لو يجب التقيّة بل استحبّ لا يكتفى
بما يأتي بدون القراءة ويستحبّ ان يصلّي اوّلا في بيته ثم يخرج الى الصلوة معهم ويستحبّ اتمام
القراءة قبله والاشتغال بالذكر حذرا من سبقه ولم يتمّ القراءة وورد في فضيلة
الصلوة معهم اخبار كثيرة حتى انّه ورد في خبر صحيح انّه كالمصلّي خلف رسول الله صلّى الله عليه واله في الصفّ
الاوّل السابع يجوز الاقتداء في الفريضة بالفريضة وان اختلفا في الصنف كالظهر بالعصر
وبالعكس ومنع الصدوق من العكس ضعيف وفي غير ذلك كما كالمغرب بالعشاء وبالعكس
بل يجوز اقتداء العشاء بالعشاء وكذا الظهرين للمسافر بظهر الحاضر وعصره بالتسليم
في الاوليين اذا تمّ ثم الاقتداء في الاخرى بل الاداء بالقضاء وبالعكس والصبح بالظهر والظهر
بالمغرب وهكذا والقول باشتراط التوافق في الكمّ ضعيف هذا كلّه اذا لم يختلفا

فى النوع فلا يجوز اقتداء اليومية بصلوة الايات وبالعكس ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
وبالعكس ويجوز لمن صلى منفردا ثم صادف جماعة يصلون فريضة ومن يريد ان يقتدى بالصلاة
بمن صلى مرة واعاد لئلا يقتدى به كما يجوز وكذا الصبى بالبالغ والمتنفل بالمتنفل
مثل صلوة الاستسقاء الثانى يستحب للماموم ان يقف عن يمين الامام لو كان
بصلاة واحدا ومن خلفه ان كان اكثر وكذا لو كان امرأة فخر ذلك تقف عن يمينه وان كان
رجلا ونساء فيقف الرجل ولو كان العبد او الحر مع النساء فيقدمون على النساء
وان كانوا عبيدا ولو كانت امرأة يؤم النساء فيقفن على جنبيها ولو اجتمع لكن حتى
او الكل فيقف فى وسط الصف الاول ولا يتقدم بينهن وكذا العراة اذا ارادوا الجماعة
يصلون قعودا والامام فى وسط الصف يقدم بركبتيه من الماموميين وقيل يقومون
اذا امنوا المطلع ويؤمون للركوع والسجود على الاظهر وقيل يؤمى الامام والذين
خلفه يركعون ويسجدون الثالث يستحب تخصيص الصف الاول باولى العلم والنهى وان
يقوموا قريبا منه ويقف افضلهم فى افضل المواقع وهو ما كان اقرب الى الامام ثم يمين
الصف الاول ثم يساره ثم الصف الثانى وهكذا الى اخره فيقدم الافضل فى الافضل ثم
من دونهم بادونه ثم الصبيان ثم النساء ان يقمن خلفهم وقيل يستحب وقوف الامام فى
محاذى وسط الصف الاول وقيل فى اليسار ليتسع عليه من فى الاحياء ولا التزم عليه

ويكره انفراد

ويكره انفراد الماموم مع اتساع الصف والا فلا باس ولكن يستحب محاذاة الامام ويستحب سد خلل
الصفوف وتسويتها ومحاذاة المناكب وتدردو وليس خطوة عند الله من خطوة يوصل
بها صفه ويستحب للامام امرهم بتسويتها ولو ضاق الصف بالماموم جاز تقدمه الى الصف
الاول او تاخره الى الاخر ولا يستدبر القبلة ولا يبطل صلوة صف الاول بعدم الاتصال
ولو كان الفصل كثيرا او تقدمه ولكن يشكل بذلك للصف المتاخر عنه للزوم الزيادة
عما يتخطى بينهم وبين الامام فقد عرفت ان الاحوط الاجتناب عنه ولا باس بالفصل القليل
مثل مقام رجل واكثر تقليل مطلقا العاشر صاحب البيت فلو كان بالمنفرد اولى بالتقدم
من غيره وكذا الامام الراتب فى المسجد ولو اذن للغير فالاولى احتراما سيما اذا كان افضل
وقال جماعة ان الهاشمى اولى ولعل مرادهم بعد مراعاة ما سبق والمشهور بعد ما تقديم
الاقرا على الاعلم والافقه وهو اظهر وفسر بعضهم الاقرا بالاعرف باداء القراءة
واداء المرضى المخارج وقيل الاكثر تلاوة والمشهور بعد الاعلم تقديم الاسبق هجرة
وفسره بعضهم الاسبق الى الاسلام او الى دار الاسلام من دار الحرب او كان من ولد
من هو كذلك ثم الاسن وفسره جماعة والاكثر سنا فى الاسلام والمشهور ان هذا
الترجيح فى صورة اختلاف الماموميين وان اتفقوا على واحد فهو اولى وكذا لو اتفقوا
على الجار واحد فلا يؤمهم ولا يبعد القول بعدم الكراهة اذا كان افضلهم والظاهر على منكر له

للاحد عشر يكره ان يام مسافر لحاضر وبالعكس وكذا ايتمام كل منهما بالاخر والاظهر ان المراد
كونه اقل ثوابا من صورة المماثلة وامن القراءة دائم وقيل باختصاص الكراهة بصورة
اختلاف صلوتهما فى الكيفية فلا باس فى الصبح والمغرب ولا يتخير من جهة ثم انه كان الامام
مسافرا ونحوه لا يتبعه الماموم فى التسليم بل يقوم ويتم والظاهر جواز اقتدائه بغيره
مع الاهلية سيما اذا اقام الامام وفى كل موضع يكون عدد ركعات الماموم اقل فرغ
قبله فالاظهر فضل ترك التسليم والاشتغال بالذكر الى ان يسلم مع الامام وفيما
كان اكثر فالافضل للامام ان لا يسلم ويشتغل بالذكر الى ان يتم الماموم صلوته ويسلم
معه وكذا يكره امامة المفلوج للاصحاء والمغلول للاطلقين بشرط ان لا يوجب خلل
القعود فلا يجوز وكذا المتيمم للمتطهرين بالمائية وكذا العبد الا لاهله وعياله
ولا يبعد القول بعدم كراهته للاعراب اذا كان اعلمهم ويكره النافلة حال اقامة
الجماعة الثانى عشر يستحب القيام اذا كان قد قامت الصلوة وقيل اذا قال الحى على الصلوة
ويستحب القيام للامام الاسرار بالتكبيرات الا تكبيرة الاحرام فيجهر بها بل يستحب له
الجهر بجميع الاذكار واسماعها للماموميين الاسرار بها وعدم اسماعه شيئا منها ويستحب
لهم ان يقول الحمد لله رب العالمين بعد فراغ الامام من الفاتحة وحين يقول سمع الله
لمن حمده وان يدعو الامام بصيغة الجمع اللهم صل على المؤمنين او سائر المؤمنين وان يراعى



اضعف من خلفه بالتخفيف فلا يطول من الاذكار والقنوت والتشهد اذا كان فيهم من يستعد
وان لا يقوم حتى يفرغوا ان كان فيهم مسبوقا وان يقيم مكانه للنافلة الثالث عشر يستحب
لمن صلى منفردا او وجد جماعة يعيدها جماعة اماما كان او ماموما ويشمل الاستحباب والاحوط
مراعات وحدة الصلاة فى ذلك فيصلى الظهر مع الظهر والعصر مع العصر وهكذا والاظهر
عدم اعادة ما صلاه جماعة بالاجماع الا فى الايات وقيل بجوازه وهو مشكل وكذلك الا
شكال فيما لو صلى جماعة صلوتهم فرادى ثم اعادوا جماعة ويستحب لمن يصلى منفردا او
انعقدت جماعة فى الاثناء ان يعدل بنيته الى النافلة ويتمها ركعتين ويصلى معهم وفى جواز
العدول اذا كان فى الثالثة او الى بعد واتمامها نافلة اشكال وقيل بالمنع مطلقا وقيل
يقطع الصلوة ويدخل معهم والاقوى الاول ولو كان فى نافلة وانعقدت جماعة فقيل ان خاف
الفوت يقطع ويلحق بهم والا فيتمها ركعتين ويلحق بهم وليس ببعيد الرابع عشر فى صور
ادراك الجماعة بادراك الركوع ولو بادراك الامام قبل الركوع بمقدار تكبيرة الاحرام
فقط متصلا واما اذا كان الامام راكعا فالاشهر الاقوى انه اذا كبر قائما وركع قبل
ان يرفع يجزى ولو فى بين الحد وغيره والاولى ان يدركه بمقدار اقل الذكر الواجب ولو
شك فى انه ادركه قبل الشروع ام لا فلا يكتفى وقيل يجزى اذا لم يدرك تكبيرة الركوع
معه وقيل الاحوط ترك اللحوق حال الركوع وهو مشكل فى الجماعة الواجبة كالجمعة سيما

في الركعة الاخيرة من فعل المسبوق خلف فوق الركعة ان اخر التكبير بعض حصان تجاه القبلة
ويركع ويمشي يمشي حتى يلحق الصف والاظهر انه مخير في المشي حال الركوع او الركوع والسجود
مستقرا ثم المشي حتى يلحق والاحسن ان يجر رجليه في حال المشي ولا يتخطى واذا لم يدرك
الامام قبل الركوع ولا راكعا فقد فاتت الركعة ولكنه يستحب له التكبير والسجود معه سهوا
او ذكر قبل السجود او في اثنائه فيتم مع الامام ويعيد والاظهر لزوم تجديد تكبيرة الاحرام
وقيل يكفي بالاول ولا يضر زيادة الركن ههنا ولو لم يدرك الا بعد تمام السجود فقال
جماعة باستحباب التكبير والجلوس والشهادة معه وبعدما سلم يقوم ويصلي ولا يحتاج
الى اعادة التكبير وليس ببعيد وقيل يجتاد في التشهد وركوعه ولا يبعد ان يكون
فعله افضل وعلى اي تقدير فذلك فضيلة الجماعة بادراك التشهد محل اشكال
وان كان ادرك الفضيلة الخامس عشر لما سبق المأموم بركعة او ازيد يجلس مع الامام
ويجعله اول صلوته ويصلي معه فاذا فرغ يقوم ويتم ما بقي من صلوته والاظهر وجوب
القراءة عليه لذا ادركه في الثالثة والرابعة ان امكن منهما او من الفاتحة الكتاب
فقط والا فلا يجب بل لا يجب وان لحق امكانه وشرع فيها وركع الامام قبل التمام
فيتم ويلحق بالامام ولو في السجود ويكفي بالفاتحة ان لم يكن ادركه ولا كان قرء
السورة ولو ترك في الاخريين قراءة الصلوة والقنوت فيقدم السورة

زراده

زرارة في الاكتفاء بالفاتحة مطلقا في السورة ثم ما قلنا في الفاتحة واما حكم الركعتين الاخيرتين
فهو كساير الصلوة في التخيير بين القراءة والتسبيح والقول بوجوبها ضعيف ويستحب له متابعة الامام
في القنوت والتشهد حيث ليس عليه ويتجافى في هذا التشهد واصابعه على الارض
في تشهد نفسه فيستقر ويتشهد ثم يلحق بالامام ويظهر من بعض الاخبار سقوط قنوت
متابعة الامام فيه وهو مشكل سيما فيما يتفق بعد فراغ الامام والاولى ان يصبر حتى يسلم
ثم يقوم ولا يجب نية الانفراد ولو قدم قبل التشهد من لو مات الامام او اغمي عليه
المأمومين ولو الى خلفهم ويقدمونه من بينهم ولو لم يمكن يكن منهم وكذا يستحب ذلك لو عرضه
عارض كذلك كونه غير متطهر او رجع او عارف ان يقدم احدا ولم يكن منهم ولو لم يفعل
فيستحب كذلك للمأمومين ويكره تقديم من لم يكن يدرك الاقامة سيما اذا كان مسبوقا
بركعة او زيد ولو قدموه فنقص حتى فرغوا ويشير اليهم ان يسلموا ثم يقوم
ويتم الصلوة السابع عشر لو ظهر بعد الصلوة ان الامام كان فاسقا او على غير طهر
صح صلوتهم ولا يعيدون ولا يجب اعلام الامام اياهم بعد الطهارة وكذا لو ظهر انه صلى على غير
قبلة وكذا لو ظهر ما ذكر في الاثناء فيتم صلوتهم الكل ويتمون بقصد الانفراد ولا نذكر مخالفة
المأموم مع الامام في مسائل الفروع في غير هذه الصلوة ولو خالفه في بعض افعالها
كما في وجوب السورة او في وجوب الجمعة في هذا او تخيير اما في الفتوى اشكال والاظهر

البطلان ولو ترك السورة على الاعتقاد ببطلان صلوة الامام ومع علم الترك فيشكل صحة
الاستحباب ولا يبعد الصحة مع الاكتفاء بقصد القربة ولو اعتقد المأموم حرمة الجمعة ولو بالتقليد
فلا يجوز له الاقتداء ولا يجب ذلك منه بعد الامام حتى لا ينعقد به في غير هذا تروا لو اجتمعتم
يجيف بتخيير او الامام عينا او بالعكس فالاظهر الصحة سيما مع الاكتفاء بقصد القربة واما
على الاحتياط فانه يفعل من الجمع والظهر فلا اشكال الباب الثاني في مبطلات الصلوة وفيها
مطالب الاول لا يجوز قطع الفريضة بلا عذر ويجوز معه كما لو راى الابق او غريمه وخاف
فقدهما او خاف من سبع او حية ونحوهما او على تراب على نفسه او على احد من المؤمنين من ضرر
ذلك بل لا يبعد الاستسهال من ذلك كما ادرك من سيتحقق ابقاء حيث وصل شوقه اليه الى الغاية
واما ما رخص فيه بالخصوص فلا اشكال كما القطع لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما
وامثال ذلك والاولى ان لا يقطع النافلة ايضا بلا عذر ومن منافي حقيقة الصلوة وانه
مع من ينافي لا يرخص بقطعها مطلقا لا اضطرارا الثاني يبطل الصلوة بالحدث وقبل الكلام
في التشهد الاخير واما في غيره فمن كان عالما بانه في الصلوة فيبطل جزما عمدا كان او من دون
اختيار وان كان ناسيا لذلك فكذلك ان تم احتياطا او اجاب بلا وضوء والاظهر الاقوى
انه كذلك وقيل يتوضأ ويتم صلوته وقيل بل ذلك اذا كان متيمما واحدث وجب الماء بالبطلان
في غيره والاحوط ان يفعل ذلك ويعيد الثالث يبطل بالتكلم بحرفين فصاعدا عمدا وكذلك

ص٣٠

بحرف مفهم مثل قِ وعِ واما سهوا فلا يبطل ولكنه يسجد للسهو وجوبا ولا فرق بين كونه ناسيا
كونه في الصلوة وغيره ولا يبطل بالتنحنح بل يجوز تفهيم مطلب كاخبار اهله بمن يدق الباب
وكذا يجوز بالقرآن والذكر كقوله لداخل ادخلوها بسلام آمنين ونحو الاعلام انه في الصلوة
واما التلاوة فان كانت مولدة للحرفين حصل بطلان فهو مبطل اذا كان جزما والاظهر العلامة
غيره الرابع اذا سلم عليه مسلم في الصلوة فيجب رده بمثله ولا يرد سلام عليكم بعليكم السلام
ولا يبعد جواز رد سلام عليك بسلام عليكم والاحوط المماثلة مطلقا حتى في تعريف السلام
وتنكيره وكذا الاحوط ترك زيادة ورحمة الله وبركاته وان كان الجواز غير بعيد ولو قال
عليك السلام فالاظهر عدم وجوب الرد والاحوط ان يرد بسلام عليك او سلام عليكم
بقصد القرآن والدعاء عليه وكذلك في المتفرق مثل سلام فعليك او سلاما لك وسلاما عليكم والاحوط
الاحتياط هنا لكن بل الاظهر اعتبار المماثلة الا في غير الاولين بسلام عليك والاخير
سلام عليكم واما التحية غير السلام مثل صباح الخير والله يعينك فلا يجوز ردها
بالسلام ولا بغيره ولا يبعد الجواب بلفظ القرآن بقصد الدعاء لا رد التحية ويجب اسماع الرد
ولو تقديرا كما في الاصم ولو سلم على جماعة فيسقط الوجوب برد واحد منهم سواء كانوا كلهم
مصلين او لا نعم لو كان بعضهم لا يصلي فلا يسقط عن المصلي وان اجاب غير المصلي فالاظهر انه
لا يجوز للمصلي ويجوز ردها معا واذا رد السلام من لم يكن من جملة المسلم عليهم

فلا يجزي وان كان فيهم صبي مميز فلا يبعد الاكتفاء برده والاحوط ان يقتصر اليه مكلف بقصد الدعاء
كالتردد وكذا لو ترك المصلي الرد اثم والاظهر انه لا يبطل صلوته وان كان مشتغلا بالقراءة ثم الا
لذكر وجوب الرد فورا ولكن لا يعتبر اتمام الكلمة بل الاية اذا كان في اثنائها وقيل يكره الصلوة
على المصلي والمشهور الاستحباب ولا يبعد القول بالوجوب لو ترتب على الترك غالبا سيما في المحرمات
بغرور به موجبا للتشويش بال المصلي وايلامه الخامس يستحب للمصلي كغيره اذا عطس
هو او مؤمن ان يقول الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين والمشهور
استحباب تسميت العاطس للمصلي كغيره بان يقول يرحمك الله واستشكله بعض والاحسن
جواب يرحمكم الله يغفر الله لكم ويرحمكم ولا يبعد جواز الجواب للمصلي اذا قيل له يرحمكم الله
السادس من المبطلات الفعل الكثير وفي تحديده اختلاف شديد والمسئلة موحولة جدا و
الاظهر ان يجعل المعيار محو صورة الصلوة بان يحكم اهل العرف بتطويل فعل الخارج عن افعال
الصلوة وكثرته انه يخرج حال فعلهم لم يخرج وعلمه الى العرف لا ينافي علم كونهم اهل المعرفة
حقيقة العبادة كما لا يخفى وعلى هذا فلا فرق بين العمد والسهو ولكن المشهور بينهم
انه لا يبطل اذا كان سهوا وبعضهم قيده بما لم يكن ماحيا لصورة الصلوة والاظهر ما ذكرنا
ويظهر من الاخبارات الايراد سع ما قد يتوهم من الفعل الكثير فقد رخص في قتل الحية والعقرب
وساير الموذيات وعد الركعات والتسبيحات بالحصى ورميه لاجل اخبار الغير بتوجه اليه لحاجة

وارضاع

وارضاع المرءة في التشهد وتقبيل الطفل وضرب الحائط بالعصا للاخبار وتصفيق المرءة لما يريد
كذلك ورفع القلنسوة ووضعه على راسه ولكن يراعى في جميع الاحوال عدم صدق خروجه
من الصلوة عرفا ولذلك ورد في قتل الحية خطوة خطوة دون ازيد وكذا في الخاف العمامة مرة
اذا طال الفصل كثيرا او لو شك في صدق فعل الكثير فالاظهر الصحة والاحتياط سبيل النجاة
يبطل الصلوة بالاكل والشرب مطلقا على الاظهر فما احصل به فعل الكثير وعلى اي حال
فالظاهر انه لا يضر بلع بقايا الغذاء في اصول الاسنان ومنها ما ابتلع وكذا اذا امسك سكرا
في فمه وذاب به شيئا ودخل في حلقه بل قيل اذا مضغ اللقمة وكبيرة بلعها لا يضر وليس
ببعيد واستثنوا من الشرب لمن يريد الصيام غدا وهو في الوتر وخاف الفجر وهو عطشان
والماء قريب منه فيذهب ويشرب ويرجع الى صلوته ويتمها وقيل يجوز في مطلق النوافل
مطلقا وليس ببعيد مع العذر المذكور وهذا كله حكم العامد واما الناسي فالظاهر انه
لا يبطل بلا خلاف   يبطل الصلوة بالقهقهة عمدا او للاختيار اذا كان متذكرا للصلوة
الا اذا كان ناسيا لكونه في الصلوة ولا يبطل التبسم مطلقا واما مطلق الضحك الذي له صوت
او مثل صوت ان لم يكن له صوت فلا يخلو من اشكال والاحوط بل الاظهر البطلان وبالبكاء
الامر ويتوقع من تلف مال او فوت حبيب عمدا جاءه فيما لم يكن بالاختيار دليل واعلم ان
المسئلة لا تقتضي الحكم بكل الفروق اربعة واما الطلب فلا قيل المبطل منه كان له صوت

والاحوط الاجتناب منه واما البكاء من خشية الله والتباكي فلا يضر بل هو من افضل
الاعمال   الاكتفاء بتمام البدن الالتفات بتمام البدن عن القبلة عمدا يبطل الصلوة ولو فيما
بين المشرق   والمغرب وان كان بالوجه فقط فان كان الى الخلف فيبطل الا الى المشرق
والمغرب وان كان الاحتياط لا يحوط وكراهته شديد جدا واما بالعين فلا يبطل ولكنه
مكروه واما الالتفات سهوا ففيه خلاف ولا يبعد ان يكون حكمه التفصيل الذي قد سمعناه
في مبحث القبلة من حكم من صلى نسيانا الى غير القبلة والاحوط ان يجعل في حكم العامد وكذا
الجاهل بالمسئلة   يكره مدافعة الاخبثين بل وكذا الريح وان رخص في الاخبار اثنا
او في ضيق الوقت من التخلي عنها وادراك الصلوة في الوقت فان علم تضرر بالحبس فقطعها
والا فيدافعها مع نقصها وان كان قضاء ويكره العبث باليد واللحية والراس والتثاؤب والتمطي وفرقعة
الاصابع وكونه متعلما معكا حقلا ولا يكون حاسيا مطمئنا بعليه والخفاف وجواربه
حاقن القلب فما لا يقوى ومن يقول والصلوة بلا حضور كالجسد بلا روح ولا يقبل منها
الا ما يتوجه بها من سيد العابدين انه اذا قام في الصلوة يتغير لونه فاذا سجد لم يرفع
راسه حتى يرفض عرقا وكان اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت
منه ويتقي ان يكون صلوته صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن المسلك
في الشك والسهو وفيه مطالب الاول يبطل الصلوة بزيادة ركعة عمدا وسهوا ان



حتى يركع سهوا جلس قبلها مقدار التشهد ام لا سهوا قرأ ام لا رباعية كانت ام لا لو قبل ان قبله
فيقعد ويتشهد ويسلم ويتم ولو ترك ركعة عمدا بطلت ولو كان سهوا وتذكر قبل ان ياتي
بالمنافي مطلقا فيقوم ويتم وليس عليه الا سجدتا السهو للسلام وان اتى به فان كان مما ينافي
عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي لصورتها فيبطل على الاصح الاشهر وان كان مما ينافيها
عمدا فقط كالكلام فالاقوى انه يتم ولا يبعد   يجب سجدة السهو في مواضع منها
في الكلام والتشهد والسجدة على اشكال ومنها السلام في غير موضعه سهوا ومنها في الشك
بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين وقيل يجب في القيام او القعود كالقراءة جالسا
والتشهد قائما سهوا ولا يبعد في مثل ما لو جهل سهى التشهد فقام وتذكر قبل
الركوع جلس واتم وقيل في كل زيادة ونقيصة وقيل به فيما ذكر في الركوع والسجود
لا غيرها والاقوى الاستحباب في الجميع ومحلها بعد السلام لزيادة كانت او نقيصة
ويجب فيها التشهد والسلام والاحوط بل الاقوى التخفيف فيهما مثل ان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم
ويجب الذكر في حال السجود والاحوط بل الاقوى الاختصاص بالماثور وهو ان يقول بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويقول او في هذه التصلية وصلى الله على محمد وال محمد والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب السجود على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود

عليه والاحوط ان يكون منطبقا على مستقبل القبلة مستورا عورته والمشهور وجوب الجلوس بينهما
ولا يكفي مجرد الرفع كسجدة الشكر والاحوط مراعات الطمانينة والاشهر الاظهر انهما تحتاج الى تكبير
الاحرام فينوي ويسجد وذهب جماعة الى عدمه والاحوط ان يكبر او لا يستحب الا مومى
وبعضها ان مع انهم كانوا في بعض الاخبار السلام بعد السلام فورا ولو نسيهما وجب كلما تذكر ولو
تركهما عمدا فالاشهر الاقوى صحة الصلوة وفي وجوبهما بعد فوات الفور اشكال وان كان احوط
وتتعدد الموجب اتحدت الموجبات او اختلفت ولا تتعدد بتعدد الكلمات المتوالية ان لم يتذكر
بينها وان تذكر ثم تكلم فيتعدد والاولى ان ياتي بالسجدات على ترتيب الموجبات والاظهر وجوب
تقديمها على الاجزاء المنسية التي يقضي ان الصلوة بالشك في عدد الركعات الثنائية
والثلاثية والاوليين من الرباعية واما في اجزائها فلا على الاظهر وحكمها ما تقدم من لزوم الاتيان
لو لم يتجاوز المحل والصحة مع التجاوز وكذا كان اعتقد وبطل في الاتيان اذا كان في الركعة
اما لو كان مبنيا على الاقل الاتيان او حيث الشك في الركعة كالشك بين كونه هذا من الاولى
او الثانية وكذا يبطل اذا لم يدر كم صلى سواء لم يدر كم ما فعل او شك بين جميع
الركعات لو شك في الاخيرتين من الرباعية والصور العامة البلوى منها خمسة
الشك بين الاثنين والثلث وهو اذا دخل في السجدتين والمشهور الاقوى
البناء على الثلث وتمامها بركعة لاخرى وعليه بعدها بركعة قائما او بركعتين جالسا والاحوط

والاحوط

والاحوط الاعادة ايضا ولو كان قبل الركوع فالمشهور البطلان ولا يبعد القول بالصحة اذا تمت
السجدة والرفع الشك بين الثلث والاربع على جميع الحال كان فيبني على الاربع ويتم ويحتاط
بركعتين جالسا او بركعة قائما والاول احوط الشك بين الاثنين والاربع فيطل
ان كان قبل اكمال السجدتين على ما مر وان كان بعده فيبني على الاربع ويتم ويحتاط بركعتين
من قيام الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيبطل ان كان قبل السجدتين على ما مر
وان كان بعده فيبني على الاربع ويتم ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط
بل الاظهر تقديم الاولى والمشهور التخيير ان كان بعد القيام فيقعد ويفعل ما ذكر الشك
بين الاربع والخمس فان كان بعد اكمال السجدتين على ما مر فيقعد ويتشهد ويسلم وياتي بسجدتي السهو
وجوبا وان كان في القيام فالمشهور انه يجب ان يقعد ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين
من جلوس او ركعة من قيام لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع وقيل يجب سجدتا السهو ايضا
وفيما ذكروه الكلام والاحوط اتمام الركعة والاعادة واما اذا كان بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين
سهوا ورفع راسه من الركوع الى السجدة فالاظهر الصحة والاتمام والاعادة معه احوط
وقيل ان بعد الدخول في الركوع في حكم الصورة الاولى وهو ضعيف وهي في نوافل
يجب في صلوة الاحتياط النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد والسلام ولا
يجزي التسبيح عن القراءة وليس فيه سورة ولا قنوت والاظهر عدم وجوب الجهر وان كان

منسيها ولكنه احوط ولو فعل المنافي قبلها والاظهر عدم البطلان الصلوة فلو احدث قبل الصلوة
توضا واتى بها وكذلك الاجزاء المنسية التي يقضي والاظهر انه لا يضر حصول المنافي قبلها واما
القبلة والطهارة والاداء في الوقت فيعتبر فيها والاحوط فيها الجهر الفوري والمشهور وجوب
وينبغي اداوة الفور بعد سجدتي السهو ومن ترك صلوة الاحتياط عمدا فالظاهر الحكم فيه عدم
بطلان الصلوة ولكنه اثم ويجب عليه الاتيان بها ولو قضاها خارج الوقت ولو تركها سهوا فياتي
بها متى ما تذكر وتعداد الاجزاء المنسية مما والاظهر انهم عدم البطلان وان اثم ولا تركها ولو خرج
وقت الوقت وكذا لو نسيها حتى ويفعلها متى تذكر وان لم نجد دليلا على وجوب القضاء خارج
لو جزم بعد الصلوة بتمامها فلا حاجة الى الاحتياط ولو جزم بنقصها بركعة او ركعتين
فهو في حكم من نقص سهوا وسلم فيتدارك الناقص فياتي بالركعتين كما مر ولو ظهر
بعد الاحتياط عدم الحاجة اليه فلا شيء عليه وثواب النافلة ولو ظهر النقصان والاحتياط
بركعتين فلا شيء عليه صح تدارك واما مع المخالفة كما لو شك بين الثلث والاربع واحتاط
جالسا ثم ظهر النقصان بركعتين او شك بين الاثنين والثلث والاربع وجزم بعد الاحتياط
بركعتين يكون الناقص ركعة فيه اشكال والاحوط الاعادة ولو ظهر في اثناء الاحتياط
عدم الحاجة اليه فيجزيها ولا يبعد اتمامها نافلة ولو ظهر الاحتياج اليها فان كان قبل
الركوع يحتسبها ويتم النقص وفيه اشكال فان كان بعد الركوع فاسد اشكال فيحتمل الاجزاء



مطلقا وعدمه مطلقا والاطراد مع الموافقة للناقص وعدمه مع المخالفة وعلى الاجزاء مطلقا فيحتمل
الاكتفاء بها مع المخالفة ويحتمل التفرقة بين عدول النية ونقص الركعة وزيادتها النية ايضا
ولا دليل لهذا الاحتمال ولا يبعد القول بالصحة ولزوم الاتمام مع الموافقة ولو كان
قبل الركوع والاعادة حيث ما جزم بالنقصان سواء كان في اثناء الاحتياط او بعده وفي ذلك
تاملا يقتضيه عدم الاعادة اذ اجزم به بعد مع الموافقة ولا حرج في العمل به
من كان عليه احتياط وقضاء جزء المنسي فالاظهر التخيير في التقديم والتاخير والاولى تقديم
ما تقدم سببه ولو كان عليه احتياطان فيقدم ما تقدم سببه وكذا لو تعدد الجزء المنسي
من كان عليه احتياط لا يجوز تركه واعادة الصلوة ولو فعل فهو باطل لو شك في الصلوة
بايجاب الاحتياط فيجزي بها او اعاد صح الصلوة ولكنه اثم من صلى صلوة قبل الاحتياط
صحت على الاظهر على القول بالفور ثم اثم ويبطل على وجه وان فعلها نسيانا فقيل ان كانت
نافلة او فريضة واحكم العدول على الاحتياط وان فيطل ولا دليل عليه ولا يبعد التخيير بين
الاتمام والتخريب ثم ياتي بالاحتياط فمن نسي احتياط الظهر ودخل في العصر محتاطا بينهما
في الاحتجاج عن الحميري عن الصاحب ع انه كتب عليه من دخل صلى الظهر ودخل في صلوة
العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع
ان كان احدث بين صلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة

جعلت ركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر ومنها العصر بعد ذلك كذا ليس بالعلاية وكذا لو نقص ركنا
الركن هذا انبه في بعض الحواشي اذا ظن بالحاصل ضبط الفعل او الترك فيبني عليه سواء حصل او
او بعد الشك وتبع مقتضاه صحة او فسادا سواء كان في الركعات او في الاجزاء او في اخرتها
الى باعتبه او في غير هذا من الصلوة وليس هذا احتياط ولا يجب لو تمتا نعم فعلها او في الكلامه
بعض الاحباد والاظهر وجوب التسبيح بعد الشك فان حصل الظن فيعمل عليه والا فيعمل
بمقتضى الشك   اما شك المأموم في شيء وحفظه الامام فيرجع اليه على الاصح
وكذا العكس فحينئذ المأموم بمن كان اخذ بنيه ونحو ذلك واما رجوع الشاك منهما
الى الظان فهو الاشهر والاظهر والمشهور الظان ايضا يرجع الى الجازم وفيه اشكال الا
ان يتبدل ظنه بسبب جزم بخلافه ولو جزم كل منهما بخلاف الاخر فيعمل على كل جزمه
وكذا لو ظن كل بخلاف ظن الاخر واما لو كان في شك اختلف شكهما فيعمل على مقتضاه
وان اختلفا في ما بينهما رابطة فيرجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الثلث والاربع فيرجعا الى الثلث لان احدهما جازم بالثلث والاخر بعدم
الاربع فيرجع شكاهما والاحتياط على حدهما وكذا لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاربع والاخر بين الثلث والاربع فيرجع شكهما الى الشك بين الثلث والاربع ولا فرق
في ذلك بين ما كان احد الشكين مبطلا دون الاخر كما لو شك احدهما بالاثنين والاخر

شاكا بين

شاكا بين الواحد والاثنين او احدهما شاكا كذلك والاخر بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
فيبني على الاثنين في الصورتين ويرجع كل منها الى الاخر وان لم يحصل الظن لهما ولو كان المأموم
مسبوقا في صورة الامام اليه ولا يجوز رجوعهما الى حسبهما وان كانا عادلا اذ حصول الظن به
ويجب وان لم يحصل من المأموم ولا يجب عليه اذ لم يحصل عنه وان حصل من المأموم واما الامام
فالاشبه الاظهر عدم الوجوب عليه وان حصل من الامام نعم فعله احوط ويجب عليه ان حصل
ذلك وان لم يحصل من الامام واعلم انه اذا كان مسبوقا بركعة وذا للامام ركعة سهوا لم يجوز
الاقتداء به في ذلك   من كثر شكه ولا يعتني به ويبني على الصحة فان اقتضت الفعل
فيفعله وان اقتضت الترك كذلك وكذا لا يعتني في الزيادة والنقصان في الشك في الركوع
يبني على انه فعل والشك في زيادته يبني على العدم وكذا في الركعات يبني الشاك بين الاربع
والخمس على الاربع وليس عليه سجدة سهو وبين الاثنين والثلث على الثلث وليس عليه
احتياط وهكذا ان يرجع فيها الى العرف وهو انه من اهل العرف والاظهر ان ذلك
عن تهدد لا دخل وسواس باب التجني بينه وبين البناء على الاقل كما قيل والاظهر ان كثير السهو
مثل غيره بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ولكنه نسب اليهم القول بانه ليس سجدة السهو والاحوط
ان لا يترك اتيهم فيما احتاج اليها وجماعة منهم ان لا يعتبر بشكه وليس بذلك البعيد ولكن
الاحوط تخصيصه بكثير الشك ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان في الركعات والاجزاء في الاعتبار

وغيرها والظاهر جريان هذا الحكم في الطهارة عن الحدث والخبث وبقية العبادات حتى في الصوم
لمن يشك في كون شيء من مفسدا سقوط الصائم للدفع الاسكال لا اكثر شكه في بعض العبادات
دون بعض او في بعض الاجزاء دون بعض او في بعض الصلوة دون اخر والاظهر الاقتصار
على كثر شكه فيه ويرجع في الخروج من الكثرة اليهم الى العرف وان شك في الكثرة
والاصل عدمه ولو ان فهم ان ذلك انه من الشيطان فيبني على الكثرة وكك اذا شك
في الخروج عنها والا ثبت العقل والنقل ان الشك من الشيطان فليبعد الجهر باذهنه
بان يتفكر في عظمة الله وقدرته وعلمه بالتفضيل الغيب والشهادة وذلة نفسه وعجزه
وجهله وندارة الدنيا ورفعة من تبدد من بين نعم وعظيم مواهب عليه سيما جلاله ولا
لحظات ومقاماته وهوان اللذات الدنيا وشرف لذة الاخرة فيتنفس ما سواه
من نظره ويتوجه اليه بشراشره ويقل شكه وان يعمل بما عمله هداة الدين ومن الادعية
والعوذات بالخصوص والخاتم وغيرها وقد ورد ان يضرب سبابته بالقوة على فخذه الايسر
ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقد يعالج بتخفيف الصلوة في الاذكار والتسرع في القراءة والاقتصار
على الفعال من الصلوة ونحو المعالجات مختلفة باختلاف اربابها من مراتب القابلية
يجوز الشك في الركعات النافلة البناء على الاكثر والافضل البناء على الاقل وكذا في الاجزاء

فهو مثل

فهو مثل كثير الشك والاحوط على العمل على مقتضاه انما الان يكثر شكه فيها في عمل الصلوة والافضل
جواز البناء على الاكثر والاحوط البناء على الاقل   لو شك انه لو صلى ام لا فان كان في الوقت
فيصلي وان خرج فلا شيء عليه ولا اعتبار بالشك بعد الصلوة وان غلب ظنه على احد الطرفين
كان مراعيا للصحة فلا اشكال ولا فالاظهر عندهم انه الصحة وحكى الاحوط من اعادة من ظن بعد الفراغ
من الرباعية انه نقص ركعة فيتداركها بعد ما هنالك من سهو ركعة وكذلك الحال في الاجزاء المنسية
ولو ظن زيادة ركعة فالاظهر الصحة ويحتمل البطلان هنا والاحوط الاعادة   لو شك في
ركعات الاحتياط واجزائها او في عدد سجدة السهو واجزائهما او في جزء الاجزاء المنسية المقتضية
فلا يعتني به ويبني على الصحة فيما لم يتجاوز المحل وكذا لو شك في الشك واما لو شك هل كان
شكه بين الاثنين والثلث والاربع فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع ويعمل على
مقتضاه وقس عليه النظاير ولو شك في فعل ثم شك في انه هل بنى ركعة ام لا ولم يتجاوز
المحل فالاظهر لزوم التدارك ولا يبعد السقوط ايضا وكك لا يعتني بالسهو في صلوة الاحتياط
والمرغمتين والاجزاء المقتضية من جاوز المحل وان لم يتجاوز فالاحوط الاظهر تداركه الاحوط
ان يراعى في صلوة الاحتياط احكام السهو كاصل الصلوة ولا يجب سجدة السهو في صلوة الاحتياط
واما لو شك في فعل صلوة الاحتياط فيلتفت بها وكل في سجدة السهو والاجزاء المنسية ولو شك
ان ما نسيه هل كان سجدة او التشهد فالاحوط قضاؤهما معا ويسجد للسهو مرة ولو شك انه

هل كان ركوعاً او سجوداً فالاحوط ان يتدارك السوابق مع سجدتي السهو ويعيد الصلوة ولا يبعد ان
في الصورتين لا قضاء عليه ولا اعادة ولكن يلزمه سجدة السهو في الصورة الاولى فصل في الفوائت
واحكامها وفيه مطالب الاول يجب قضاء صلوة الفريضة مع اجتماع شرائط وجوبها سواء تركها
او سهوا او لاجل النوم فليس على الصبي ولا على المجنون وان كملا ولا على الحائض والنفساء
الا ان تطهرتا في اخر الوقت بمقدار اقل واد ركعة ولم تفعلا بل لو كانت في اول الوقت
طاهرتين بمقدار الطهارة واد ركعتين لو ادركتا مقدار الصلوة وجب الاول وجوب
القضاء فاقد الطهورين كما تحقق ويجب على من تركها او اخرها اثم ويجب
على المغمى عليه بل يستحب وان صح تقي على ذلك اياما وقضاء اليوم الاخير اكد في ثلثة الايام
والاظهر عدم الوجوب لو حصل بفعله اثم والاحوط ان لا يترك ولا يجب على الكافر الاصلي
بعد الاسلام الا في الفوات والنواصب والخوارج فان حكمهم المخالفين وهو انهم لا يقضي
على الا انهم ماداموا على الاعتقاد ... القضاء اصلا فلعله ينفعهم وان سقطوا
ما صلوا صحيحاً في مذهبهم فلا شيء عليهم الا في الذكوة التي اعطاها في غير اهل الولاية وذلك
من باب التفاضيل الاصل صحتها فلم يبلك اصح الاقوال وانما لو تركوها او صلوها على غير
الوجه الصحيح عندهم فيجب القضاء وان كان صحيحاً عندنا على الاظهر واما المرتد فيجب عليه سواء فعلها
بصورة التي ... والاظهر ان الفطري تقبل توبته باطناً بل ظاهراً ... بسقط

عنه الحدوام

عنه الحدو ولم يرجع اليه الا وجيبة والمال وان امكن التزويج والتملك بجدوا لا قضاء للصلوة
الجمعة والعيد واما الكسوف فان علم بها وتركها الصلوة حتى خرج الوقت عمداً او سهواً
فالمشهور الاقوى الوجوب وان لم يحترق القرص واما غيرهما الايات يجب بالصلوة فيها
اما ما ما العمر وان لم يعلم بالاية حتى ان تقضت حكم الكسوف في وجوب القضاء اذا احترق
القرص والا فالمشهور والاقوى العدم واما ساير الايات فالاظهر الوجوب بعد حصول
العلم بها ولم يقارنها يستحب قضاء النوافل اليومية متى كان الا ان تفوت رانوى جانب
الله فليس بذلك الموكد ومتفق محمد ابن مسلم انه اذا كان عليه من النافلة باب جميعها
بسبب اكثر انه يكثر القضاء حتى يحصيها ولعله كناية من تحصيل الظن بالحد وانه اذا
لم يقدر عليه بسبب الاشتغال بطلب ويات العيش او قضاء حاجة مؤمن فلا شيء عليه
بخلاف ما كان مشتغلا بالدنيا لم يتوض ثم فيلا قود به ممتاد نا وطلبها الموجه رسول الله
وانه مع العجز يجزي التصدق على سعده واقله مد لكل ركعتين لكل مسكين وان عجز فمد
لكل اربع وان عجز فمد لليل ومد للنهار ثم قال والصلوة افضل ثلث مرات والمشهور
الاقوى استحباب التعجيل الا انتظار الموافقة كما قيل بين في تحمد صلاة او علم ترتيبها
فيجب اعادته في القضاء ولكن الترتيب يظهر من الاحبار لحكم الصلوة المتصلة وكالظهرين
ليوم او صبح مغرب منه واما مثل ظهر من يوم ومغرب من اخر وصبح من اخر فلا وان كان

وجو باعا

على الاكثر بل صريح بعضهم التعميم وكذا ظهر كلامهم اعتبار الترتيب من الامام والمشهور
الاعلام ويستفاد ذلك من الاخبار وعندي ظهر حكم صلوة استيجار بل الامر فيه اسهل
فيجوز استيجار جماعة لميت واحد وهم يفعلون معا بل يجب في صلوتهم جماعة ويؤيد
ذلك عدم اعتبارهم الترتيب في قضاء العموم ولو في غير الاستيجار وان جهل
الترتيب فالاقوى سقوطه وقيل يجب تكرير الصلوة الى ان يحصل الترتيب
وهو موجب العسر والحرج العظيم البعيد من كرم الكريم الرحيم واما غير الفرائض
اليومية كالايات فالاظهر عدم وجوبه بينهما وبين اليومية قبل قضاء الفرائض اليومية
مضيق ولا ياتي بالحاضرة حتى يتضيق وقتها بل لا يشتغل بامر حتى الاكل والشرب
الا بمقدار سد الرمق ويشتغل بالقضاء ويأثم بالترك بل زاد بعضهم البطلان
لو قدم الحاضرة وعن جماعة الاكتفاء الموسعة كما ذهب اليه جماعة وافق فقيل
باستحباب تقديم الحاضرة وقيل باستحباب تقديم الفائتة الى ضيق الوقت الحاضرة ولا يبعد
الاخر وان كان ملاحظة عدم تفويت وقت القضاء الحاضرة لا تضح من قوة هناك
تفصيل اخر ان تحصيل بوجوب تقديم الفائتة ان كانت واحدة الا ازيد وقيل ان كانت
من ذلك اليوم وهما ضعيفان وان كان احوطها كلها في صورة التذكر فان نسي الفائتة وا..
بالحاضرة او غيرها صحت اجماعا ولو تذكر في الاثناء فيعدل الى الفائتة استحبابا على الحفا

دجو بالعي

وجوبا على التضييق ان لم يتجاوز محل العدول والا فيتم ويأتي بالفائتة بعدها
من فاتته رباعية في السفر فيقضيها قصرا في الحضر وبالعكس فان فات من المسافر في الاماكن
لكن الاربعة التخيير فيها الاحوط القصر في القضاء ولو دخل الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل
بلده ونسي صلوته فيقضيها تماما وكذا بالعكس من قيل باعتبار حالة الاول وهو ضعيف
والمعتبر حال الاداء في لا اصل الوجوب كما اسلفنا من اليومية ولا يدري بعينها فالمشهور
الاقوى انه يصلي صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الثلث مخيرا بين الجهر والاخفات
وقيل بالاتي بجميع اليومية ولو كان مسافرا فالاظهر الاقوى انه ياتي بمغرب وركعتين
مرددة بين الخمس والتي باحتياط ولو كان عليه الغالب في وقت الفريضة مع التواتب
ولا يبطل فان كان عليه قضاء وصلوها جماعة والطلوع وقد مر في مباحث الاوقات
لله فرغ هذا الكتاب المسمى بعين الحواص في اليوم الاحد من جمادى الثاني

كتاب الصوم وفيه ابواب بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول في معيته وفيه مطالب المطلب
الاول الصوم كف النفس عما سنذكره من مكلف او صبي مميز من الفجر الى غروب الشمس
تقربا الى الله تعالى يجب معرفة المتروك حتى يمكن القصد ويكفي لمن لم يتمكن من معرفته واجبا
عن غيره بالفعل قصد ترك الجميع تقربا الى الله تعالى المطلب الثاني يجب فيه النية وهو الداعي الى ... هذا
تقربا ويجب تعيين الصوم حيث يقف التمييز عليه وان كان في رمضان والنذر المعين على الاظهر

بالفعل

بالعدد ولا ... تحصيل العلم ... الاشتغال ... الاظهر كراهة

والحق لها حكما غالبا او مستمرة دائما فيجب والا فلا الثالث وقت النية حال حلول الفجر ويجوز ان يكون الا انه
مع الجزم والقائلون بلزوم الاخطار يكتفون هنا باستمرار الحكم وهو من الشافعي
الكفاية مطلقا ولو نيابة للنوم والغفلة حتى يطلع الفجر فالمعتبر هو عدم قصد الخلاف ولو ترك
عمدا حتى طلع الفجر بطل ويقضي والاقوى عدم وجوب الكفارة وكذا يبطل لو نوى الافطار
عمدا او كان غير المفطر على النية ولو كان جاهلا هذا كله في المعين اختيارا او نسيها فيجزي الى
الزوال فيجب كل علم به او تذكره فيجب النية فورا والا بطل واما غير المعين الواجب كقضاء
رمضان فيبقى نيته قبل الزوال اختيارا لا ليلة لو لم يفعل المنافي واما المستحب فيجوز الى
ماقبل الغروب اختيارا على الاظهر والظاهر ان الصوم في كل ما ذكرنا فيه من نذر من
الاشهر من القيام شيء ان يعطيه ولكن ثواب اتمام من باب التفضل والاظهر كفاية نية واحدة
لتمام رمضان في اوله وكذا الصغير ان لم يصم غيره والافضل تجديد النية لكل يوم
الاحتياط فيها بالجمع الرابع لا ينعقد في رمضان الا صومه ولو كان مسافرا مطلقا سيما على القول بعدم
جواز النافلة في السفر كما هو الاظهر ويجب صوم رمضان لو فعله جاهلا بعدم او جهلا واما
الناسي فلا يجزي على الاظهر والاشهر الاظهر استحباب صوم يوم الشك وهو تلقي من شعبان
وان لم تجاوز الناس بالرؤية ولم يكن امارة وصحيحة على الرؤية فان ظهر كونه من
رمضان فيحسب منه وكذا لو صام وجوبا بغيره والاظهر انه لا يجزي عنه لو نواه ومطر جماعة

حكم يوم

حكم يوم الشك من رمضان في كل واجب كما لو نذر اول رجب وصامه مستحبا للشك وهو
مشكل الا انه لا دليل يتم على القضاء واما صيام يوم الشك بقصد رمضان فالاشهر الاقوى
عدم الجواز ووجوب القضاء وان كان جاهلا غير مقصر فالاشهر الاقوى البطلان لو تردد
بين الوجوب والندب واما لو نوى الاحتياط فيجزي لو نوى الندب ولكن الاحتياط لا يحصل
افطار رمضان في تفصيل لا مجاز كما لو احتمل صلاته واجبة ذمته وتفصيل باجمع قضائه
عنها لو كانت وهذا الحكم اعني عدم التردد يطرد في ساير ايام شهر بل هو في رمضان
اثم فيو عن نذر شعبان آخره للنذر ويجوز عن رمضان لو ظهر انه منه ولو اصبح
يوم الشك بنية الافطار فظهر انه رمضان فينوي الا الزوال ان لم يحصل المنافي والا امسك الى م
وجوبا ويقضي ولو نوى الندب فظهر خلافه جدد النية ولو بعد الزوال الخامس لو عقل
بعد النية عنها او نام فيها او نام او نسي صح صومه ولا شيء عليه وكذا لو قصد المفطر
تفعل على الاشهر الاظهر بخلاف ما لو قصد الذي يأتي فيه او عدم الامساك او صوم آخر
المطلب السادس عبادة الصبي المميز شرعية يستحق الثواب ويكون مستحبا او يثاب به بل يصح فيه نذر
من نذر الصائم شيء باعطائه ولو بلغ قبل الزوال في اثنائه تجدد النية وجوبا ويجزيه عنه
الثاني الباب فيما يجب تركه وفيه مطالب الاول يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتادين في الطعام الماكول والمشروب وغير معتادهما
واما غير المعتاد كبلع حصاة والغائي الا تشم بنيا فكذلك لو كان غير معتاد فيجب القضاء

والكفارة اذا تعمد ومنهم من فصل بالقليل وعلاجه فيقضي في الاول ولا باس مثل العلك
ولو تغير به الطعم الا ان يبلغ جزء منه عمدا والاحوط الاجتناب عن الطعم واما بلغ الى ريق
فلا يفطر مطلقا الا من الخارج الفم وجعله بعضهم كالمفطر بالحلق وهو ضعيف وكيف كان
فلا يفطر مثل ادخال الحب المبلول ثانيا في فمه مطلقا وكذا الحلاوة لو يبقى عينه واما مثل
بلع العاب المرأة والطفل بتقبيلها او مص لسانها فالاظهر انه مبطل لو تعمد ولو لم يحصل العلم
بالبلع فلا ولا باس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق الطعام ما لم يبلغ عمدا
والافضل تركه مع عدم الضرورة ولو بلع شيئا من ما في حلقه من دون اختيار فلا قضاء
وقيل يقضي ان كان بلا ضرورة ويجد المضمضة ولو بغير الوضوء ولو للتبرد والافضل
الترك في غير الوضوء فيكره المبالغة ويستحب ان يلفظ الماء ثلثا ولو دخل عمدا في حلقه
عمدا في القضاء والكفارة والا فلا شيء عليه في الوضوء الواجب الاظهر انه التداوي
والتطهير مثله في الحاجة بعد الاطلاق اشكال وفي النافلة يقضي وكذا في التبرد
ولو اخذ شيئا مثل العقيق في فمه ويلج في حلقه بلا اختيار فلا شيء عليه ان كان
الغرض صحيحا والا فعليه القضاء والاستنشاق فلا يفطر وان دخل في حلقه شيء منها مطلقا
بل قيل لا يفطر ادخال شيء في الحلق من جانب الانف عمدا واما ابتلاع النخامة فالاظهر
جواز ابتلاعها عمدا اذا لم يخرج من الفم وان بلغ فضاء سواء كان من الدماغ اوصدرية او دماغية

ويبطل الخارج

ويبطل الخارج ولو يجب القضاء والكفارة وقيل كفارة الجمع وهو ضعيف الثاني الجماع في قبل
المرأة ويبطل صومهما ويجب القضاء والكفارة وكذا لو كان دبرها والاشهر الاظهر ان وطي الرجل
اليهم كذلك فاعلا او مفعولا ولحق الاشهر ان الفرج البهيمة ايضا كذلك واما اذا نزل
فلا اشكال في شيء منها الثالث تعمد الكذب على الله والرسول والائمة صلوات الله عليهم
فان الاقوى انه مفسد موجب للقضاء والكفارة وكذا ان اعتقد انه خلاف الواقع
ولو نسبه الى الحكي مخالفة في الواقع كما هو معنى الكذب في الواقع وقيل ان منه القول
بخلاف الواقع والمعتاد وما ذكرنا الرابع الارتماس والاظهر انه يتحقق بغمس الرأس
في الماء وان خرج بلا ضرورة ولا يعتبر الا لفظ العرفية ولو خرج من تحت شعر الرأس او
بعض منافذه ففيه اشكال والاصل يقتضي عدم الافساد ولا فرق بين الصوم الواجب والندب
والاظهر عدم بطلان الغسل وقيل ببطلانه للرمس الخامس ايصال الغبار الى الحلق
وهو يحصل مع الاطلاق والقيام في محله وقيل الكثير الغليظ فان اراد الاحتراز عما
لا يحس منه شيء في الحلق فحسن والا ففي اشكال لا فرق بين الحلال والحرام كالطحين والتراب
والاقوى وجوب القضاء والكفارة والاسلم تجنب الدخان والقهوة جماعة الغبار الغليظ
وهو احوط السادس تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر وهو مفسد موجب القضاء والكفارة وظاهر
اكثرهم التعميم في كل واجب والاخبار انما وردت في رمضان وتردد بعضهم والاظهر ان

قضاء فقضاء مثل قضاء في الامساك ولو سهى ولم يعلم الجنابة حتى اصبح ولا صوم قضاء او نفل
الشهيد [illegible] جوازه اذ ان في الوقت واما سائر الواجبات فالحكم بالبطلان مشكل والاحوط
ترك النية وترك الصوم للجاهل والناسي في غير المعين الى غيره والصوم والقضاء
في المعين والاظهر في الندب جواز النية واما الحائض فالاقوى انها اذا طهرت في الليل يجب
عليها الغسل قبل الفجر للصوم ويبطل بتركه وعليها القضاء بتركه لا غير وكذا النفساء
على الاظهر واما المس الميت فلا دليل عليه ولا قول بالوجوب واما المستحاضة فالمشهور
بطلان صومها بترك الاغسال ولا ريب في البطلان على المشهور اذا ترك الجميع واما
لو ترك بعضها فالظاهر ان ترك كل من الاغسال النهارية مبطل حتى الفجري التي [illegible]
ولا يبعد مدخلية الغسل الليلية الماضية في الصحة الا ان يتداخل بها قبل الفجر مع الفجري
اذا اغتسلت للفجر قبل الفجر واما غسل الآتية فلا مدخل له فيه والظاهر عدم
وجوب تقديم الفجر عليه لا تحتسل الصلوة ويجوز تاخيره عن الفجر ولو اتى [illegible]
بعد الصلوة الظاهر لا يجب الغسل للصوم حتى يدخل وقت غسل الظهرين وكذا فيما بعد
الظهرين وهنا فوائد الاولى والاقوى ان الجنب [illegible] انه اذا لم يتمكن من الغسل يجب
عليه التيمم ويلزم [illegible] الجنب [illegible] ويكفر لو تعمد الترك وعلى ذلك فالاظهر وجوب
البقاء عليه الى الفجر لان الجنابة يعود بنقضه او بالتمكن من الغسل فيتيمم ثانيا

بدل الغسل

بدل الغسل لو نقضه [illegible] النوم الا مع امكان التيقظ وارادة التطهير ولا يحتمل وجوب
القضاء والكفارة والاظهر عدمه لو لم يتجدد والاحوط ان لا يترك التيقن [illegible] ويقضي لو ترك
الا ان المتبادر من الاخبار الجنابة الابتدائية
الثاني لا فرق في تعمد البقاء على الجنابة بين العزم على البقاء متعمدا او متيقظا الى الفجر
وبين [illegible] النيام مع ذلك العزم حتى الصباح سواء يتيقظ ولم يتيقظ ام لا [illegible] الجزم
يكون ترددا حتى الصباح كالسابق واما الناسي للجنابة او الغسل او من كونه ليلة
الصيام مع استمرار ترك الغسل الى التيقظ الى الصوم فالاظهر وجوب القضاء كناسي
الغسل تمام الشهر او في ايام منه الثالث اذا نام الجنب بنية الغسل ثم يستيقظ
الى الفجر فلا شيء عليه وكذا لو اتى [illegible] عازما [illegible] سيستيقظ [illegible] عليه
يفيق منه فلا يبعد وجوب القضاء ويجوز النوم مع احتمال الاستيقاظ واعتبر بعضهم
الاعتيادية وليس ببعيد [illegible] الاحتمال [illegible] حكم التعمد على البقاء ولو استيقظ ثم
ثم نام ناويا للغسل فيقضي ولا كفارة والاظهر حرمة هذا النوم اثم ولو استيقظ حتى الفجر
ثم نام ثالثا ناويا فيقضي فيكفر [illegible] اباحة هذا النوم اثم الخامس الاستمناء [illegible] الرابع لا فرق في الجنابة بين الجماع والاحتلام
طلب اخراج المني بنفسه [illegible] الجماع [illegible] او ملامسة زوجته او جاريته [illegible]
مع [illegible] فلا يبطل به وان فعل الحرام ومثلها لو فعل [illegible] يوجبه وان قصد
وهو موجب للقضاء والكفارة والمنقول من الاكثر اطلاق [illegible] وجدانا [illegible] الانزال

في حكم الاستمناء وهو مشكل نعم الاحوط القضاء في النظر الموجب للانزال واستماع الصوت
وكذا اقوال [illegible] والاظهر هنا التفصيل من غير فرق بين الحلال والحرام هذا
احكام الافساد والقضاء والكفارة واما الحلية والحرمة فاعلم ان الاستمناء [illegible]
حليلة او غيرها حرام مطلقا واما مثل الملاعبة والتقبيل [illegible] ولا باس [illegible]
الصوم وغيره حرام واما مطلق الملامسة والملاعبة مع [illegible] الانزال
[illegible] من حاله الانزال فالظاهر الحرمة وان [illegible] الانزال وعدم تحريك
الشهوة فلا ريب في الجواز والمشهور عدم الكراهة [illegible] وان علم تحريك الشهوة
فهو مكروه اجماعا ولكن الاشكال في ان الكراهة مختصة بصورة عدم الظن الغالب
بالانزال وفيه حرام اذا طلق وظاهر الاكثر كما في المنتهى الاطلاق والاحوط الاجتناب في صورة
الظن بل القضاء والكفارة لو انزل [illegible] على هذا التفصيل [illegible] لو انزل في
صورة عدم الظن فالحكم بوجوب القضاء والكفارة مشكل واما لو تخيل الجماع او [illegible]
[illegible] الامناء [illegible] واما لو [illegible] بالبال
واما لو تعمد التخيل مع [illegible] العادة بالامناء وامنى فلا شيء عليه وفي صورة [illegible]
[illegible] واما [illegible] فكل شيء [illegible] ولو امنى [illegible]
لوجوبها [illegible] واعلم انه ليس على من احتلم في النهار شيء ولا على من امنى من غير اختيار [illegible]



الغسل ولا البول والاستبراء [illegible] السابع الحقنة بالمائع [illegible] حرام والاظهر
انه مفسد ولعل الاظهر وجوب الكفارة ايضا واما الجامد فالاظهر الاشهر انه لا يوجب شيئا
ولعله يكون [illegible] في صورة [illegible] الى الجوف [illegible] من البلل [illegible] واما
التي يوجب القضاء على الاشهر الاظهر ولا شيء عليه [illegible] ولو استعلا الماء [illegible]
واستقر [illegible] وان وصل الى [illegible] فعليه القضاء والكفارة على الاظهر
الثامن ما ذكرنا من المفسدات انما يفسد اذا تعمد واما لو حصل من دون اختيار [illegible] فلا
يبطل [illegible] في حلقه او [illegible] او وجر في حلقه [illegible]
[illegible] القصد واما لو اكره بحيث لم يزل القصد بل [illegible]
في نفسه او عرضه او ماله [illegible] مع شهادة القرائن [illegible] لو لم يفطر [illegible] وكذا
بالنسبة [illegible] من المؤمنين والاكثر على انه يبطل بالافطار ولا شيء عليه وقيل يجب
القضاء كالمريض والاظهر عدم وجوب القضاء ايضا وان قلنا [illegible]
الافطار عليه [illegible] والاحوط القضاء [illegible] ولا يبعد كونه
صوما حقيقيا [illegible] الافطار للتقية كما لو ثبت الهلال عندهم
بشهادة الزور [illegible] على المشهور [illegible] واوجب القضاء [illegible]
رواية [illegible] والاحتياط في التقية [illegible] على اي حال يكتفي بقدر الضرورة

فلو زاد عليها فيقضي قيل لوجوب الكفارة لو زاد وهو حسن علما اخترنا من عدم البطلان الصحة
بالافطار وعلى القول بانه مختص بالاسماك فالاظهر عدم وجوبها لو افطر ناسيًا فلا يبطل واحيانا كان
كون م او مدنيا والظاهر ان نسيان الشيء مفسدًا كنسيانه بجوم الصوم والشاك في كون الشيء مفسدًا
مع عدم التمكن من تحصيل العلم ملحق بالاظهر بعدم المنع مجتهدًا كان او مقلدًا او كيف كان وجوب القضاء
والكفارة لو فعل واما الجاهل بالمسئلة فالاظهر فيه انه لا شيء عليه ان لم يكن مقصرا في التحصيل
بان يكون غافلا بالمرة والاحوط القضاء والكفارة على الاظهر واعلم انه لو افطر ناسيًا ثم اتى
بالمفطر بظن بطلان الصوم فالاظهر فيه ما فصلنا في الجاهل والاحوط بل الاظهر القضاء
التاسع لو فعل مفطرًا قبل الفجر بدون التفحص فيه جاز مالم يتيقن به الا ان يخرج بضيق الوقت
عن الغسل في الجماع ثم ان جزم بوقوعه في الفجر قضى ولا كفارة وان جزم بذلك بعد التفحص
فلا قضاء وعلى كل حال يصوم ذلك اليوم ان كان في رمضان او نذر معين ولا يصوم في غيرهما
ومثل صورة عدم التفحص ما لو اخبره واحد بالليل والاظهر عدم صدقه ولم يتفحص هو في الحاق
العادلين بصورة التفحص قول لو اخبره احد بالفجر فظن تعمد الكذب او التمليح فيقضي لا في صورة
تفحص هو في قول لزوم الكفارة الحادي عشر لو افطر في آخر اليوم تقليدًا للمخبر بانه مغرب وظهر خلافه فالمشهور
انه يقضي ولا كفارة وهو باطلاقه مشكل لعدم جواز العمل بالظن الا للمفطر والحكم بالقضاء
فيه مشكل فلو اخبره العدل بدون ظهور خلافه فقيل يجوز الافطار ولا يقضي في الاول اشكال

ولا باس بالثاني ولو حصل الحيض بقول واحد فافطر وظهر الخلاف فيجب الافطار ولا يقضي وكل ذلك
اذا ظهر الخلاف ولم يظهر الخلاف فالظاهر فيما لا يجب العمل به عدم العقاب والقضاء ولكن ظهر من خصوص الكلام
في القضاء بصورة ظهوره لكن بعد عدم حصول العلم بالاول لم يعد في الثاني اما لو ظن في آخر النهار
بالغروب لظلمة او غيمة فافطر وظهر خلافه فالاقوى عدم وجوب القضاء ولو افطر مع الشك
والوهم والظاهر انه يقضي ويكفر بل ولو لم يظهر الخلاف الاثم واما الجاهل فقد مر حكمه وظهر في صورة
صورة الصحة اشكال والظاهر عدم القضاء والاشكال في الكفارة باق في المقصر والظاهر
ان حكم من عمل بالظن مع التمكن من تحصيل العلم مثل حكم الشاك والمتوهم فيما تقدم وظاهر
المتاخرين عدم الكفارة في هذه الصورة ويشكل فيما تقدم الكل وهو بالحادي عشر لا يتعلق
القضاء الا بشهر رمضان والنذر المعين وما في جملته مثل ما لو نذر صيام عشرة ايام في صيف
معين السنة واما غيرهما فلا قضاء وان كان يلزم النذر تدارك بيوم آخر في مثل نذر المطلق
وقضاء رمضان والكفارة ولا قضاء في الذنب الا ان تعين بعض الايام في كل شهر
ولا باس به واما الكفارة فيتعلق بشهر رمضان فقط وهو اصغر بالنذر المعين وصوم الاعتكاف
اذا وجب ولا يتعلق بغيرها نعم يجب على القاضي شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال على الاظهر
وكفارته اطعام عشرة مساكين ولو عجز صيام ثلثة ايام متتابعات على الاظهر الثاني عشر كفارة شهر
رمضان اما عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينًا والافضل الترتيب والجمع

فيجب الجميع بينهما ولكن الظاهر في الغبار الغليظ انها واحدة والاشهر الاظهر في النذر
المعين كفارة رمضان ولكن في بعض الصوم ولو عجز فكفارة اليمين وهو عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام والعهد مثل النذر في العلم انه لا بعد
النذر والمعين عملا يوجب الكفارة ويحتمل تجدد الى الغد ولكن العهد واليمين والظاهر على
الاخلال نسيانًا وجهلًا واكراهًا ولا فرق بين ان يكون للنذر افراد متعددة مثل نذر
كل خميس ولا ينحل بافطار خميس واحد ويجب الكفارة به ويقضيه لا غير نعم لو قصد في النذر
ان يكون كل واحد منها موردًا للنذر فان افطر بعضها فيجب في كل منها حكم ويتعين الغير المعين
بالتضييق بظن الموت فهل يلزم الكفارة لو تخلف ولو ظهر كذبه فلا يجب الكفارة ولا يتحمل على الاظهر الثالث
عشر ويجب الكفارة لكل يوم اذا افطر في المتعدد واما لو تعدد المفطر في يوم فالاظهر كفاية واحدة
المفطر جنسًا او اختلف لو سطت الكفارة بينهما ام لا اجماعًا كان او غيره والاحوط التكرار
في خصوص الجماع وبه رواية لا يبلغ حد الاحتجاج الرابع عشر لو فعل ما يوجب الكفارة ثم سنح ما يسقط
الصوم كالمرض والسفر والاظهر الاشهر عدم سقوطها نعم لو افطر في آخر رمضان ثم انكشف
العيد فلا كفارة ولعله اتفاقي والظاهر ان السفر الاختياري كالسفر الاضطراري على القول
بالسقوط نعم لو قربه بعد الافطار لا ينفع بلا اشكال الخامس عشر من افطر في رمضان عامدًا معتقدًا
بانه مفطر ضرورة من الدين كالاكل والشرب والجماع ونحو ذلك فان كان فطريًا ولم يكن في حقه شبهة

يستحق القتل ولا يقبل توبته ظاهرًا بمعنى سقوط القتل وان كان الاظهر قبولها ودعوى صحة عباداته وجواز
التزويج الحلال ولو كان بزوج المسلم بعد عدة الوفاة وجواز تملكه بالحلال والاظهر في المشهور
يقبل مع الاول واما الملي فلا يقبل بل يستتاب واما الغير المستحل فيعزر الحاكم بما يرى وان عاد عزر
الثالثة يقتل على الاحوط وقال في الرابعة وهو احوط بل الاظهر عند القولين لا يثبت القتل الا بالعمد
في كل مرة عند الامام او بالبينة وتعزيره ولا يقتل بدون ثبوته وان ادعى الشبهة السادس عشر لو اكره
الرجل زوجته صائمين فاكرهها على الجماع فعليه كفارتان ولو طاوعته فعلى كل منهما كفارة وفي صورة
اكراه الرجل يحملها نصف الحد خمس وعشرين سوطًا فان طاوعته فعلى كل منهما خمسة وعشرين سوطًا
هذا مضمون الرواية وعمل بها الاصحاب ويجب الوقوف عليها فلا يتعدى عنه وان كان المكره اجنبيًا
او المرأة اجنبية ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ولا فرق في الاكراه بين حال
يكون حقيقة دينية وغيرها كما مر ولا يبطل صومها في صورتين على الاظهر ولو سلم في الراهن فلا
دليل على القضاء وقد يجتمع الاكراه والمطاوعة كما لو اطاعته ثاني الحال فعلى كل حكمه وقد يبلغ فلم
لو نوى وادخل ثانيًا مطيعة ظاهر ويشكل فيما لو طاوعت بعد الاكراه طائعة لعدم ظهور شمول الرواية
ومقتضى ما ذكره فيمن جامع بالليل وطلع الفجر عليه ثم استمر ويبقى مستمرًا ان عليه القضاء والكفارة
وادعوا عليه الاجماع الا اطلاعه المساني المكره لو وجد الصائمة فالاظهر عدم الوجوب على احدهما
نعم لا اشكال في جواز الاكراه لمن عجز عن الخصال الثلثة في رمضان يصوم ثمانية عشر يومًا

على الأظهر ولا يجب التتابع على الأظهر ولو صام شهرا وعجز فكذلك كما اذا عجز عن الآخرين بانهم
على الأظهر واما صيام الثمانية عشر ثم قلنا بالاصل انها فلا شيء عليه ولو عجز عنها استغفر
على الأظهر وضعف العجز من العتق والشهرين واضح ولا يتوقف للقادر على عتق جزء او صيام شهر
انه قادر عليها ولكن في الاطعام يلاحظ ان لا يمكن مقداره بعد وضع مستثنيات
الدين وربما قيل ذلك بالعتق اذا وجد قيمة الكل والظاهر ان صيام الثمانية عشر من
باب الحصة في تكلف ويتصدق فلا شيء عليه وهو حسن ثم ان كثيرا منهم ذكروا في الكفارات
ان كان مخاطبا بشهرين فعجز صام ثمانية عشر صح وان عجز تصدق عن كل يوم بمد وظاهرهم
عدم الفرق بين المرتبة والمخيرة ان عجز عن الآخرين الخ ودليله الاستقراء وفي بداية الحكم
صوم يوم واما مثل من نذر صوم [illegible] فلا يظهر كونه كذلك وكذا من كان عليه كفارة الجمع
وعجز عن الشهرين صام او تصدق عليه الآخرين وعجز والمراد بالاستغفار التوبة مع اظهار الكلمة
ويجب مع النية ولو قدر بعد الاستغفار على شيء منها فلا يجب [illegible] من مات وعليه كفارة
ويتبرع عنه آخر يجزي برئ على الاظهر واما الحي فالاظهر فيه الجواز وفي غير الصوم [illegible] في مكروهات
الصوم فمنها الاستمتاع من النساء بالقبلة والمس والملاعبة للشهوة على الاظهر [illegible] لا
فرق بين الشيخ والشاب ومنها الاكتحال بما فيه طعم يصل الى الحلق على الاظهر [illegible] وغيره ومنها
اخراج الدم المضعف بحجامة هو كان او فصد او دخول الحمام المضعف ومنها السعوط بما

يصل

بما يصل الى الراس على الاشهر الاظهر وقيل بالحرمة وقيل بالقضاء والكفارة وقيل بهما [illegible]
واما لو وصل الى الحلق فالاشهر الاظهر التحريم [illegible] ولا شيء عليه ومنها شم الرياحين
سيما النرجس وذكر جماعة ان الرياحين كل نبت طيب والحق به الاكثر المسك وبعضهم
الزعفران واما غيرها فلا يكره بل الطيب تحفة الصائم كما ورد في الخبر [illegible]
استحباب [illegible] وقصد اتباع السنة ويحصل من مجموع الاخبار كراهة ما يوجب
دخول شيء الى الحلق منها التلذذ ورفع الجوع والعطش والتشبه بالكفار حيث كانوا
يشمون النرجس في صومهم ومنها جلوس المرأة في الماء على الاشهر الاظهر وحرمه جماعة
وزاد بعضهم القضاء وبعضهم الكفارة والحق بعضهم الخنثى اذا كان [illegible] بعضهم
المجبوب ومنها بل الثوب على البدن ولا يكره بل البدن ولا صب الماء عليه ولا جلوس الرجل
فيه ومنها التكلم باللغو واستماعه بل ينبغي للصائم [illegible] جميع جوارحه وترك
ما لا ينبغي فعله ~~[illegible]~~

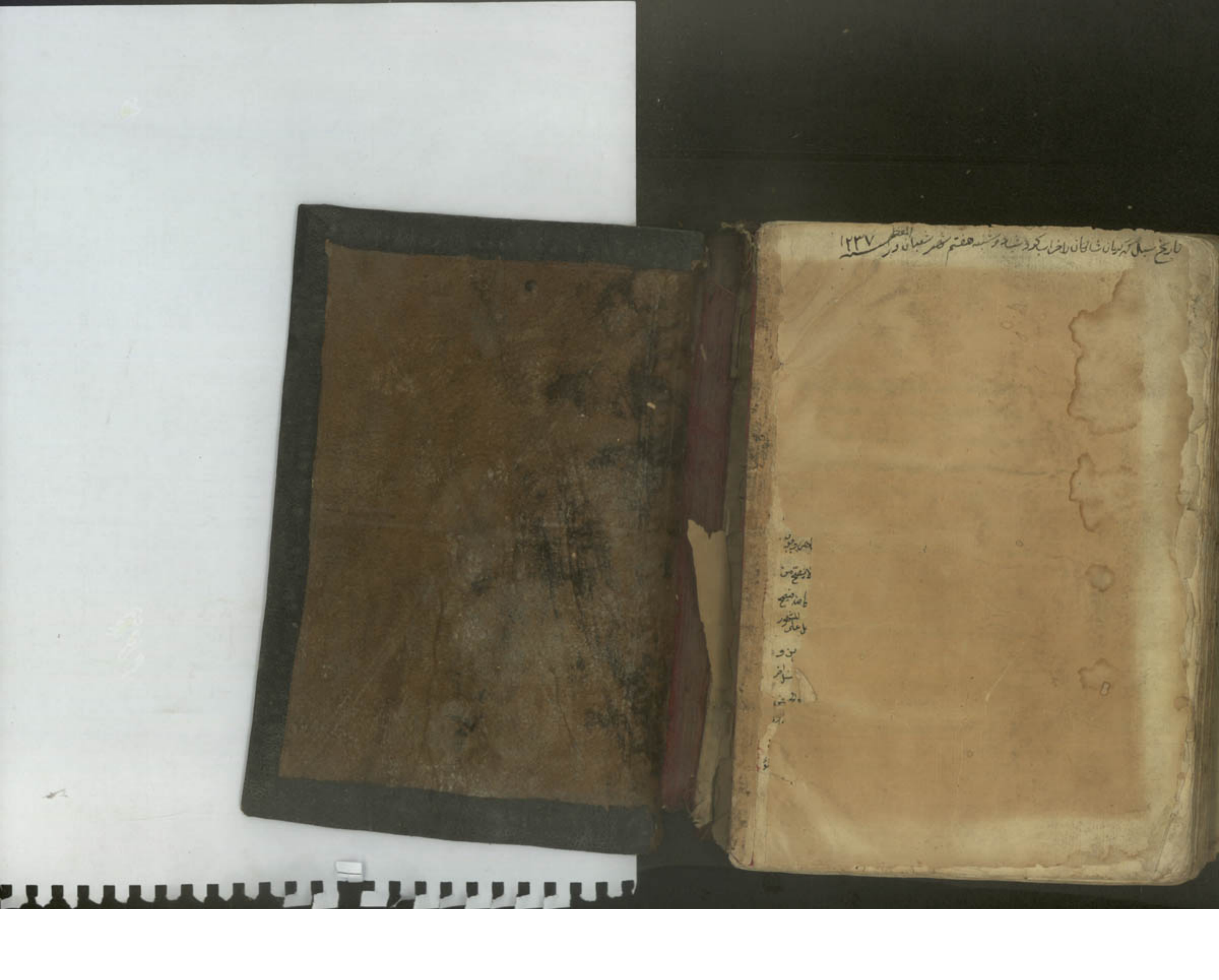
الباب الرابع في شروط صحة الصوم وفيه مطالب المطلب الاول شروطها فيه

العقل والاسلام فلا يصح من المجنون والكافر وان كان مكلفا [illegible]
الايمان [illegible] اشتراط [illegible] والاظهر عدم اشتراط البلوغ فيصح من المميز واما المغمى عليه
فالاكثر على بطلان صومه ولو كان في جزء من اليوم كالمجنون والاظهر الصحة مع سبق



البيّنة وان احاط اليوم لصدق الصوم عليه وقيل او لو بيومين وازيد وهو مشكل ويصح من النائم ولو احاط
اليوم مع سبق النيّة وان احاط اليوم مع سبق النيّة والظ البطلان في الازيد ولو عرض الجنون
بعد النيّة فلا يبعد صحته وان ابى صحته او لا يصح ان زاد على يوم كما لو جن قبل النيّة ثم يفيق
الى الظهر وكذا لو نام قبل النيّة ولم يفق قبل الظهر فضلا عن ما زاد على يوم ومن نام
بعد النيّة الى ان زال الشمس عمدا يجب عليه القضاء والاظهر عدم وجوب الكفارة
وكذلك في الاغماء والجنون وان تعمد الصائم ما يوجب السكر والاغماء بدون مفطر مع سبق
النيّة فلا يبعد صحته ولو فعل ذلك قبل الصبح بعد النيّة ففيه اشكال والظاهر وجوب
القضاء عليه بل لا يبعد وجوب الكفارة لانه في المعنى العامل الثاني لا يصح من
الحايض والنفساء وان حصل الدم قبل الغروب او يقطع بعد الفجر واما المستحاضة فيصح
منها اذا عملت بما يجب عليها اتفاقا ولا يصح ويجب القضاء عليها لو لم تعمل على المشهور
الاقوى وفي العمل الموجب تركه للقضاء اقوال اظهرها انه غسل الصبح والظهرين و
غسل الليلة الماضية لا الاتية فان لم يغتسل قبل الصبح للحدث السابق الا ان يجب غسل اخر
داخلته فيه ولو لم تتمكن من الغسل فيتيمم وتؤخره بسبق الصبح كما في الجنابة
ويجب القضاء ان لم يفعل واما الكفارة فلا يجب في ترك الغسل ايضا على الاظهر
يجب عليها الغسل للنفاء مضافا الى الاغسال المعهودة في غير القليلة والوضوء فيها ان
لم يحصل موجبه على الاظهر فلو رأت دما قليلا بعد الغسل والصلوة في غير القليلة وبعد الوضوء

والصلوة


تاریخ سیلی که بیابان شالکان را خراب کرد شب دوشنبه هفتم شهر شعبان المعظم در سنه ۱۲۳۷

